دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة

الإفتاء: أحكام وآداب
الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
تغيير الفتوى: أسبابه وضوابطه
ظاهرة الإفتاء على الهواء: أحكامها وآثارها

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

الأبحاث المفيدة
للفتاوى السديدة

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

إخراج
محيي الدين حسين يوسف

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-9948-15-460-0

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة

- الإفتاء أحكام وآداب
- الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
- تغير الفتوى : أسبابه وضوابطه
- ظاهرة الإفتاء على الهواء : أحكامها وآثارها

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين ـ مدير إدارة الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصَّـلاة والسَّـلام على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعـــد:

فيـسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمـل الخيري بدبـي - إدارة البحـوث** » أن تقدِّم إصدارَهـا الجديد « **الأبحـاث المفيدة للفتاوى السـديدة** » إلى جمهـور القـراء من المفتـين والفقهاء العاملين، والسـادة الباحثـين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفـة.

وهـو من أهـم إصداراتها القيمـة، لما فيه من بحث قيـم، وتدقيق رصين، لا جـرم، فهو بقلم فقيه متخصص، ومفـتٍ متمرس، جمع بين النظرية الفقهية والتطبيق الفعلي، من خلال إفتائه وبحثه، وعرضه ودرسه .

وقـد تضمـن هذا الإصـدار مجموعـة مـن الأبحـاث المفيدة التـي يؤدي الالتـزام بنتائجها إلى فتاوى سـديدة، مبنية على منهجية الاعتدال والوسـطية، تقوم بإصلاح وتقويم المجتمع، وتعمل على تقدمـه وتطـوره.

وقـد هدف المؤلف إلى معالجة قضايا معاصرة تهم من يتصدون للإفتاء، تمثلـت هـذه القضايـا في: الإفتـاء آداب وأحـكام، وتغـير الفتـوى أسـبابه وضوابطـه، والفتوى في ضـوء مقاصد الشريعة، وظاهـرة الإفتاء على الهواء أحكامها وآثارها.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة **آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

المحمود الله في كل حال، بالأقوال والأفعال والأحوال، والمصلَّى عليه سيدنا محمد وصحبه والآل، في الغدو والآصال، على مر الأيام والليال، وعلى ألسنة النساء والرجال، إلى يوم يقوم الناس لذي العزة والجلال .

وبعد: فإنَّ حاجة الناس إلى العلم الشرعي أشد من حاجتهم للطعام والشراب؛ لأن حاجتهم إليهما في حال دون حال، وحاجتهم إلى العلم في سائر الأحوال، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حاجة الناس للعلم أشد من حاجتهم للطعام والشراب؛ لأنهم يحتاجون الطعام والشراب مرتين، والعلم يحتاجونه مع أنفاسهم. قال ابن تيمية: لأنهم لو تركوا الطعام والشراب ما ماتوا - يعني من يومهم - ولو تركوا العلم دخلوا النار. ولا يعذر أحد عن ذلك ؛ لأن الناس لم يخلقوا عبثاً، بل يُبْعَثون ويُسأَلون، فيجدون ما عملوا من خير محضراً، وما عملوا من سوء ودوا لو أن بينهم وبينه أمداً بعيداً، كما قال جل شأنه: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٣٠].

ولا يخلو حال للإنسان من أن يكون دائراً تحت الحظر أو الإباحة أو الوجوب أو الندب أو الكراهة .

وليس بمقدور الناس كلهم أن يعرفوا هذه الأحوال لانشغالهم بمعايشهم، ولا بد لهم من ذلك، لأن الله تعالى جعل الدنيا بلاغا للآخرة التي هي دار المقامة، لذلك فقد عذر الله تعالى العاجزين عن التعلم لكل ما يحتاجون ، وأحالهم لمعرفة ما يهمهم إلى العلماء الربانيين، والفقهاء الحاذقين، كما قال سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

وقد زكَّى الله تعالى العلماء بمحكم ذكره، وجعلهم محل ثقة خلقه.

ولا بد لهؤلاء الفقهاء والعلماء الصلحاء أن يكونوا ذوي أخلاق نفيسة ، ومظاهر شريفة؛ لأنهم المبلغون عن الله رسالاته، وهم الذين يخشونه ويتقونه حق تقاته، كما قال تعالى:﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ولمّا كانت حاجة الفقهاء والعلماء لهذه الأحكام و الآداب ماسة، فقد كتبت جل ذلك في هذا السفر الجامع، الذي انتقيته من أمهات المراجع، وأسميته: « **الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة** »، وقد عرضت هذه الأبحاث في المؤتمرات والندوات، وأخذت حظها من النقاش والملاحظات ، فأحببت

نشرها ليستفيد منها من كان من أهل هذه العنايات ؛ لئلا أكون كاتماً للعلم عن أهله، أو ضاناً به عن مبتغيه.

واللهُ المسـؤول أن ينفعنـي بما أقـول وأكتب، ويجعلـه خالصاً لوجهه الكريم .

وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه .

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمـد بن عبد العزيز الحـداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

الإفتـــاء

أحكـام وآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وبين الآداب والأحكام، وجعل الفقهاء خير الأنام، أحمده حمداً طيباً مباركاً فيه على الدوام، وأشكره على سوابغ الإنعام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بلَّغ شرع ربه على الدوام، وورَّث رسالته العلماء الأعلام، فقاموا بواجب التبليغ والهداية خير قيام، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين له إلى يوم القيام.

وبعد: فإنَّ الإفتاء الشرعي هو نهج الأنبياء، ومهمة حملة الشرع الأتقياء، من الفقهاء والأولياء، والصلحاء الأتقياء .. وهو من مُهمّات الدِّين، لدى جميع المؤمنين لما فيه من الإفادة، وما يتحقّق به من السعادة، في الدنيا بالعمران، والآخرة بالغفران، ولا يقوم به إلا ذوو الهمم العليَّة، ممن حملوا الأمانة الشرعية، والتكاليف الربانية، والوراثة النبوية، وهم العلماء الذين أوجب الله تعالى عليهم البيان، فكانوا هداة بني الإنسان، ومؤتمنين على بيان هدي القرآن، وسنة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه ما اختلف المَلوان وتعاقب النيّران.

ولمّا كان الأمر كذلك، كان لابد من العناية ببيان أحكامه وآدابه، ليتذكرها المتأهلون، ويرعوي عنها المتفيهقون، ولئلا يقتحم أسواره غير ذي دراية، فيقع

في محـذور المخالفة، ويَضل ويُضل في الغواية، لا سـيما في هـذه الأزمان، التي كثر فيها الادعاء والأدعياء، فكان لا بد من بيان أحكامه وحدوده وآدابه.

ولـمَّـا كنـتُ من أهل العنايـة بالإفتاء تكليفـاً وتشريفـاً، أحببت أن أجمع أحكامـه وآدابـه بهذا البحث المتواضـع، الذي جمعت فيـه متفرقات الموضوع، ونسـقته بحسب مقتضى الحال من تنا سق الأفكار، وجيدات الآثار والأخبار، ليكون تذكرة لنفسي وللمتأهلين، ومعونة للراغبين والمثقفين.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه، إنه جواد كريم.

تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغـةً: مصدر أفتى يفتي، يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم منه الفتوى والفتيا، قال الطِّرماح:

أنـخ بفنـاءَ أشـدقَ مـن عـديٍّ

ومـن جَـرم وهـم أهـل التَّفـاتي

أي أهـل التَّحـاكـم وأهـل الإفتـاء[1]، ومنـه قـولـه سـبحانـه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقولـه:﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ ﴾ [الصافات: ١١]، وقوله:﴿ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي ﴾ [النمل: ٣٢].

والفَتوى، والفُتيا بمعنى واحد، وهو الجواب عمَّا يشكل من الأحكام[2]، مأخوذة إمَّـا من الفتى وهو الشـاب الحدث الذي شـب وقوي، أو من البيان. قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدلُّ على طراوة وجِـدّة.

والآخر: على ما تبين من حـكم.

ومـن المعنـى الأول: الفتـى، وهـو الطـري مـن الشـباب الذي شـب

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فتى ١٥/ ١٤٧ .

(٢) المفردات للراغب مادة فتى ص ٣٧٣، واللسان المادة نفسها.

وقـوي، ومنـه قـولـه تـعـالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، ومنه الفتوَّة، وهي الكرم والسخاء.

ومن الثاني قولهم: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها.

وسـمِّي الشـاب فتـى ؛ لأنَّـه يقوي ما أشـكل بيانه فيشـب فيصير فتياً قويـاً [١].

ولا يبعد هذا المعنى اللغوي عن المعني الاصطلاحي، حيث **يُعرَّف الإفتاء اصطلاحاً بأنَّه**: بيان حكم الواقعة المسؤول عنها [٢].

وتعرف الفتوى بأنها: الجواب عمَّا يشكل من المسائل الشرعية.

أو هي: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[٣].

ويقـال أيضاً: هي جـواب حديث لأمر حديث، أي جـواب محدث لأمر محـدث كذلـك[٤]. **والأمر المحـدث**: الحادث الذي لم يكن موجـوداً، فهو ضد القديم .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة فتى ٤/ ٤٧٣، والقاموس المحيط للفيروزأبادي، المادة نفسـها ٤/ ٢٧٣، والصحاح للجوهري كذلك ٦/ ٢٤٥٢، ولسان العرب كذلك ١٥/ ١٤٨ .

(٢) التوقيف على مهمَّات التعاريف للمناوي ص ٧٩ .

(٣) منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لِلَّقاني ص ٢٠٣، والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص ٢٨١ .

(٤) منار أهل الفتوى للقاني ص ٢٠٤ .

وهو ما يعبر عنه بنازلة، أي قضية جديدة تستحق جواباً فقهياً يبيّن حكم الله تعالى فيها، كما تسمى الفتوى: جواباً ومسألة، إلا أن النازلة تختص بما حدث فعلاً، دون المسائل فإنها تصدق على النازلة فعلاً والافتراضية.

أمَّا الاستفتاء، فهو طلب الفتيا، فالسين والتاء فيه للطلب كالاستغفار والاستعاذة، وهو خاص عرفاً بطلب الفتيا في أصول الشرع وفروعه، فلا يدخل فيه غيره من الأمور الأخرى، طبية كانت أو هندسية أو سياسية .. وإنما تسمى هذه الأمور استشارة، حيث لا يترتب عليها من الأثر الديني ما يترتب على الفتوى كما سيأتي بيانه آخر البحث إن شاء الله تعالى.

تعريف المفتي:

المفتي في اللُّغة: من يتصدى للإفتاء بين النَّاس[1]، وعرَّفه الكرخي في قواعد الفقه[2] بأنَّه: الفقيه الذي يجُيب في الحوادث والنوازل، وله ملكة الاستنباط. اهـ

أمَّا في الاصطلاح ؛ فله إطلاقان: خاص، وعام.

١ - **فالخاص**: هو إطلاقه عند الأصوليين بمعنى المجتهد، فهو اسم

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص٢٨١ .
(٢) قواعد الفقه ص ٤٩٨، والتعريفات الفقهية للبركتي ص٢١٢ .

مـرادف له، فقـد عرَّف ابن السـمعاني المفتـي بأنَّـه: من اسـتكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن التراخيص والتساهيل[1].

فجعل الاجتهاد شرط المفتي الأول، وسار على ذلك كافة الأصوليين كما قـرره الجصاص، فإنَّـه بعـد ذكر شروط الاجتهاد قال: فمـن كان بالمنزلة التي وصفنـا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً[2]. اهـ

وقـال الزركـشي: المجتهـد يجوز لـه الإفتاء، وأمَّـا المقلد فقال أبو الحسـن البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقاً[3].

وهذا ما قرره الشاطبي في موافقاته[4]، **فقد جعل بحث الاجتهاد في ثلاثة أطراف:**

الأول: يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد.

والثاني: يتعلق بفتواه.

والثالـث: يتعلـق بإعـمال قوله والاقتـداء به، ثـم ذكر في الطـرف الثالث المتعلق بفتواه: أنَّ المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٥ .
(٢) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٤/ ٢٧٣ .
(٣) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦ .
(٤) ٤/ ٨٩، ٢٤٤ .

٢ - **أمَّـا إطلاقه العام**: فهـو كل من تصدى لبيان أحكام الشرع الشريف، وعرف بذلك، واتجهت إليه العامة، سواء كان منصَّـبـاً لذلك أم لا.

شروط المفتي:

ولـمَّـا كان المفتي بهذه المثابة قال عنه إمـام الحرمين رحمه الله تعالى: المفتي منـاط الأحكام، وهو مـلاذ الخلائق في تفاصيل الحـرام والحـــلال[1]. ثم ذكر شروط أهليته وصفاته.

ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنَّـه أوصلها إلى أربعين خصلة، لخصها بقوله:

- أن يكـون بالغاً .. فإن الصبي وإن بلـغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، والبالغ هو الذي يعتمد قوله.

- وأن يكـون عالمـاً باللغة .. فـإنَّ الشريعة عربية، وإنـما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة، ثُمَّ لايشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها.

- أن يكون عالماً بالنحو والإعراب .. فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدهـا .

---

(١) البرهان ٢/ ١٣٣٠ .

- وأن يكون عالماً بالقرآن .. فإنَّه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام.

- وعلم الأصول .. فإنَّه أصل الباب حتى لا يقدِّم مؤخَّراً ولا يؤخِّر مقدَّماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

- وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.

- وعلم الحديث، والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون.

- وعلم الفقه، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة.

- وفقه النفس .. فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتاب ...

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى: وعبَّروا عن جملة ذلك بأنَّ المفتي مَنْ يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً، فقولهم: نصاً، يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث.

وقولهم: استنباطاً، يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس[1]. اهـ

فهذا هو المفتي عند الإطلاق، وهو المسمَّى بالمجتهد المطلق، أو المجتهد

---

(١) البرهان ٢/ ١٣٣١-١٣٣٢ .

المستقل الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين، فتلك هي شروطه المتفق عليها عند الأصوليين.

وهي التي عبَّر عنها الرازي أيضاً بقوله: « لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتَّى يكون عالماً بجمل الأصول من الكتاب والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها مما هو منسوخ، وعالماً بالعام والخاص منها، ويكون عالماً بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالماً بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، ولا يكتفي في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية لأن المقاييس الشرعية مخالفة للمقاييس العقلية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد ورد الفروع إلى أصولها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً، بأن يكون مسلماً مكلفاً ثقةً مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق ومسقِطات المروءة »[1].

ولا ريب بأنَّ تحصيل هذه العلوم مجتمعة يكاد يكون متعذراً في شخص واحد في عصرنا هذا، الموصوف بعصر التخصصات الدقيقة، التي لا يكاد يحسن فيها المتخصص غير فنِّه، بل بابه الذي تخصص فيه، بل في العصور الأولى أيضاً كان كذلك، ولذلك استثقلها إمام الحرمين رحمه الله تعالى، وقال:

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢٧٣، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢/ ٣٨٢-٣٨٤، وفتاوي ابن الصلاح ١/ ٢١-٢٨ .

المختار عندنا أن المفتي من عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأمَّا الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقهُ النفس هو الدستور، والفقهُ لا بد منه فهو المستند، ولايشترط أن تكون جميع الأحكام في ذهنه في حالة واحدة، بل إذا تمكن من دركه فهو كاف [1]. ا هـ

وهذا ما جرى عليه العلماء بعده، فقد حملوا الشروط السابقة على المجتهد المطلق، كما قال الخطيب الشربيني في المغني: ثم اجتماع هذه العُلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق، وهو الذي يُفتي في جميع أبواب الشرع، أمَّا المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه[2]. ا هـ

وقال ابن الصلاح: إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أمَّا المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، قال: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض[3].

وهذا المجتهد المقيد هو الذي يطلق عليه اسم « مفتٍ » في زماننا، إن تحققت فيه أهلية المجتهد المقيد، بتوفر شروط الاجتهاد المقيد فيه، وقد عرفوه

---

(١) البرهان ٢/ ١٣٣٣ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٧، ونحوه في الروضة للإمام النووي ١١/ ٩٦ .

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥، ولب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص ١٤٨ .

بأنـه: المتبحِّـر في مذهـب إمامه، المتمكن مـن ترجيح قول له عـلى آخر، فهذا يُسمَّى مجتهد الفتيا [1].

كما قال في مراقي السعود:

مجتـهـد الفـتـوى الـذي يُرجــح

قـولاً عـلى قـول وذاك أرجــح

وحقيقتـه: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنَّـه لا يتجـاوز في أدلته أصـول إمامـه وقواعده، ولا يتأتى له ذلك إلا أن يكـون عالـماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بعيداً بمسـالك الأقيسـة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق مـا ليس بمنصوص عليه، في مذهب إمامه وقواعده، وإن كان لايَعرَى عـن الإخلال ببعـض العلوم والأدوات المعتـبرة في المجتهد المسـتقل، مثل أن يُخل ببعض علم الحديث أو العربية[2].

ويوجـد هـذا النوع بحمـد الله في كُلِّ المذاهب ما يحقـق الغرض في الفتيا، وتقوم به الحجة، فإن كان قادراً على إدراك مقاصد الشرع، وتنقيح مناط الحكم وتحقيقه، فإنه يسـتطيع أن يعالج نوازل المسائل ويجتهد في استنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد المرعية والمقاصد الكلية .

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٢٨ .

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٣٢ ، ومقدمة المجموع ص: ٤٣ .

وقد رجح ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنَّـه يتأدى بمثل هذا فرض الكفاية في الفتـوى، وإن لم يتـأدَّ بـه فرض الكفايـة في إحياء العلوم التي منها اسـتمداد الفتـوى، لأنـه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يـؤدِّي عنه ما كان يتأدَّى به الفرض حين كان حيـاً [١].

وقال الزركشي: والحقّ أن الفقيه الفطن القـيَّاس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط[٢].

فـإن لم يكـن بهذه المثابة مـن العلم فليـس بأهل للفتوى فلا تحـل له، بل يكـون آثمـاً عاصياً، وهو الذي يشـير إليـه قولـه ﷺ: « **إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعـاً ينتزعه من النَّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يترك عالماً اتخذ النَّاس رؤوسـاً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير عِلْمٍ فضلوا وأضلوا** » [٣]، وحديـث: « **أجرؤكـم عـلى الفتيا أجرؤكم عـلى النَّـار** »[٤]، وإذا كان غير كفؤ فإنَّـه لا يجـوز إقراره، بل يجب الإنكار عليه ومنعه [٥]، كما قال ربيعة رحمه الله تعالى: بعض من يفتي أحق بالسجن من السُّراق، قال ذلك لـمَّا رأى مَنْ يفتي

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم برقم ١٠٠، ومسلم في العلم، باب رفع العلم، برقم ٦٧٣ .

(٤) أخرجـه الدارمـي في المقدمة من سـننه برقـم ١٩٥، ٢/ ١٣٦ من حديـث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢١٧ .

وهو غيرُ أهلٍ، فبكى، فقيل له: ما يبكيك ؟ أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال: لا، ولكن استُفتِي مَنْ لا علمَ لهُ وظهر في الإسلام أمر عظيم[1] . اهـ

فكيف لو رأى ربيعة زماننا ؟ وحُقَّ لربيعة وغيره أن يبكي!! فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **لا تبكوا على الدِّين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وَلِيَه غيرُ أهله** »[2]، وقد جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: « **إنما يفتي النَّاس أحد ثلاثة: مَنْ يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجدُ بدّاً، أو أحمق متكلف** »[3]، وكان ابن سيرين رحمه الله تعالى يقول: ولست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث[4]، فرحم الله ابن سيرين ما أورعه مع تأهّله !

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: **لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفُتيا حتى يكون فيه خمس خصال:**

إحداها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٢٠، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٥٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٨/ ٥٦٠ وصححه، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٥، وقال فيه الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٤٥: فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي.

(٣) سنن الدارمي ١/ ٧٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦١٢ .

الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[1] .

أقسام المفتين:

من خلال ما تقدَّم تبين أن المفتين ليسوا على درجة واحدة، بل هم أقسام:

١- **المفتي المستقل**، وهو المجتهد المطلق .

٢- **غير المستقل**، وهو أنواع:

الأول: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله ؛ كمثل محمد بن الحسن وأبي يوسف، من الحنفية، والليث بن سعد من المالكية، والمزني وأبي إسحاق الإسفراييني وابن سُريج من الشافعية .

الثاني: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز أدلة أصول إمامه وقواعده .

الثالث: لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٩٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٩٩ .

فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرة مذهبه، فهو يصور ويقرر ويوازن ويرجح، ولكنه قصر عن درجة أولئك، إمَّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإمَّا لكونه لم يرتَضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإمَّا لكونه غير متبحر في أصول الفقه، أو لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد .

الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته[1].

فهذه أقسام المفتين إلا أنَّ القسم الأخير تختص فتواه بما يحكيه من مسطورات مذهبه، أو ما في معناه مما يدرك المراد منه، ولا يتعدى ذلك .

وكل أولئك يشترط في كلٍّ منهم أن يكون حافظاً للمذهب، فقيه النفس فيه.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمر عظيم: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [المطففين: ٤، ٥]. قال: ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً أنه من أهلها، فليتّهم نفسه وليتق الله ربه تبارك وتعالى، ولا يحد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها [2].

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٢١-٣٦ ، والمجموع للإمام النووي ١/ ٤٢-٤٤ ، ونحوه في إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢-٢١٤ ، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١١٤ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٧ ، والمجموع ١/ ٤٤ .

وهـذا كمـا قال محـمد بـن المنكدر رحمـه الله: **المفتي يدخل بـين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل**[1].

وليكـن همه كيف يخلص نفسـه من هذه المسـألة إذا وقـف بين يدي الله تعالى، كما سيأتي بيانه من حال السلف في التهيُّب من الفتيا [2].

عـلى أنَّـه لايجـوز إقراره على ذلك لـمـا فيه من الـرضى بتلاعبه بالدين بسـبب جهله، ولأن إقراره على ذلك يجعل لـه صبغة شرعية في منصبه، فقد قال إمام الحرمين[3] رحمه الله تعالى: مَنْ تصدَّى للفتوى في زمانٍ، وشاع ذلك واسـتفاض، ولـم يَبْدُ من أهـل الفتوى عليه نكير ؛ كان مفتيـاً . ا هـ . يعني: لإقرارهم له ورضاهم عن فـتواه .

لذلك اشـترط ابن رشـد لمفتـي المذهب شروطـاً زائدة عـن مجرد حفظ المسائل، حيث قسم نقلة المذهب ثلاثة طوائف:

الأولى: طائفـة تبعـت مذهب مالـك تقليداً بغير دليل، فأخذت نفسـها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون التفقه في معانيها ؛ بتمييز الصحيح منها والسقيم .

الثانيـة: طائفة اعتقـدت صحة مذهبه بما بان لها مـن صحـة أصوله التي

---

(١) سنن الدارمي ١/ ١٠٧، وفيض القدير للمناوي ١/ ١٥٨ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) كما في البرهان ٢/ ٣٣٥ .

بنى المذهب عليها، بأن أخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة: طائفة اعتقدت صحة المذهب بما بان لها أيضاً من صحة أصوله ؛ لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل والمجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء ؛ مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من عِلم اللسان بما يفهم به معاني الكلام، عالمةً بوضعِ الأدلة في موضعها .

ثُمَّ قال: **فأمَّا الطائفة الأولى** فلا يصلح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحدٍ من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ...

وأمَّا الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته ...

وأمَّا الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً، بالاجتهاد والقياس على الأصول ؛ التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة [1] . اهـ

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٩٤، باب في بيان شروط وأحكام القضاء باختصار .

أهمـية الفتوى:

من خلال التعريف السـابق للإفتاء، يمكن أن تدرك أهمية هذه الوظيفة التي يقوم بها المفتي، حيث إنها بيان لما يريده الخالق سـبحانه من الخلق، فإنَّ المفتي يبين بقوله حكم الله تعالى الذي شرعه لعباده في تلك الواقعة، فهو مخبر عن الله جل وعلا، كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: **المفتي قائم في الأمـة مقام النَّبيِّ ﷺ**، والدليل على ذلك أمور:

أحـدهـا: النقل الشرعـي في الحديث: « **إنَّ العلماء ورثـة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم** » [(١)].

الثاني: أنه نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** »[(٢)].

وقال ﷺ: « **بلغـوا عنِّي ولو آيــة** »[(٣)].

وقال ﷺ: « **تَسمعون ويُسمَع منكم، ويُسمَع ممن يَسمع منكم** »[(٤)].

---

(١) أخرجـه البخـاري تعليقـاً في العلم قبل القول ١/ ٢٩، وابـن حبان في صحيحه برقم ٨٨ من الإحسـان، والترمذي في السنن برقم ٢٦٨٢ ، وابن ماجه في المقدمة برقم ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في الحج برقم ١٦٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦١ ، ومسلم في المقدمة رقم ٨ من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والضياء في المختارة ١٠/ ١٩٦ .

الثالث: أنَّ المفتي شارعٌ من وجه، لأن ما يبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ﷺ، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشَّارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارعٌ يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق ... إلى أن قال: وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبيِّ، وموقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبيِّ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيِّ، قال: ولذلك سموا: أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩] (١).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، قال: ولهذا قالوا: المفتي موقِّع عن الله(٢).

وقد مثلوا المفتي مع الحق سبحانه - ولله المثل الأعلى- بالمترجم بين يدي القاضي، يخبر عن مراد القاضي في إنشاء الأحكام، كما قرره القرافي رحمه الله تعالى في الفروق(٣)، حيث قال: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٤٦ .

(٢) مقدمة المجموع ١/ ٤٠ .

(٣) ٤/ ٥٣ .

أو إباحة، والحكم إخبارٌ معناه الإنشاء والإلزام من قِبَل الله تعالى، ثم وضح ذلك بمثال قال فيه: وبيان ذلك بالتمثيل ؛ أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

ويقول محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل.

ومن هنا كان للعلماء تَهيُّب عظيم لأمر الفتوى، خشية أن يبلّغوا عن الله تعالى ما ليس بحق، لما يخفى عليهم من مراد الله تعالى في خلقه وشرعه .. وهو ما أشار إليه المصطفى ﷺ بقوله: « **وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنَّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا** » [1].

ومعلومٌ أن أمراء رسول الله ﷺ ما كانوا يقدمون أهواءهم في تصرفاتهم، بل لا يتصرفون إلا بمقتضى علم أو اجتهاد ناشيءٍ عن ملَكَة، كما كان من معاذ رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه، وغيرهما كثير، ومن كان كذلك فلا لوم عليه إن أخطأ، بل له أجر على اجتهاده كما ورد به الحديث[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة رقم ١٧٣١ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه .

(٢) الذي أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣ من حديث سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنهما بلفظ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** ».

إلا أنَّ ذلك لا ينبغي أن يكون تُكأةً للمفتي، وإن كان صالحاً للقاضي، وذلك لعِظَم أمر الفتوى، فإنَّ الفتوى بيان لحكم شرع الله تعالى الذي شرعه لعباده فهو يخبر عن الله تعالى، ويوقع عنه سبحانه؛ لذلك حَذَّر من الافتيات عليه فيه ما لم يحذر في غيره، كما في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد جعل القول عليه سبحانه قرين الشرك به سبحانه، وساقه مع الفواحش المحرمة، والإثم عامته، والبغي بغير الحق على عباده، وساق الجميع بنسق واحد لعظمة خطرها على العباد، وإفسادها لدين المرء ودنياه، ولا سيما القول عليه بغير علم، فإن إثمه قد يكون أكبر من غيره من المحرمات خلا الشرك بالله تعالى ؛ لأن أثره يتعدَّى ويتعدد، ولعله يظهر أمام العباد أنه شرع ربهم سبحانه، فتستباح بفتواه المحرمات، وتحرم الطيبات، وتشيع المنكرات باسم الدين، كما هو واقعٌ الآن في عصرنا المليء بهؤلاء المتقوِّلين على الله بغير علم، الذين ضلّوا وأضلّوا، وأفسدوا، وصدّوا عن دين الله القويم، ونهجه المستقيم، ووسطية الشريعة، وشوّهوا الملّة الحنيفية.

وهذا ما بيَّنه ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه الآية فقال: رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثُمَّ ثنَّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٨ .

تهيّب السَّلف من الفتوى:

ومـن هنـا كان للعلماء الصادقـين والسَّــلف الصالحين ؛ تهيـب كبير من الفتوى خشـية الافتيات على الله تعالى، والقـول عليه بغير الحق، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة سأل عنها الصحابة، ولربما جمـع لها مشـايخ المهاجرين والأنصـار، وكان من نهجهم ما حـكاه ابن أبي ليلى بقولـه: **أدركت مائـة وعشرين صحابياً، وكانت المسـألة تعـرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر حتى ترجع للأول**[1].

وجاء عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنَّـه قال: **رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى**[2]. كل ذلك خشـية أن يقول أحدهم على الله ما لا يعلم، وهو يعلم أن الله تعالى سيسأله ليس بينه وبينه ترجمـان، حتـى كان ابـن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا سـئل عن مسـألة قال: **اذهـب إلى هـذا الأمير الذي تقلّد أمر الناس فضعها في عنقه**، وقال: **يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم**[3]. ا هـ

وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم.

فقـد حكي عن مالك رحمه الله تعالى أنَّـه كان إذا سـئل عن مسـألة فكأنـه

---

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ١٥٩ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦ .

(٣) فيض القدير للمناوي١/ ١٥٩ .

واقـف بـين الجنة والنار[1]، فلذلك كان يكثر أن يقول: ما أُحسِـن، وما أدري، كما قال موسـى بن داود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أُحسِن، من مالك، وربما سمعته يقول: ليس نبتلى بهـذا الأمر، ليس هـذا ببلدنا [2].

وكان رحمه الله تعالى يقول عن نفسـه: ربما وردت علي المسـألة فأفكر فيها ليـالي. وكان من منهجه رحمه الله تعالى أنَّـه إذا سـئل عن المسـألة قال للسـائل: انـصرف حتـى أنظر فيهـا . فينـصرف، ويُرَدد فيهـا، فقيل له في ذلـك ؟ فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم !! [3].

وكان إذا جلس نكَّس رأسه، وحرَّك شفتيه بذكر الله تعالى، ولـم يلتفت يـميناً ولا شـمالاً، فإذا سـئـل عـن مسـألة تغـير لونـه - وكان أحمر- فيصفر، وينكس رأسـه ويحـرك شـفتيه، ثم يقول: مـا شـاء الله، ولا حـول ولا قـوة إلا بالله [4].

وكان ربما سئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحبّ أن يجيب عن مسـألة فليعرض نفسـه قبل أن يجيب على الجنَّـة والنار، وكيف يكون خلاصُه في الآخرة، ثم يجيب[5].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٦ .
(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٧ .
(٣) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٦ .
(٤) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٦ .
(٥) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٦ .

هــذا مـع أنـه لم يتصدَّ للإفتاء حتَّى شـهد له جمع كبير من مشـايخ المدينة وعلمائها أنَّـه أهـل للإفتاء. كما قال الناظم:

فمالكٌ أجـــازه سـبعونـا محنَّـكاً للصحـب يتبعونـــا

وقـال: مـــا أفتيتُ حتى شهدا سبعون شيخاً أنني على الهدى

والشَّـافعيُّ أجـازه الإمـــامُ بـ« حـان أن تُفتي يا غلام »[1]

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهنأ وعليَّ الوزر[2].

وسُـئل الإمام الشـافعي رحمه الله تعالى مرَّة، فلم يجـب، فقيل له في ذلك؟ فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

ونقـل الأثـرم عن أحمد رحمه الله تعـالى أنه كان يكثر أن يقـول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه[3].

وكان ابـن أبي حِلَّـزة يقـول لربيعة الرأي: إذا جاء رجل يسـألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه[4].

---

(١) بو طليحية ص ١٤٨ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٨ .

(٣) المجموع للإمام النووي ١/ ١٤٠ .

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٨ .

ولا ريب أن يكون ذلك منهج الصحابة والتابعين وتابعيهم، فقد جاء في الحديث الشريف: « **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النَّار** »[1]، وقال ﷺ أيضاً: « **مَنْ تقوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومَنْ استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومَنْ أفتي بفتيا غير ثبت فإنَّمَا إثمه على مَنْ أفتاه** »[2].

حدود التوقف في المسائل:

غير أنَّ هذا لا ينبغي أن يكون ديدن المفتي ؛ لأن المسائل منها الواضح الجلي، ومنها الخفي، ومنها ما بين ذلك.

أمَّا الواضح الجلي منها، فلا بد من بيانها من غير تردد، لئلا يدخل في وعيد: « مَنْ سُئِلَ عن مسألة فكتمها أُلجم يوم القيامة بلجام من نار »[3]، فإنَّ الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء بالبيان عند مقتضى الحاجة، كما قال سبحانه: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٢٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان برقم ٩٥ من الإحسان، وأبو داود في العلم برقم ٣٦٥٨، والترمذي في العلم برقم ٢٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولذلك كان أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – يقول: والله لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدَّثتكم شيئاً أبداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1] [البقرة: ١٥٩]، وإذا كان العامي قد التجأ إلى العالم ليسأله عن دينه كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣]، ثم يجد الصَّد من العالم بحجة الورع عن الإجابة فإنَّه غير جدير بالفتيا، بل ولا يعد من العلماء، إذْ لو كان عالماً لنضح علمه على غيره ؛ لأن شأن العلم أن يكون نفعه متعدياً بعد أن ينفع صاحبه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

العلم يمنع أهله أن يمنعوه أهله

ولا مستمسك بما تقدَّم من التوقف مع وضوح المسائل لمن امتنع عن الإجابة، لا سيما إن تعيّنت عليه، ولذلك لما عابوا على القاضي شُرَيْح سرعة إجابته في المسائل وفصله بين الخصوم قال لهم:كم عدد هذه ؟ وأشار إلى أصابع يده . فقالوا: خمساً، فقال: عجلتم، فقالوا: إنَّ مثل هذا واضح لايحتاج

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، برقم ٢٣٥٠ . والآية الأخرى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران ١٨٧].

إلى تأمل، قال: فكذلك المسائل عندي .. وكان الإمام علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه ربما أجاب عن مسألة من أعقد المسائل وهو يخطب على المنبر، كما في المسألة الفرضية المشهورة بالمنبرية[1]، وكان يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به [2].

وأمَّا ما كان خفياً منها فهي التي تحتاج إلى الاعتذار أو طلب الانتظار، بهدف البحث والاستبصار، وهي التي كان يتوقف فيها الإمام مالك وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى، أو يمتنع عن الإجابة عنها، ولا غضاضة في ذلك، فإنَّ الإنسان مهما علم فإنَّ ما يجهله أكثر، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

بل إنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قالوا: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطقٌ، وسنةٌ ماضيةٌ، ولا أدري [3]. أي: إنَّ قول (لا أدري) هو من العلم الذي يدلُّ على أنَّ صاحبه يعرف قدر نفسه، فلا يتكلف فوق طاقته، وقد قال الله تعالى عن رسوله ﷺ الذي علّمه ما لم يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً، وما علمُ البشر قاطبةً بجنب ما علَّمه الله تعالى له ﷺ إلا كقطرة في يَمٍّ، ومع ذلك علَّمه الله تعالى أن يقول في مثل هذا الحال:

---

(١) وهي زوجة وأبوان وبنتان، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٣، والدارقطني في السنن ٤/ ٦٨، وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٦/ ٦٣ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٦ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٦٦ .

﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأمره الله تعالى أن يسأله المزيد من العلم فقال له: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

غير أنَّ كثيراً من هذه المسائل التي كانت خفيّةً على بعض علمائنا السابقين، لم تعد خفيّةً على اللاحقين لكثرة ما ألَّف العلماء وأصَّلوا وفرَّعوا، وقعَّدوا ونظرّوا وافترضوا، فما من نازلة تنزل إلا وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بيانٌ لها بصريح العبارة أو دقيق الإشارة، وأوضحها العلماء في بطون الكتب ومفردات المسائل، وجواب النوازل. كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها . اهـ .. ثُمَّ استدل بآيات من كتاب الله منها قوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [1] [النحل: ٨٩].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: المعتقد أنَّه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشَّريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشَّريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها، وقال أيضاً: ونعلم أنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين[2].

وعليه، فإنَّه إن لم يستطع عالِمُ اليوم الجواب عن هذه المسائل، فذلك لقصوره في البحث، واستراحه في الطلب، وقد قالوا :

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص ٢٠، فقرة ٤٨ .

(٢) الغياثي ص ١٩٣ .

والعلمُ إنْ لم يكن في الصدر أجمعُـه

ففـي القراطيـسِ صغـراهُ وكـبراهُ

لا سـيما مسائل العبادات، وأكثر المعاملات، وقليل من المعاملات هي التي تصلح أن تكون مترددة بين الواضح من المسائل والخفي، وذلك كمسائل المعاملات المالية الحديثة، في المصارف والأسـواق المالية، والعقود المستجدة ووسائلها.. فإن هذه قد تخفى على كثير من النَّاس، لكن سبيل بيانها المجامع الفقهية، والدراسـات الجامعية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي تتلاقح فيها الآراء وتتلاقى الأفكار، وتنضج المسـائل تصوراً وبحثاً ونقاشـاً، فينتج عـن ذلـك حكم فقهي هو أقـرب ما يكون إلى الصـواب إن لم يكن الصواب عينه، كما قالوا:

ولله قـومـاً كلـمـا جئـت زائـراً

وجدت قلوبـاً كلهـا مُلئتْ حلما

إذا اجتمعـوا جاؤوا بـكُلِّ فـضيلةٍ

ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

أولئـك مثـل الطيب كُلٌّ له شـذا

وبعـضُهمُ أذكى أريـجاً إذا شُـمَّـا

تعاطوا كؤوس العلم في روضة التقى

فكلُّهُـم مِـنْ ذلك الـري لا يظمـا

فما على العالم الذي يتصدر للفتوى، أو تتعين عليه لتوحده في البلاد وبين العباد ؛ إلاَّ أن يكون على متابعة كاملة لجديد كُلِّ مسألةٍ استقراءً وتصوراً وقناعة، وإفتاءً بعد ذلك إن تعين عليه بخلوِّ البلاد عن غيره، أو تكليفه، ولا يغفل مع ذلك: لا أدرى، فإنَّ جديد المسائل أكثر من قديمها، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري، فقد أصيبت مقاتله[1]، وفي ذلك يقول ابن دريد الأزدي:

ومن كان يهوى أن يُرى مُتَصَدِّراً

ويكره « لا أدري » أصيبتْ مقاتِلُه

هذا، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بعض ظواهر الفتوى وما يتعين فعله في الإفتاء، وذلك في دورته الحادية عشرة، وأصدر قراراً تضمن التوصيات التالية:

(١) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنَّما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء، والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها .

(٢) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٢ .

(٣) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عَزَّ وجَلَّ .

(٤) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بيَّنها العلماء، وبخاصة ما يلي :

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ج- مراعاة فقه الواقع، والأعراف، ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً .

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

وهذه توصيات لها صبغة القرار لما فيها من الرأي الصائب والحكم الرشيد، في هذا الأمر الجَلل الذي به صلاح الدِّين والدنيا أو خرابهما، فتتعين مراعاتها في أحوال المفتين اليوم، لا سيما من قبل ولاة أمر المسلمين.

الفرق بين الفتوى والقضاء:

تقـدَّم تعريـف الفتـوى، **أمَّـا تعريـف القضاء لغـة**: فهو إحـكام الشيء والفراغ منه، كما قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

قضيتَ أموراً ثُمَّ غـادرتَ بعـدَها

بوائـجَ في أكمـامـهـا لـم تُفتـق

أي: أحكمتَ أموراً وأمضيْتَها، وخلَّفتَ بعدَك دواهٍ خافيةً كامنةً .

ويقال: هو فصل الأمر على التمام، من قولك: قضاه، إذا أتمه وقطع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ﴾ [الأنعام: ٢]، أي: فصل الحكم به.

ويـأتي القضـاء بمعنى إمضـاء الحكم كما قال سـبحانه: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ... ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضيناه وأنهيناه، وسمي القاضي بذلك لأنَّـه يمضي الأحكام[1].

كمـا يـأتي بمعنى الإيجـاب كما في قولـه تعـالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وللقضاء تعريفات اصطلاحية مختلفة بحسب استعماله في معانيه الإيمانية والفقهية والأصولية.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشـافعي لأبي منصور الأزهري: ٥٥٠، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢١٥ .

فيُعـرَّف في مقام الخصومـة بأنَّه: فصل الخصومة بـين خصمين بحكم الله تعالى[1].

ويقال أيضـاً: بأنَّـه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشَّرعي، ولـو بتعديـل أو تجريـح لا في عمـوم مصالـح المسـلمين[2] . . ويقـال فيه غير ذلك[3].

وسمي القضاء « حكماً » لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محلـه، لكونـه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الـشيء بمعنى منعه، ومنه: حكمت اللجام للفرس، لمنعه الدابة، يقال: حكَّمت الرجل وحكمته وأحكمته إذا منعته، ومنه قول الشاعر:

أبنـي حَنِيفَـةَ أحكِموا سـفهاءَكم
إني أخـافُ عليكُـمُ أنْ أغـضبـا

أي: امنعوهم[4].

وهو بكُلِّ هذه المعاني يُخالف الإفتاء الذي تقدَّم تعريفه بأنَّـه: الجواب عمَّا يشـكل مـن الأحـكام . إلا أنَّـه يتفق معـه في أنه حكم الله تعـالى، لأنَّ القاضي الشرعي لايقضي إلا بحكم الله جَلَّ وعَزَّ، فالفتوى أعم موقعاً وأخص لزوماً،

(١) شرح الغزي على متن أبي شجاع بحاشية الباجوري ٢/ ٣٥٣ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٢٩ .
(٣) انظر: كشاف القناع للبيهقي ٦/ ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٢ .
(٤) الزاهر لأبي منصور الأزهري ص ٥٥١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٧٢ .

والحكم بالعكس[1]، **فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في كون كل من المفتي والقاضي يبيّنان حكم الله تعالى، ويختلفان في أمور كثيرة :**

أولها: أنَّ الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبارٌ مآله الإنشاء والإلزام، أي التنفيذ لما كان قبل الحكم فتوى، فالمفتي مع الله كالمترجم مع القاضي، والحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى[2].

ثانيها: أنَّ كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في الحكم وينفرد كل واحد منهما عن الآخر في غيره.

وبيان ذلك أنَّ العبادات كلها على الإطلاق لايدخلها الحكم ألبتة، إنما تدخلها الفتيا فقط، وضابطه: أنَّ ما كان متعلقاً بمصالح الآخرة لا يدخله إلا الفتوى، بخلاف ما كان متعلقاً بمصالح الدنيا فيدخله الحكم، فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، لكن له أن يفتي بذلك.

---

(١) تهذيب الفروق للشيخ حسين مالكي ٤/ ٩٦ .

(٢) قال القرافي في الإحكام ص ٤٣ : مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى مثال قاضي القضاة يولّي شخصين ؛ أحدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، والترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو المفتي، يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه ... .ا هـ

ثالثها: أنَّ الفتوى لا إلـزام فيها قضاء، وإن كانت ملزمـة ديانة، إذا ركن إليها المسـتفتي، وإلا فله أن يجدد الاسـتفتاء ويسأل أكثرَ من مُفتٍ حتى يتّضح له الحكم ويقوى لديه الدليل، وعندئذ يجب عليه العمل، بينما لا تكون الفتوى ملزمة للمسـتفتي ولا للقاضي إذا لم يركن إليهـا. بخلاف القضاء فإنَّه لـما كان لفصل الخصومة بين النَّاس، وجب أن يكون ملزماً لئلا يتمادى اللَّجاج.

رابعهـا: أنَّ الفتـوى لا ترفـع الخـلاف، فللمفتـي الآخـر إذا رأى غير ما رأى الأول أن يفتـي بخلافه، ولكن لا بمجرد التشـهي، وإنما بقوّة الـمُدرك، ووضـوح البرهان، وهذا بخـلاف القضاء، فإنَّـه يرفع الخـلاف، ويتعين قطع الخصومة به، وإن كان في المسألة خلاف.

خامسـها: أنَّ الفتـوى عامة للمسـتفتي وغـيره، فيصلح لـكلّ من كانت نازلتـه متحـدة مع واقعـة الفتوى أن يعمـل بالفتوى السـابقة، لأن الفتيا شرع عـام، لكونها إخبـاراً عن حكـم الله تعالى، بخـلاف القضاء فإنـه يعالج قضية جزئيـة خاصة لاتتعدى غير الخصمـين، ولو كانت الخصومـة الثانية كالأولى، لاختلاف ملابسات القضاء بين واقعة وأخرى.

سادسها: أنَّ القضاء لا بد فيه من تولية من ولي الأمر مع توافر شروطـه، بخلاف الفتوى فإنها تكون لصاحب الأهلية ولو لم يولَّ ؛ لأنها محض إخـبار عـن حكم الله تعالى الذي ارتضـاه لعـبـاده، والـمنـوط إبلاغـه بالعلمـاء: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

سابعها: أنَّ القاضي لايقضي إلا لفَصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كالولد والوالد، ولا على عدوه، بخلاف المفتي في كل ذلك.

ثامنها: أنَّ الفتوى تكون بالقول، والفعل، والإقرار، والإشارة، بخلاف القضاء فإنَّه لايكون إلا بالقول الصريح[1].

ولما بينهما من الفرق، فإنَّه لا يغني أحدهما عن الآخر، فلا بد للبلد من مُفتٍ كما لا بد لها من قاضٍ، كما نصَّ على ذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى حيث قال: « لا يستغنى عن الفقيه المنصوب في الناحية بالقاضي، فإن القاضي ملزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة» [2].

وهذا ما عليه عمل الأمة من العصور الأولى، في كل بلد.

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ٨٩-٩٨، وللقرافي أيضاً كتاب خاص لبيان الفرق بين الفتيا والقضاء اسمه: « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام »، مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، فانظره ولا سيما ص ٤٣-٤٥ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٨٣، وأصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ١٨٦-١٨٧ ، والموافقات للشاطبي ٤/ ٢٤٦، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٢ .

(٢) كما في المنثور في قواعد الفقه للزركشي ١/ ٣٤ نقلًا عن كتاب نهج الشريعة للغزالي .

تميُّز الفتيا عن التعليم:

تتميز الفتيا عن التعليم من وجوه عدة، منها:

١- أنَّ الفتوى كما تقدم من تعريفها: جواب حديث لأمر حديث. أو ما يعبر عنها بالجواب عن النازلة لمعرفة حكم الله تعالى فيها .

أمَّا العلم فإنَّه لا يلزم من نشره وبيانه أن تكون هناك نازلة، إذ قد يكون طرحاً لمسائل افتراضية، أو شرحاً لمسائل حادثة في مقام التعليم أو الخطابة أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢- أنَّ الفتوى تستلزم مستفتياً بعينه يطرح مسألة يريد جوابها، بخلاف العلم فإنَّه قد يكون مع طالب العلم خاصة، وقد يكون مع جماعة من النَّاس، أو أمة متفرقة في الأمصار والبلدان والدول، من خلال قناة فضائية، أو أجهزة إذاعية، من غير طرح سؤال، بل لبيان العلم وتثقيف النَّاس.

٣- أنَّ الفتوى قد تكون متعينة على شخص لا عذر له بتركها إذا لم يوجد من هو أكفأ منه، أو كان ملزماً بها نظاماً، سواء كان السائل أهلاً للعلم أم غير أهل، بخلاف نشر العلم، فإنه لا يتعين عليه بذله إلا لمن هو أهل له، وإذا خشي من عدم بذله إضاعته، ولم يوجد أحد غيره يقوم بمثله.

٤- أنَّ العلم لا يقتصر على بيان الأحكام الشرعية، بل يشمل العربية والأصولية والمهنية، والدنيوية وغيرها، أما الفتوى فلا تكون إلا في أمور

الـشرع وأصول الدين والعربية ونحوها مما يخدم الواجبات الدينية، كما سـيأتي بحثه في مجال الإفتاء.

ضمان المفتي:

إذا ركـب أحد الشـطط وتحامق فأفتى وهو ليس أهـلاً للفتوى، يكون قد ارتكـب كبـيرة لتقوله على الله تعالى بغـير علم كما تقدَّم، لكـن هل يضمن إذا ترتب على فتواه هلاك شيء، أو فوات حق؟

الذي ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني الشَّافعي أنَّـه لا يضمن في هذه الحـالـة ؛ لأنَّ المسـتفتي قصر في اسـتفتائه وتقليده من ليس أهـلاً[1]، وكان الواجب عليه أن يبحث ولا يسأل إلا من يثق بعلمه ودينه ممن اشتهر بذلك، لأن الله تعـالى إنمـا أوجب الرجوع إلى أهـل العلم، وهذا ليـس منهم، وقد كان محمـد بـن سـيرين رحمه الله تعـالى يقـول: « **إنَّ هـذا العلم ديـن فانظروا عمَّـن تأخـذون دينكـم** »[2]، وهذا لم ينظر ولم يتحر، ولـو كان يتعلق بدنياه لتحرى وبحث ولم يقدم على شيء حتَّى يتيقن النجاح، وكما قال الإمام علي رضي الله تعالى عنه:

فَطِـنٌ بـكُلِّ رزيَّـــة في مـالـه

وإذا أصيـب بدينـــه لـم يفطـن

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٤٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٤٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥ .

فكان جديراً به الضياع لتقصيره فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا لم يرده إلى أولي الأمر فكان مفرطاً في حقه، وكان اللوم عليه لتقصيره، بخلاف ما إذا كان من أهل الفتيا فأخطأ، فإنَّه يضمن على ما قرره أبو إسحاق الإسفراييني.

غير أنَّ الإمام النووي رحمه الله تعالى استشكل ما قرره الشيخ أبو إسحاق من تضمينه في هذه الحالة، بحجة أنه ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء[1].

والذي أراه أنَّ الضمان في الحالة الأولى أجدر منه في الحالة الثانية، لتعديه بإضلال النَّاس، وتصَدِّيه لما ليس هو بأهل له، ولعل العاميَّ قد يكون معذوراً عندما يحسن به الظن لكونه متحلياً بحلية العلماء، أو متربعاً محلاً لا يشغل مثله إلا العلماء، ويدلُّ لضمانه ما أخرجه البيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: « **مَنْ تطبّب ولم يكن بالطِّبِّ معروفاً فأصاب نَفْساً فما دونها فهو ضامن** »[2].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٢) يحمّل الطبيب الضمان في مثل هذه الحالة، فإذا ضمن الطبيب، فالمفتي أجدر بالضمان منه، إذ ليست الأبدان بأولى في الضمان من الأديان، فطبيب الأديان أخطر فتكاً

---

(١) المجموع للإمام النووي ١/ ٤٦ .

(٢) البيهقي في الكبرى ٨/ ١٤١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٢ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، واللفظ للبيهقي.

مـن طبيب الأبدان، فإن خطر ذاك قد يكون متعدياً بخلاف هذا، فإن خطره قاصر غالباً .اهـ

فلذلـك ينبغـي الجزم بتضمـين المفتي الجاهـل، فالضـمان أولى من الحجْر الذي قرره السادة الأحناف في المفتي الماجن، وهو الذي يعلم الناس الحيل، أو يفتي عن جهل، فقد جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان لايُجْرِي الحجر إلا على ثلاثـة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[1].

والحجـر في نظر الشَّرع أشـد مـن الضمان، لأنَّــه تقييد لحريـة الشـخص وملكيته، بخلاف الضمان فإنَّـه غرم يسير سرعان ما يذهب أثره.

بخلاف المفتي الكفءِ فإنَّـه بعدم الضمان أجـدر، إذ لا يفتي إلا بعد بذل الجهـد في اسـتنباط الحكم، فـإن أصابه فذلك فضـل الله تعالى عليـه، وإلا فقدْ عَـذَره الله تعـالى كـما قـال ﷺ : « **إذا اجتهد الحاكـمُ فأصاب فله أجـران، وإذا اجتهـد فأخطـأ فله أجر** »[2]، فأثبت له الشَّـارع الحكيم أجراً مـع خطئه مادام أنه أهل للحكم، وقد بذل وسـعه في الاجتهاد لإصابة الحق، وهذا ما صرّح به السَّادة المالكية، فقد قرروا أنَّ المفتي المجتهد لا شيء عليه إذا أتلف شيئاً بفتواه، أمَّـا غير المجتهد فيضمن إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل قـصّر فيهـا، وإن لـم يكن منتصبـاً وهو مقلد ففـي ضمانه قولان .. والمشـهور

---

(١) بدائـع الصنائع للكاسـاني٧/ ١٦٩ ، والمبسـوط للسرخـسي ٢٤/ ١٥٧، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق ٨/ ٨٨ .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٣٢ .

عـدم الضـمان، واسـتظهر الدسـوقي أنَّـه إن قـصّر في مراجعـة النقول ضمن، وإلا فلا [1].

الحكم التكليفي للفتوى:

الشَّريعـة الإسـلامية متكاملـة تُعنـى بالحيـاة الدنيـا، والآخـرة، والإيمان والعبـادات والمعامـلات، كما تُعنى بالأخـلاق والقيم، والمسـلمون محكومون بهـذه الشريعـة الخالدة التي أنزلها الله تعالى لعبـاده، وفرضها عليهم لتحقق لهم مصالح الدنيا والآخرة، وأوكل بيانها لرسـوله ﷺ الذي تركنا فيها على بيضاء نقيـة، ليلها كنهارها، لايزيغ عنها إلا هالـك، وجعل بيانها من بعده لخلفائه في الرسالة، وهم العلماء العاملون العدول، الذين هم ورثته في البيان والتبليغ كما قـال عليه الصلاة والسـلام: « **إنَّ العلماء ورثة الأنبيـاء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر** » [2].

فالعلـماء هـم الأمنـاء على هـذه الشريعة في بيانهـا والدعوة إليهـا ؛ لذلك أوجـب الله تعـالى عليهم البيان كـما قال سـبحانه: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٤ .

(٢) أخرجـه أبـو داود في العلـم، بـاب الحـث على طلب العلـم برقـم ٣٦٤١، والترمذي في العلـم، باب ما جـاء في فضل الفقه عـلى العبادة برقم ٢٦٨١ من حديـث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

وأوجب على النَّاس أن يرجعوا إليهم عند الحاجة فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

لذلك لا بد للأمة من علماء يُرجَع إليهم لبيان الشرع، فكان فرضاً على الكفاية أن يوجد في كل بلد مُفتٍ يبين للنَّاس ما نزل بهم، وما يهمهم في شرع ربهم، لأنهم متعبدون بهذا الشَّرع عقيدة وسلوكاً، عبادة ومعاملة، مادياً واجتماعياً، صحة وسقماً، سفراً وحضراً، سلماً وحرباً.

وهذا ما قرره علماء الإسلام فقد نصّوا على أنه يجب أن يكون في كل بلد من يفتي للناس في أمر دينهم كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في سياق تعداده فروض الكفاية: « ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدِّين وبعلوم الشَّرع كالتفسير والحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء .. » وصرح في المجموع : « ... بأنَّ الإفتاء فرض كفاية، وأنَّه إذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب » [1].

وقال إبراهيم اللقاني: فإن لم يكن في القُطْر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين . وفروض الكفاية إن لم يقمها النَّاس بأنفسهم تعيّن على ولي الأمر أن يُعين مَنْ يقوم بها كما يعين القضاة ونحوهم، وإن كان هناك مَنْ يقوم بها من غير تعيين، نظراً لأن الفتوى بيان للعلم الذي

(١) منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٨، بتحقيق الباحث، وبشرحه للخطيب الشربيني ٤/ ٢١٠ ، والمجموع ١/ ٤٥ .

أوجب الله تعالى على العلماء بيانه كما تقدَّم، فإن على ولي الأمر مع ذلك أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومَنْ لم يكن مِن أهلها منعه منها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، كما قرر ذلك الخطيب البغدادي، قال: « والطريق للإمام إلى معرفة أحوال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه عن أمره »[1].

وهذا ما قرره السَّادة الأحناف من الحَجْر على المفتي الماجن كما تقدَّم[2]، وقد صرَّح العلماء بأنَّه إن لم يوجد في البلاد عالم يبينّ شرع الله تعالى ويُستفتى عند حلول النوازل، وجب على ساكنها أن يرحل إلى بلدة فيها علماء ليتعلم ثُمَّ يعود إلى بلده[3]، كما أمر الله تعالى عباده بذلك بقوله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولا ريب أنَّ هذا القول وجيه إذا لم يؤد إلى ترك البلاد للكفار ؛ لأن المسلم مكلف بعبادة الله تعالى، ولا يتعبد في هذه الحياة إلا بشرعه، ولا سبيل لأن يعرف شرعه إلا عن طريق العلماء والتعلم منهم ؛ لأنَّه إن تعبد أو تعامل بغير هدى كانت عبادته باطلة، ومعاملته فاسدة لقوله ﷺ: « **مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ** »[4].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٤ .

(٢) ص ٥٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها برقم ١٧١٨ .

وفي هذا يقول ابن رسلان رحـمه الله تعالى:

مـن لـم يكـن يعلـم ذا فليسـألِ

مـن لـم يجـد معلمـاً فليرحـلِ

ومـن أجل ذلـك رحل كثير من العلـماء لطلب العلم، كما هو مشـهور في الرحلة في طلب العلم، بل لقد رحل نبي الله موسى عليه السَّلام في سبيل ذلك كـما هو معلـوم، ورحل الصحابـة والتابعون. وللمحدِّثين تأريـخ حـافـل في الرحـلة لطـلب العـلم لا يخفى[1].

فـإن لم يتيسر لـه ذلك فقد نصَّ العلماء على أنَّ حكمه حينئذ حكم ما قبل ورود الـشَّرع، كما قرره ابن الصَّلاح رحمـه الله تعالى[2]، وتبعـه الإمام النووي رحمـه الله تعالى[3].

قـال ابـن الصَّـلاح: « وهذه مسـألة فـترة الشريعـة الأصوليـة - أي عند الأصوليين - والصحيح في كُلِّ ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد... ».

ثُـمَّ اسـتدلَّ لذلـك بحديث حذيفة بـن اليمان رضي الله تعـالى عنه أنه ﷺ قـال: « **يُـدرس الإسـلام كمـا يـدرس وشي الثـوب حتَّـى لا يدرى مـا صيام ولا صلاة ولا نسـك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى**

---

(١) أفـرد الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى هذا الموضوع بمؤلف حافل اسـمه: « الرحلة في طلب الحديث »، وهو مطبوع.

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ٤١ .

(٣) مقدمة المجموع ص ٥٨ .

في الأرض منه آيـة، وتبقى طوائف من النَّـاس؛ الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله لا الله فنحن نقولها، فقيل لحذيفة: فما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا نسك ولا صدقة ؟! فقال حذيفة: تنجيهم مِنَ النَّار، تنجيهم مِنَ النَّار، تنجيهم مِنَ النَّار »[1].

حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء:

تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ المفتي إمَّا أن يكون مجتهداً مطلقاً مستقلاً، أو غير ذلك، فإن كان مجتهداً مستقلاً عندئذ لا يسعه أن يقلد مجتهداً آخر، لقاعدة: « **المجتهد لا يقلد مجتهداً** » [2]، وعليه عندئذ أن يقدم الفتوى من خلال ما توصل إليه من القول بعد استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي على سبيل الظن[3].

فإن لم يكن بهذه المثابة فهو مجتهد غير مستقل، وهو المسمى بمجتهد الفتوى، وقد تقدمت تقسيماته، وعليه عندئذ أن لايخرج عن أصول إمامه ؛ لأنّه ليس مجتهداً حقيقياً كما تقدّم تقريره [4].

ثُـمَّ قال: فعلى هذا مَنْ عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء لمحمد إبراهيم الحفناوي ص٣١١.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٢٨٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع٢/ ٣٨٣ .

(٤) ص ٢٣ .

لكـن لما قامُـوا مقامهـم وأدّوْا عنهم عُدوا معهـم، قال: وسـبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشَّـافعي كذا أو نحـو هـذا، ومـن تـرك منهم الإضافـة فهـو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بـه، قال: ولا بأس بذلك[1].

وقـال ابـن القيم رحمه الله تعـالى: إذا كان الرجل مجتهـداً في مذهب إمام، ولـم يكن مسـتقلاً بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقـول ذلك الإمام ؟ على قولين: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهمـا: الجـواز، ويكون متبعه مقلـداً للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

الثـاني: لا يجـوز لـه أن يفتي ؛ لأنَّ السـائل مقلد لـه، لا للميت، وهو لم يجتهـد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتيني بـه[2].

نعم، إن كان غرض المسـتفتي معرفة حكم الله تعالى ورسـوله ﷺ ليس إلا، فهـذا يتعين على المفتي إذا تيقن ذلك الحكم أن يجيبه بنحو ما سـأل، ولا يسعه غير ذلك.

أمَّـا إنْ سـأله عن معرفة ما قاله الإمام الذي شـهر نفسـه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، فإنَّـه يتعين عليه بيان ذلك إن عرفه وتيقنه، ولا يحل له أن ينسب إليه القول إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، وإلا كان متقوِّلاً عليه.

---

(١) المجموع ١/ ٤٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥ .

فإن سأله عمّا ترجّح عنده وما يعتقده تعيَّن عليه أن يجيبه بما ظنه الصَّواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه[1]، ولكن لا يكون كذلك إلا إذا كان من أهل الترجيح، وإن كان مقلداً، لكن عنده ملكة الموازنة بين الأدلة وترجيح مايستحق الترجيح منها من غيره، كما يكون من مرجحي المذاهب وأصحاب الاختيارات كالإمام الخطابي والنووي عند السَّادة الشافعية وآخرين، والقاضيين أبي يعلى وأبي علي بن موسى من الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من المالكية [2].

فإنْ لم يكن أهلاً لذلك لم يسعه أن يجيب، بل عليه أن يسند القول لصاحبه، فإن شاء أخذ به، وإن شاء استفتى غيره.

ثُمَّ إنْ كان المفتي متمكناً من حفظ المذاهب أصولاً وفروعاً وقيوداً جاز له أن يفتي السائل بالمذهب الذي سأل عنه، ولو لم يكن مذهبه ؛ لأنَّه في الحقيقة ناقل لما يحفظ، وعليه العهدة فيما نقل، وشرط ذلك أن لا يتتبع له رخص الفقهاء، أو أن يُركِّب من مجموع الأقوال قولاً في ظاهره الصحة وهو فاسد عند الجميع من حيثيات مختلفة، كما قال بعض المُجَّان:

أحَلَّ العراقيُّ النبيذَ وشُرْبَهُ
وقال: حرامان المُدامَةُ والسُّكْرُ
وقال الحِجَازيُّ: الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ
فحَلَّ لنا من بين قولهما الخمرُ

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٧٦، ٢١٥ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢ .

فمثل هذا فسوقٌ بل زندقة، ولذلك قال بعضهم في ضابط شرط نقل الأقوال والتلفيق بينها:

عدم التَّتَبُّعِ رخصةً وتركبٌ
لحقيقةٍ ما أن يقولُ بها أحد
وكذاك رجحانُ المقلد يعتقدْ
ولحاجةٍ تقييدُه تم العدد[1]

وهذا ما قرره القرافي في الذخيرة [2]، نقلًا عن الزناتي حيث قال:

« يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

١- أن لا يجمع بين المذهبين على صفةٍ تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عِماية .

٣- ألاَّ يتتبع رخص المذاهب .

ثُمَّ قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصله » .اهـ

---

(١) تبصير النجباء للحفناوي ص ٢٧٠ .
(٢) ١/ ١٤٠، ونحوه في الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٦ .

واستثنى بعضهم[1] ما ينتقض فيه حكم الحاكم، فلا يجوز تقليد المذاهب المختلفة فيه، وهي مخالفة الإجماع أو القواعد، أو النص أو القياس الجلي، المجموعة في قول بعضهم:

إذا قضى حاكمٌ يوماً بأربعة
فالحكمُ منتقضٌ من بعد إبرامِ
خلافُ نصٍّ وإجماعٍ وقاعدةٍ
كذا قياسٌ جليٌّ دون إيهامِ

مجال الإفتاء:

الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء كما تقدَّم، فهو يدخل في جميع مجالات الدِّين أصولاً وفروعاً، من عقائد، وعبادات، ومعاملات مادية وأسرية، وسياسية وعسكرية، سلماً وحرباً .. وفي النصوص الشرعية تفسيراً وحديثاً، وذلك لأنَّ الفتوى إخبار عمَّا يشكل من الأمور الشرعية .. وجميع ما ذكر من مفرداتٍ للشَّرع فيها أحكام تنظمها كما تقدَّم عن إمام الحرمين حيث قال: لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها ...[2].

والمفتي يبين هذه الأحكام نصاً أو اجتهاداً، ولا مندوحة له في الاعتذار

---

(١) كما في الذخيرة ١/ ١٤٠ .
(٢) انظر: ص ٤٠ .

عـن الإجابـة إذا تعينـت عليه كما تقـدَّم، في أي مجال يطلب فيـه بيان شرع الله تعـالى وهـو يعلمه لأنَّ الناس قد التجؤوا إليه بمقتـضى أمر الله تعالى لهم، وهو مكلف بالبيان كما تقدَّمت الإشارة إليه.

ولهـذا اتسـعت دائرة الفتوى عنـد المفتين في المجالات كلهـا، حتى أدخل فيها بعضهم المسائل اللغوية كما فعل جمال الدين ابن مالك في مؤلف خاص له اسـمه « الفتاوى النحويـة ». وكتب النوازل والفتاوى الشَّرعية تعج بمختلف القضايا في كل مذهب لا سيما مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى كما في المدونة من رواية ابن القاسم، والعتبيَّة لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) التي لخصها بعد ذلك أبو الوليد ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ)، والمعيار المعرب للونشريسي، ونوازل البرزلي، وفتاوي ابن رشد، وغيرها كثير . وجميعها مسائل وفتاوى عن مختلف أبواب الفقه والأمور الشَّرعية.

ومثـل ذلك عند السَّـادة الشَّـافعية كما في الفتـاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وفتاوى السـبكي، وفتـاوى ابن الصلاح، والنووي، والسـيوطي، وباقشـير الحضرمـي، ومحمـد بن أحمـد الأهدل اليمنـي، ومحمد بن سـليمان الكردي.

ومثل ذلك عند السَّـــادة الأحنـاف كفتاوى قاضيخـان الهندي، وفتاوى دار العلـوم الديوبندية، والفتاوى الظهيريـة، والفتاوى الكبرى للإمام الصدر الكبير (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ) وغيرها.

ومثل ذلك عند السَّـــادة الحنابلة كـ« الفتاوى الكبرى» للشـيخ الحافظ أحـمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وهي من أشهر المؤلفات في هذا الباب اليوم، لكثرة انتشارها وشمول أبوابها.

ومثـل ذلـك عنـد الأئمـة المحدثين فلهـم فتـاوى حديثية كـ« الأجوبـة المرضية » للسخاوي، و« الفتاوى الحديثية » لابن حجر الهيتمي.

ومثل ذلك عند السَّادة الصوفية كفتاوى الإمام الغزالي المسماة : « الأجوبة الغزاليـة عـن الأسـئلة الصوفية »، وفتـاوى ابن العماد الأقفهـسي ت ٨٠٨ هـ المسماة: « كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار »، وفتاوى عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)، والسُّـلمي، وغيرهم كثير.

وللعلـماء المعاصرين فتـاوى مختلفة فكريـة وطبية واقتصاديـة وشرعية.. ومنهـا فتاوانـا الشَّرعيـة التي تصـدر تباعـاً في دائرة الشـؤون الإسـلامية [1]، وكلها تدور في فلك الإجابة عمَّا أشـكل من أمر الدين أو الدنيا، أو علوم الآلة الخادمة للعلوم الشرعية التي يُسـأل عنها العـالم كما فعل الإمام ابن مالك في فتاواه اللغوية حيث أجاب عن مسـائل مشـكلة في الحديث الشريف، ومثله السيوطي أفتى كثيراً في مسائل النحو واللغة كما في كتابه الحاوي[2].

(١) وتقع إلى الآن في أربعة عشر مجلداً في جميع أبواب الفقه، وقبلها الإيمانيات.

(٢) الفتاوى النحوية وما ضم إليها ٢/ ٢٦٩-٢٩٦ من الحاوي.

فـدلَّ ذلـك كله عـلى أنَّ الفـتوى أعـم مـوروداً، وأخـص متعلـقـاً[1]، وهذا مما هو معلومٌ لدى العلماء.

الإفتـاء الجزئي:

تجـزؤ أهليـة الإفتاء أمـر يقتضيه حـال الأمة العلمـي قديـماً وحـديثاً، حيث إنَّ الأهـلية الكامـلة التي يجب أن تكون في المجـتهد المطـلق، لا تتوافر في كل زمـان ومـكان، ولذلـك كان النزاع قويـاً في بقاء الاجتهـاد بعد القرون الأربعـة الأولى، وهذا القـول وإن كان مدحـوضاً في الجـملة ؛ لأنَّـه لا يجـوز أن تخـلـو الأرض مـن قائم لله بالحجـة في كل وقت ودهر وزمـان ومكان، كما قرره الأصوليون[2]، وكما ردَّه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في سفر مستقل أسـماه: « الـرد على مـن أخلـد إلى الأرض، وجهـل أن الاجتهـاد في كل زمان فـرض » إلا أنَّ الـشروط الثقيلة التي اشـترطت في الاجتهـاد المطلق أو المقيد، وهي شروط يكاد يكون الاتفاق قائماً عليها كما تقدَّمت الإشارة لذلك .. تجعل في الأمـر عـسراً كبيراً مـن حيث الواقع، فقـد يتعذر تحصيل تلـك الشروط في الجملة، فلا سـبيل إليها وذلك يُفضي إلى انقطاع الاجتهاد، وهو ممنوع كما تقرر آنفـاً، فتعـين القول بتجزؤ الاجتهاد والإفتاء، وهذا ما تشـهد لـه عموم الأدلة في الاجتهاد كقوله سـبحانه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبـة: ١٢٢]،

---

(١) أي أن موردها الشرع وآلاته عموماً، ومتعلقها بالسؤال.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢٣ .

وهـو الحـال الـذي كان عليـه أمـراء رسـول الله ﷺ ومبعوثوه، وحـال بعض الصحابـة رضي الله تعـالى عنهـم أجمعين. فقـد كان أفرضهم زيـداً، وأقضاهم عليّاً، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذاً رضي الله تعالى عنهم.

وهـــذا مـا قرره أهـل الأصـول وغيرهم، فقد قـال تاج الدين السـبكي رحمـه الله تعالى: والصحيح جــواز تجـزؤ الاجـتهاد . قـال المحلي: بأن تحصل لبعض النَّـاس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض[1].

وقال الرَّازي في المحصول: والحق أنَّ صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم[2].

وهــذا الـذي مــال إليـه ابـن الصَّـــلاح رحـمـه الله تعالى وقـال: إنَّـــه الصحـيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين مـن مــدد مـديدة [3]. اهـ

قلـتُ: وهـو الـذي عليه عمـل الأمـة الآن، فإنَّـهم يسـندون كل مسـألة لأهلها المتخصصين في فنها دون غيرهم، كما في مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، فـإنَّ أهل الطـب يبحثون المسـائل الطبية ويصورونهـا للفقهاء، فيبـين الفقهاء الحكم بناء على تصور الأطباء، وليس بوسـع الفقهاء أن يصوروا المسـألة لعدم تخصصهـم في الطـب، وكذلك في مسـائل الاقتصـاد، والحديث، والسياسـة، والسلم والحرب، وغير ذلك.

---

(١) جمع الجوامع بشرحه للمحلي ٢/ ٣٨٦ .

(٢) كما في منار أهل الفتوى للقاني ص ١٧٥ .

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٣ .

غير أنَّـه لا يستقل غير الفقيه ببيان الحكم الشَّرعي، لعدم تأهـــله للنظر في الأدلة حظراً وإباحـةً، وفي الحاجـة والضرورة، وما تعم به البلوى وما لا تعم، وما يكون بـه سدٌّ لذريعة أو فتحٌ لها، وما يحقق المصلحة العامـة أو يفسدها.

وكمـا كان منهج المحدثين من قبل مـع الفقهاء، فقد كان المحدث يروي، والفقيـه ينتقي، كما قـال الأعمش لأبي حنيفة: يا نعمان مـا تقول في كذا وكذا؟ قـال: كـذا وكذا، قال: من أيـن قلت؟ قال: أنت حدثتنا عـن فلان بكذا، فقال الأعمـش: أنتم يامعشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة [1]. يعني أنَّ الصيدلي يعـرف الـدواء ولكـن لا يعـرف خاصِّيَّتـه، فكذلك الـراوي يـروي الحديث ولايدري دلالته، ومثله الطبيب يعرف الداء والدواء ولايعرف الحكم الشَّرعي فيه، ومثله الاقتصادي أو السياسي أو المهندس أوغير ذلك، فكل واحد يصور للمفتـي المسـألة وعـلى المفتـي الاجتهـاد والبيـان، لأنَّ الاجتهـاد الفقهي من خصائصه هو دون صاحب التخصص الآخر.

(١) كـما في الثقـات لابـن حبـان ٨/ ٤٦٨ ، والكامل في ضعفاء الرجـال لابن عدي ٧/ ٧ . وهـذا معنى قوله ﷺ : « **فـرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه** » أخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه .

الإفتاء الجماعي:

الأصل في الإفتاء هو الاجتهاد كما تقدَّم، وهي الملكة العلمية التي تمكِّن المرء من الوصول لمعرفة الحكم الشَّرعي من دليله الظني .. وهذه الملكة كما تكون في الفرد فكذلك تكون مع الجماعة، بل هي مع الجماعة أرجى، وأقرب ما تكون للصواب لحديث: « **لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة** »[1]. أي معونته وتأييده سبحانه لهم، قال ابن الأثير: أي إنَّ الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله، ووقايتُه فوقهم[2].

وقد كان الاجتهاد الجماعي حاصلاً منذ العصر الأول ؛ عصر صدر الإسلام، فقد ربّى النبي ﷺ أصحابه عليه كما في قصة أسرى بدر، والخروج لأحد، وفي شأن أهل الإفك وغير ذلك مما لا يخفى.

ونشأ عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فمارسوه بأنفسهم في أمر الخلافة بعده ﷺ لأبي بكر، ثُمَّ من بعدهم طبَّقه عمر رضي الله عنه، فكان إذا نزلت به نازلة لم يبلغه فيها نصٌّ من كتاب أو سنة جمع لها أهل الشورى من كبار المهاجرين والأنصار، ومشيخة قريش، كما في قصة طاعون عَمْواس، وسواد

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/ ١١٥ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وساق له الذهبي شواهد بعد أن توقف فيه، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ لأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بلفظ: « **سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها** » قال: وهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. اهـ.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٣ .

العراق، والمسألة المشتركة في الفرائض، وغير ذلك، وسار التابعون وتابعوهم في كل عصر ومصر على نهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والمسائل الاجتهادية التي أجمعت عليها الأمة كثيرةٌ جداً، وهي من هذا القبيل.

ولئن كان الاجتهاد الجماعي في العصور الأولى يقتصر على أهل البلد الواحد، فإنه اليوم أيسر من ذي قبل، لسهولة الاجتماع والاتصال وتبادل الآراء عبر الوسائل المختلفة، من نشر الكتب ويسر الانتقال، وسرعة الاتصال المباشر سلكياً ولاسلكياً، هاتفياً وفضائياً وإذاعياً، وغير ذلك.

والأمة اليوم في عصر التخصصات الدقيقة والمتنوعة، وكثرة المستجدات الحديثة ، فكان لا بد لكل نازلة بالأمة فقهية أو اجتماعية أو فكرية أو نحوها من أن يُقدِّم علماء الأمة الفتاوى جماعيةً في هذه المسائل التي لم تعد تهم فرداً بعينه، وإنما تهم الأمة كلها، وذلك لتكون الفتوى أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ لما تقدَّم من الأدلة، كما يشهد له الواقع، وكما قال الشاعر:

فرأيان أفضلُ من واحد

ورأيُ الجماعة لا ينقضي

وذلك لأن كثيراً من نوازل اليوم، هي أعقد وأشد من نوازل الأمس، لكثرة تشابكها وتعقيداتها، فتحتاج إلى تلاقح الأفكار، واجتماع الهمم،

وتثقيف الآراء، لاسيما مع ضعف المعارف العلمية، المطلوبة في الإفتاء مجتمعة، وتوزعها في الأفراد في التخصصات الدقيقة [1].

وقد أدرك العلماء أهمية هذا النوع من الاجتهاد، فأنشؤوا بمعونة الدول الإسلامية، والتجمعات الإقليمية: المجامع المختلفة، التي أضحت ملاذ الفقهاء والعامة على حَدٍّ سواء: أمَّا الفقهاء فلإبداء آرائهم لمناقشتها أمام نظرائهم للاستظهار بها، والتوثق من صحة الاستدلال لها، وقوة مدركها، وأمَّا العامة فللعمل والاطمئنان.

- وذلك كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي.

- والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.

- ومجمع الفقه الإسلامي الهندي، التابع لندوة العلماء في الهند.

- ومجلس الإفتاء الأوروبي.

- وكالمجالس الفقهية في كل بلد، كهيئة كبار العلماء في السعودية، ودار الإفتاء بمصر، وإدارة الإفتاء لدينا في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة،

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/ ٢٠٥ .

ولجنة الإفتاء بدولة الكويت، ودار الإفتاء التونسية، والمجالس العلمية بالمملكة المغربية ... وغيرها كثير.

وقد صدر عن هذه المجامع والهيئات واللجان فتاوى جماعية كثيرة أثْرَت الفقه الإسلامي، وسدّت الحاجة في كثير من المسائل الفقهية ببيان الأحكام الفقهية القديمة والمستجدات الحديثة، وتحقق للفرد والجماعة ما تطلبه من البيان للأحكام الشَّرعية العملية في جميع النوازل والمسائل. والمطلوب هو تفعيل هذه الهيئات والإدارات والمجامع واللجان بالأكفاء المتخصصين والتنسيق بينها جميعاً، لتصدر كلها عن رأي واحد إجماعي أو أكثري، لئلا تتشعب الآراء على المسلمين عموماً والمستفتين خصوصاً، فتحصل لهم الحيرة.

تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان:

لما كانت الشَّريعة الإسلامية شريعةَ كلِّ زمان ومكان، كانت نصوصها وقواعدها مرنة لتطبق في كل زمان ومكان، فكان منها الثابت ومنها المتغير، فالثوابت جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة ... وكالحدود والجنايات، وكالمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية.

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان.

فلا يمكن أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كيفيتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم، أو تؤذن.

أو أن يقال: إنَّ الصيام يقلل الإنتاج، أو أن الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر، لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تودي بحياة المئات من النَّاس، فلا بد من تغيير نسكه.

ولا أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر المصالح، فلا مجال لمن يتكرم بماله أو بأحسن أقواله وأفعاله. أو إنّ هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المسيء أو الصبر عليه أو نحو ذلك.

ولا أن يقال: إنَّ الحدود لا تصلح في هذا الزمان، نظراً للوضع الذي تعيشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع.

كما لا يمكن أن يقال: إنَّ المرأة اليوم أضحت كالرجل في ميادين العمل، ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل.

فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته، أو ديتها نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات.

ولا أن يقال: إنَّ الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية.

كل ذلك وغيره لا ينبغي أن يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً؛ لأن هذه المسائل والقضايا لها ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن يتطرق الاجتهاد لتغيير كيفيتها ووضعها ، سواء أدرك العقل مغزاها أو لم يدرك، فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١]، وكما قال الشاعر:

وإذا العقلُ لم يُعلِّل لشيءٍ
فمن الشرع عِلَّةُ الأشياءِ

غير أنَّ هناك فروعاً شرعية ومسائل مختلفة مبنية على تغير الأحوال الإنسانية ؛ من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيمة، واختيار وإكراه .

أو على تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر: كتغير حال النَّاس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية والذرية والفضائية، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية، والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك .

كل هـذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام ويتسع لاستيعابها، بل لإصـلاح خـللها ووضعـها ؛ ولا تصلح حالاً ومآلاً إلا بـه.

فمثل هـذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهـذا مـا قرره علماء الإسـلام من تغير الفتـوى بتغير الزمان والمـكان والأعراف والبلدان .

ذلك أنَّ الشَّريعة مبناها وأساسُـها على الحِكَـم ومصالح العباد في المعاش والمعـاد، وهـي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّهـا، ومصالحٌ كلُّها، وحكمـةٌ كلُّها، فكُلُّ مسـألة خرجت عن العـدل إلى الجور، وعن الرحمـة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسـدة، وعن الحكمة إلى العبَث، فليسـت من الشَّريعـة وإن أُدخلت فيها بالتأويل..كما ذكره ابن القيم[1]، ولذلك قالوا: **إنَّ الجمود على المنقولات أبداً ضـلالٌ في الدِّين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسـلمين والسـلف الماضين**[2]، وقـد علل ذلك ابن عابدين الشـامي في رسـالة خاصة بهذا الموضوع، أسماها: « نشر العـرف فيمـا بني من الأحكام على العرف »[3]، بأنَّ كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفسـاد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . اهـ

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٢) الفروق للقرافي١/ ١٧١ .

(٣) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤-١٤٧ .

ويقولـون: بـأنَّ ذلـك اختـلافُ عـصر وزمـان، لا اختـلاف حجـة وبرهـان.

ومـن هـذا الباب مـا عُهد عن الشَّريعة من التدرج في الأحكام، ووضعها في المدينـة غـير ما كانت عليه في مـكة، وفي السـلم غير الحـرب، وما كان عليه النبـي ﷺ من الأحـوال المختلفة مـع السَّـائلين، وما جرى عليـه أصحابه من بعده في أحوال مختلفة ليست بالقليلة، كجمعهم القرآن، وسياستهم في الحرب والسلم، وتغييرُ الأحكام من سعةٍ لضيق أو العكس، كمسألة الطلاق الثلاث بلفـظ واحد، ومسـألة عـدم إعطاء المؤلفـة قلوبهم، أو عدم إقامـة الحد في عام الرمادة لشدة المجاعة، وغير ذلك من أحوال كثيرة لا يأتي على مثلها الحصر.

وهـذه مسـألة مسـلَّمة لا يأتي الخـلاف في واقعها، كما قـال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: « **لو طبق الحرامُ الدنيا حتى عُلم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال، لكنت أقول: نسـتأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عمّا سـلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل** »[1].

هذا مـع أنَّـه من أشـد علماء الإسـلام ورعاً، وما كان ذلك منه إلا لتغير الحال المقتضي لتغيير الحكم تبعاً.

ولهـذا يتعـين على المفتي أن يكون فاهماً عرف البلـد، ويتعين عليه أن ينظر

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٩٦ .

إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف ؛ لأنَّ النَّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[1].

ومن مأثوره رضي الله تعالى عنه قوله: « **تحدث للنَّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور** »[2]، وأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه – لما ضمن الصناع مع أن الأصل فيهم عدم الضمان لأن أيديهم أيادي أمانة، وذلك لما رأى من خراب ذممهم – قوله : « **لا يصلح للنَّاس إلا ذاك** »[3].

طريقة الإفتاء ووسائله:

للإفتاء طرق متعددة قديمة وحديثة، وأهم هذه الطرق ما يلي:

١ – الإجابة المباشرة على الأسئلة الواردة، وفي القرآن الكريم من هذا النوع بضعةَ عشرَ سؤالاً وجواباً، مثل قوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقوله جل شأنه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى

(١) معجم ابن الأعرابي ٢/ ٣٦٩ من النسخة الإلكترونية .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٣/ ٢٧٥ ، النسخة الإلكترونية.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٢٢ .

فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله جل شأنه:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله سبحانه:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله عز من قائل: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] ... إلى غير ذلك من الآيات المشهورة المعلومة التي كانت تبدأ بالسؤال فيتلوه الجواب، أو تبدأ بذكر الجواب كقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص:١،٢]، نزلت لـمَّا سأل المشركون أو اليهود النبيَ ﷺ عن صفة الله عز وجل، فقالوا: صف لنا ربك ما هو؟ ومن أي شيءٍ هو؟ فأنزل الله تعالى السورة [١]، وغالب فتاوى رسول الله ﷺ كانت من هذا الباب، وهي كثيرة جداً جمع منها العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين جملة كبيرة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغير ذلك، جمعها في فصل خاص ختم به الكتاب [٢].

٢- **طرح المسألة على الحاضرين**، لشحذ هممهم وشد انتباههم لما سيلقى عليهم، كقوله ﷺ: « **إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مَثَل المسلم حَدِّثوني ما هي؟...**» [٣]. وكما يفعل الأستاذ مع طلابه في طرح المسائل عليهم.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٣٠/ ٣٤٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٦-٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري في العلم برقم ٧٢،١٣١، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

٣- **أو إفادتهم بالمسألة ابتداءً** ، لجهلهم بحكمها، كقوله ﷺ وقد مَرَّ بشاة ميتة لميمونة رضي الله تعالى عنها أو مولاة لها: « **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة . قال: إنَّمَا حُرِّم أكلها** »[١]. وكما يقرر الفقيه المسألة أثناء الدرس استنباطاً أو قياساً.

٤- **طريقة الشرح والتقرير لبعض المجملات** ، كبيانه ﷺ الخيط الأبيض من الخيط الأسود، بأنَّه سواد الليل وبياض النهار كما في الصحيح[٢] من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، وكما يجري مع الأستاذ أثناء شرح المتون وغيرها.

وهناك طرق كثيرة أخرى قد لا تكون خافية، وكلها تؤدِّي وظيفة واحدة من بيان الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية أو الإجمالية.

أمَّا وسائل الإفتاء فهي كثيرة جداً، ومنها:

١- **الكلام المباشر**، وهو أفيد من الإشارة والمثال: لأنه لايبقي لبساً ولا وهماً .

٢- **الإشارة لمن لايسمع الكلام** كالأصم، أو إذا كان المفتي لا يتكلم، فإشارته مثل نطقه إلا في أحوال معدودة جمعها بعضهم بقوله:

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما برقم ٣٦٣ .
(٢) أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٩ .

إشارةُ الأخرسِ مثلُ نطقه

فيما عدا ثلاثةٍ لصدقه

في الحنثِ، والصَّلاةِ، والشهادهْ

تلك ثلاثةٌ بلا زيادهْ

٣- الكتابة، وقد كتب الصحابة بحضرة النبي ﷺ وأمره، كما في قصة أبي شاهٍ اليماني[١] رضي الله تعالى عنه، كما كتب هو ﷺ لبعض عماله ككتابه لعمرو ابن حزم رضي الله عنه، عامله باليمن[٢].

والكتابة للفتاوى من أهم عوامل حفظها والإفادة منها، وكتب الفتاوى كثيرة جداً تقدمت الإشارة لبعضها [٣].

٤- الوسائل الحديثة التي ترجع إلى الوسائل السابقة، وهي:

أ- الفتاوى عبر القنوات الفضائية أو المحلية.

ب- الفتاوى عبر الإذاعات المسموعة.

جـ- الفتاوى الهاتفية.

د- الفتاوى في الصحف والمجلات.

---

(١) أخرجها البخاري في اللقطة برقم ٢٤٣٤، ومسلم في الحج برقم ١٣٥٥ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٣٧٥، والصغرى ٨/ ٥٩ .

(٣) ص ٦٢ .

هـ- الفتاوى عبر الشبكات العالمية (الإنترنت).

و- الفتاوى عبر البريد (الفاكس)، والبريد الإلكتروني (الإيميل)، والرسائل الهاتفية.

فهـذه كلهـا وسـائل تخـدم الفتـاوى الشرعية والأحـكام الإسـلامية، تحتاجها الأمة اليوم، لكثرة مسـائلها، وقلة علمائها، وتباطؤ الهمم في البحث والتعلم. ولا بد من استغلالها الاستغلال الأمثل ؛ لتحقق الأغراض الشرعية للأمـة الإسلامية.

ضوابط الإفتـــاء:

تقدَّمـت الإشـارة إلى عظيـم أمر الإفتـاء وخطورته ؛ لأنَّه بيـانٌ لشرع الله تعـالى، والمفتـي موقِّـع عن الله عـزَّ وجَلَّ، وداخـل بينه وبين خلقـه، فإذا أفتى تكون فتاواه ديناً يُتعبَّد الله تعالى به. لذلك لا بد له من ضوابط تحميه من الخلل والزلل، ومن ذلك:

١- تأهل المفتي بالوصف الذي تقَدَّم في تعريف المفتي[1].

٢- أن تكـون المسـألة واقعـة فعـلاً، فإن لم تكـن قد وقعت فـالأوْلى عدم التكلـف في الإجابـة، لأنـه لا يعان على ذلـك لحديث: « **لا يـزال في أمتي مَنْ**

(١) ص ١٧ .

إذا سُئل سُدِّد وأرشد حتَّى يتساءلوا عما لم ينزل »[1]. ولذلك كان السلف يكرهون الإجابة عما لم يكن، كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا ؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون، ويرشد لهذا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١]، ونهيه ﷺ عن « **قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** »[2]، ولذلك عنون الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذه المسألة بقوله: « باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه »[3]. اهـ

وهذا كله حيث كانت المسألة افتراضية بعيدة المنال، أو كان المسؤول يكره ذلك، فإن كانت قريبة التصور، فلا بأس من افتراضها قبل وقوعها، أو كان المسؤول يطرح ذلك استنباطاً وتفقهاً توقعاً لحاجة النَّاس لها عند حدوثها، كما هو شأن الفقه الافتراضي الذي أصبح واقعاً وأصبح افتراضه نافعاً.

٣- أن لا يتتبع الرخص طمعاً في التيسير، فإنَّ التيسير وإنْ كان مطلوباً، بل هو مقصد شرعي، إلا أنَّه لا بد أن يكون منضبطاً بقواعد الشَّرع، لأنَّ التيسير غير تتبع الرخص، فالتيسير في الدِّين حاصل في أنَّ الله تعالى رفع الحرج عنَّا ولم يكلفنا فوق طاقتنا، فأباح لنا من أجل ذلك رخصاً شرعية معروفة،

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٦٧ لأبي داود في المراسيل، وهو عند الدارمي في السنن ٢/ ١٤٥ من حديث معاذ موقوفاً، وعند البيهقي في المدخل للسنن الكبرى ١/ ٢٢٧ كذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، برقم ١٤٧٧ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ٨/ ١٨٠، وانظر: فتح الباري ٢٠/ ٢٤- ٣٥ .

وخفّف عنّا تخفيفات معلومة، وهي منضبطة بشروطها وأحكامها، فلا يجوز بعد ذلك أن تُحلّ المحرمات بغير ضرورة بحجة الترخيص، كمن جلس مع قوم يشربون الخمر وعَزَّ عليه مخالفتهم فيقال له: إنَّه ضرورة كالمغتص فلا يبرح حتى يشرب معهم، أو كان قد أقرهم وكثر سوادهم، ولا يحل له فعل ذلك شرعاً. أو سافر وخاف على نفسه العنت فتمتع بحجة أنه قول لبعض المسلمين مع أن المتعة أخت الزنا، أو نحو ذلك مما يتبع فيه الهوى، فإن من تتبّع في فتياه الرخص، مجتهداً كان أو مقلداً، فهو مُتّبع لهواه أو لهوى المستفتي، لأنَّ الشَّريعة جاءت لتخرج النَّاس من أهوائهم لتكون تبعاً لما جاء به شرع رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: « **لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به** »[1].

وقد قرّروا أن تتبعَ الرّخص فسق كما حكي في قصة أبي إسماعيل القاضي مع المعتضد بالله العباسي، حيث دخل عليه فدفع إليه كتاباً جُمعت فيه الرخص من زَلل العلماء، وما احتجَّ به كلٌّ لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق! فقال: ألم تصحّ هذه الأحاديث ؟ فقال له القاضي: الأحاديث على ما رُويت، ولكن مَنْ أباح المسكر لم يُبح المتعة، ومَنْ أباح المتعة لم يُبح الغناء والمسكر، وما مِنْ عالمٍ إلا وله زَلَّة، ومَنْ جمع زَلَلَ العلماء ثُمَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل ص ١٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٢، وعزاه الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٨٩ للحسن بن سفيان، وقال: رجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين.

أخـذ بها ذهـب دينه. فأمر المعتضـد بإحراق ذلك الكتـاب[1]، ولذلك قرّروا عدم جواز استفتاء مَنْ هذا حاله[2].

وقد ناقش مجمع الفقه الإسـلامي العالمي مسـألة الأخـذ بالرخصة متى يجـوز ؟ ومتـى لا يجـوز ؟ وضوابـط ذلـك، وأصـدر بذلك قـراراً جـاء فيه ما نصُّـه:

١ - **الرخصـة الشَّرعيـة**: هـي مـا شُرع مـن الأحـكام لعـذر، تخفيفـاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خـلاف في مشروعيـة الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسـبابها، بـشرط التحقق مـن دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مـع مراعاة الضوابط الشَّرعية المقررة للأخـذ بها .

٢ - **المـراد بالرخص الفقهية**: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخـذ برخـص الفقهـاء، بمعنى اتباع مـا هو أخف مـن أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخـص في القضايـا العامة تُعامـل معاملة المسـائل الفقهية الأصلية

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢١١ .
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢ .

إذا كانـت مُحققة لمصلحة معتبرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية .

٤- لا يجـوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى التحلـل مـن التكليف، وإنَّمَا يجـوز الأخذ بالرخص بمراعـاة الضوابـط التاليـة :

أ- أن تكـون أقـوال الفقهاء التـي يترخص بها مُعتـبرة شرعاً ولم توصف بأنَّـها من شواذ الأقـوال .

ب- أن تقـوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشـقة، سـواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية .

جـ- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .

د - ألا يترتـب عـلى الأخذ بالرخـص الوقـوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في الفقرة (٦).

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعةً للوصول إلى غرض غير مشروع .

و- أن تطمئن نفس المترخّص للأخذ بالرخصة .

٥- **حقيقـة التلفيـق في تقليـد المذاهـب هـي**: أن يـأتي المقلـد في مسـألة

واحـدة ذات فرعـين مترابطين فأكثر بكيفيـة لا يقول بها مجتهـد ممن قلدهم في تلك المسألة .

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أدَّى إلى الأخـذ بالرخـص لمجرد الهـوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب -إذا أدَّى إلى نقض حكم القضاء .

جـ - إذا أدَّى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د - إذا أدَّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ - إذا أدَّى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين[١].

٤- أن لا يفتـي بالضعيـف مـن أقـوال أهـل العلـم، أو يتبـع أضعـف الأدلـة، بل لا يفتي إلا بالصحيح، الذي عليه العمـل، وبه الفتوى، وقامت عليه الأدلة، فإذا كان متسـاهلاً يفتي بالضعيف لم يجز أن يُسـتفتى، لاسيما إن كان لأغراض فاسدة[٢]. وفي ذلك يقول الغلاوي في نظم بوطليحية:

ولـم يجـز تَسـاهلٌ في الفتـوى

بـل تحـرُمُ الفتـوى بغـير الأقـوى

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٢٤١ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٤٦، ومقدمة المجموع للإمام النووي ١/ ٤٦ .

وكلُّ عـالـمٍ بـذاك عُـرِفـا

عـن الفتاوَى والقضـاء صـُرِفا [1]

نعم قد يكون هناك مقتضى للتساهل أحياناً إذا لم يكن ذلك ديدناً له، بل عنـد مقتضى الحاجة، وفي غير المسـائل العامة، إلا أن يعم بها البلاد، وبشرط أن يكـون من أهل الرسـوخ التام في التفقه والفتوى، مع حسـن القصد كما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنَّـه قال: « **إنَّـما العلم عندنا الرخصـة من ثقـة، فأمَّـا التَّـشـددُ فيحسنـه كل أحد** » [2]. وفي ذلك يقول بعضهم:

وشرطُ فـتـوى المـرء بالضعيـف

سـلامـة مـن شـــدة الـتضعيـف

وعـزوه بعـــد تحـقـقِ الضـــرر

لعالـمٍ مـا في اقتفـائـــه ضـــرر [3]

٥- معرفـة أعـراف النَّـاس وعـاداتهـم ؛ لأن الأعـراف تختـلـف باختـلاف البـلـدان كـما تختـلـف باختـــلاف الأزمـــان، وهـي محكمة في الـشَّرع لـحديـث: « **مـا رآه المسـلمون حسـناً فهـو عند الله حسـن** » [4].

---

(١) بو طليحية ص ٦٥ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٤٧ .

(٣) حاشية بو طليحية للدكتور يحيى بن البراء ص ١٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد في السنة كما في كشف الخفاء للسخاوي ٢/ ٢٤٥ من حديث ابن مسعود موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٨٧ : إسـناده حسن، وعزاه كذلك للبزار والطبراني والطيالسي والبيهقي في الاعتقاد.

ولذلك اتفق الفقهاء على قاعدة مطردة أسموها: « **العادة محكَّمة** »، وعبَّر عنها بعضهم بقوله:

والعُرفُ في الشَّرعِ له اعتبار

لذا عليه الحكمُ قد يُدار

فلا بد إذن للمفتي أن يعلم عرف البلد الذي جاء منه السؤال أو السائل حتَّى يعامله بعرفه، لذلك ورد في تهذيب الفروق[1]: « إذا جاء المفتي رجل يستفتيه .. لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشهور في ذلك البلد، فيفتيه به »، قال: « ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده »، بل قال القرافي في الأحكام[2]: « إنَّ هذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانت في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليسا سواء ». اهـ

ومثل ذلك ما لو تغير العرف فإنَّه يقتضي تغير الحكم ولا يجوز إبقاء الحكم السابق مع تغير العادة [3]. فإنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

(١) للشيخ علي حسين المالكي بهامش الفروق للقرافي ١/ ٤٣ .

(٢) ص ٢٣٢، ونحوه في أدب المفتي والمستفتي ١/ ٥١ .

(٣) الأحكام للقرافي ص ٢١٨ .

ذكر الدليل في الفتوى:

مـن أهم مـا تفتقر إليه الفتـوى الشَّرعية، ويميزها عـن غيرها من الشرح والبيـان، ذكر الدليل للفتـوى ؛ لأنَّ الفتوى كما تقدَّم إخبار عن الله تعالى، والله تعـالى قـد أنزل كتاباً مبيناً ، وجعل سـنة نبيه ﷺ شـارحة ومتممـة، وفي هذين المصدريـن ما يكفـي تشريعاً تأصيلاً وتفريعاً، اسـتقلالاً أو اسـتنباطاً، نصاً أو اجتهاداً، أصلاً أو قياسـاً، فلا بد للمفتي من أن ينزع لذكر الدليل؛ لأنَّ الحكم ناشيء عنه، وقد قال الله تعالى في غير ما آية لمن أسند إليه حكماً: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقـرة: ١١١]، وفي ذلـك يقـول ابن القيـم رحمـه الله تعـالى في ردِّه عـلى مَنْ عـاب ذكر الدليـل في الفتـوى: « وهذا العيـب أَوْلى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحهـا هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسـوله وإجمـاع المسـلمين وأقـوال الصحابة رضي الله تعـالى عنهم والقياس الصحيح عيباً ؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى، وقول المفتـي ليـس بموجب للأخذ بـه، فإذا ذكـر الدليل فقد حرم على المسـتفتي أن يخالفـه، وبـرئ هو مـن عهدة الفتوى بلا علـم، قال: وقد كان رسـول الله ﷺ يسـأل عن المسـألة فيضرب لها الأمثال، ويشـبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجـة، فما الظن بمن ليس قوله بحجـة، ولا يجب الأخذ به. اهـ[1].

وقـال الحافظ ابن الصـلاح رحمه الله تعالى: « ليس بمنكـر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً، مثل أن يُسـأل عن عدة الآيسـة

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٠ .

فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطلاق: ٤]، أو يُسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ؟ فيكتب: نعم، قال رسول الله ﷺ: « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » [١].

قال: أمَّا الأقيسة فلا ينبغي له ذكر شيء منها » [٢].

وقيل: يفرق بين أن تكون الفتوى لعامي فلا يذكر فيها الدليل، أو تكون لفقيه فيذكره له، وذلك لأنَّ العامي لا يستفيد من ذكر الدليل بخلاف الفقيه [٣].

ولعلَّ هذا التفريق حسن لو أنَّ العامي واثق كل الثقة بالمفتي، فإن كان غير ذلك فيحسن بالمفتي أن يجعل لكلامه وزناً عنده حتَّى لا يحرم الانتفاع.

وقد كان المحدِّثون إذا ذكر لهم الحديث بغير إسناد يقولون عنه: ليس بشيءٍ، أو يقولون: هو خل وبقل[٤].

وما ذاك إلا لعدم الوثاقة به، ولا ريب أن انتشار الثقافة اليوم، وكثرة

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٦٦ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن حبان في صحيحه برقم ١٢٨٧ من الإحسان.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٢ .

(٣) مقدمة المجموع للإمام النووي ص ٥٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٠٨، روي ذلك عن شعبة رحمه الله تعالى قال: كل شيء ليس في الحديث: سمعتُ، فهو خل وبقل، والمعنى: لا قيمة له .

الأدعياء في الفتاوي تقتضي القول بلزوم ذكر مستند الفتوى من النص أو الاجتهاد أو المصادر المعتمدة على الأقل، حتَّى تتضح منزلة المفتي للنَّاس، فيكون النَّاس منه على بيّنة، وهو في منطق القوة ليحصل به النفع وتعم به الفائدة، ولا يضيره ذكر الدليل إن كان حافظاً له، فإن لم يكن حافظاً رجع إليه وأظهره، وقد قال المحدِّثون: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل، وقالوا أيضاً: العلم إمَّا نقل مصدق، وإمَّا استدلال محقق[1]. وهذا ما كان عليه السَّلف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لجابر بن زيد: **يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُستفتى، فلا تفتينَّ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنَّك إن فعلت ذلك وإلا فقد هلكتَ وأهلكت**[2].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى للحسن بن أبي الحسن: **إنَّه بلغني أنك تفتي النَّاس، فاتق الله يا حسن، وأفت الناس بما أقول لك، أفتهم بشيءٍ من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه**[3]. اهـ

هكذا كان نهج السلف في الإفتاء، وهو منهج نبوي يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، لكن لا يقدر عليه إلا مَنْ له عناية بالأثر وسماع الحديث، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد سئل: كم يكفي الرجل من الحديث

---

(١) كتاب « الإسناد من الدِّين » للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص ٣٥ .
(٢) سنن الدارمي ٢/ ١٦١ .
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٣، وسنن الدارمي ٢/ ١٦٠ .

حتَّى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف حديث ؟ قال: لا، قيل: مائتا ألف ؟ قال: لا، قيل:ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: أربعمائة ألف؟ قال: لا،؟ قيل: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو[1].

والمراد بهذا العدد طرق الأحاديث وأسانيدها كما هو منهج المحدثين.

فهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المفتي، وبذلك تقوى حجته كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ومن حفظ الحديث قويت حجته [2].

غير أنَّه لا يكون بهذه المثابة إلا ذو الهمة العالية الذي يكابد الأسحار ويعانق الأخطار .

ومن يجمع الفقه ثم الحديـ
ـث فإنَّ له همة عالية

أخذ الأجرة على الفتوى:

الفتوى من القرب الشَّرعية، وأجلّ الطاعات لرب البرية، لما فيها من بيان شرعه، ودلالة الناس على ما يرضيه سبحانه، ويقربهم إليه جلَّ شأنه، لذلك كان الأجر عليها عند الله كبيراً كما يدلُّ له قوله ﷺ: « **مَنْ دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله** » [3].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٥١، وسير النبلاء ١٠/ ٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد برقم ١٨٩٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ولا ريب أنَّ المفتي يدلُّ على الخير حيث يبين الحلال، ويحذر من الحرام، ويرغب في الطاعات، وينهى عن المنكرات، ويبين صحيح العقائد، وجميل العوائد، وصحيح العبادات وسليم المعاملات، وكل ذلك مما يرضي الله تعالى لما فيه من اتباع شرعه، وقد قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وكان من نهج هؤلاء أن يقول أحدهم: ﴿ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [يونس:٧٢]، ويقول: ﴿ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [هود: ٢٩]، وهؤلاء هم الأنبياء الذين لم يرتض الله تعالى لهم أجراً في الدنيا لسرعة فنائها ودناءتها، بل ادخر لهم الأجر موفوراً منه سبحانه، والعلماء هم ورثة هؤلاء الأنبياء، كما قال ﷺ: « **إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّمَا ورَّثُوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر** »[1].

لذلك قرر العلماء أنَّه لا يجوز له أخذ الأجرة على الفتيا من السائل المستفيد، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « أمَّا أخذه الأجرة فلا يجوز له ؛ لأنَّ الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا يجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصَّلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، قال: فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه »[2].اهـ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣١ .

وكلامه رحمه الله تعالى فيما إذا كان الأجر مشروطاً من السائل المستفتي، أمَّا أخذه من بيت المال فلا حرج فيه، فقد كان النبي ﷺ يعطي أمراءه ومبعوثيه ما يَسد حاجتهم كما هو معلوم، لا سيما إن لم يكن له مورد آخر، إذ لا بد له من أن يعان على ذلك، وإلا لما استطاع القيام بواجبه معهم أو لمجَّه النَّاس واستثقلوه، وهذا مما ينفر النَّاس عن الإفادة منه، كما تقدَّم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في صفات المفتي[1].

ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الأَوْلى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرزق على ذلك من بيت المال، إلاَّ إذا تعين عليه وله كفاية، قال: فظاهر المذهب - أي الشَّافعي - أنَّه لا يجوز، وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ أجرة من أعيان مَنْ يفتيه كالحاكم على الأصح »[2].

إلا أنَّهم قالوا: لا يلزمه الكتابة، بل يفتيه مشافهة، فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة الناسخ[3]. كما أجازوا له أن يأخذ من مجموع أهل البلد رزقاً ليتفرغ لفتياهم[4].

إلا أنَّ المتعين على بيت المال أن يغنيه ويكفيه، كما قال الخطيب البغدادي:

---

(١) ص ٢٥-٢٦ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٥٠، ومقدمة المجموع ص ٤٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣١، والمرجعان السابقان.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٥٠ .

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين .. ثُمَّ روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنَّه كتب إلى والي حمص يقول له: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدُّنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإنَّ خير البر أعجله، والسَّلام عليك[1].

أثر الفتيا في لزوم العمل:

الفتوى بيان لحكم الله تعالى وشرعه، والمسلم معنيٌّ بمعرفة هذا الحكم، فلا يسعه ديانةً إذا عرفه أن يخالفه، لقيام الحجة عليه بذلك، نعم له أن يطلب لنفسه الطمأنينة في الفتوى ويستوثق بمعرفة الدليل، أو استفتاء آخر ، أو نحو ذلك، حتى يركن لصحة القول، كما يرشد لذلك قوله ﷺ: « **البر ما اطمأنّ إليه القلب، واطمأنّت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإنْ أفتاك النَّاس وأفتوك** »[2].

وقد قرر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هذه المسألة فقال: إذا استفتى

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٨ من حديث وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العملُ بها، بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

الثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك.

الثالث: أنَّه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنَّه إن لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية مايقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط ؟ أو يتخير أو يأخذ بالأسهل ؟

فيه وجوه [1]. اهـ

ولا ريب بأنَّه إذا أخذ بأحد هذه الوجوه كان له ذلك، لأن كل وجه له قوة في الدلالة والمُدرك، إلا أنَّ الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى رجح القول الثالث الذي عند ابن القيم، وقال: إنَّه أولى الأوجه [2].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٩٠ .

ومع ذلك فإنَّ الفتوى بحسب الظاهر فقط، ولا تبيح له غير الحقيقة التي يعلمها من نفسه، فإنَّ الفتوى كالحكم إنما هي بحسب الظاهر، وما يطرح من سؤال لا يُغيِّر من الحقيقة شيئاً كما أخبر ﷺ بقوله: « **إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمَنْ قضيْتُ له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النَّار فلا يأخذها** » [(١)].

والمعنى: أنَّ الحكم لا يغير الحقيقة التي يعلمها الخصم أو المستفتي، بل يجب عليه أن يعمل بمقتضى علمه، وإلا كانت التبعة عليه، وهو بمعنى حديث وابصة السابق:« ... **وإنْ أفتاك الناس وأفتوك** ».

فإن اختلفت عليه الفتوى، فقيل: يأخذ بأغلظها ؛ لأنَّ ذلك أحوط لدينه والحق ثقيل، وقيل: يأخذ بأخفها ؛ لأنَّه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة [(٢)]. وقيل: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، وقيل: يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه، وقيل: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

لكن اختار ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنَّ عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فهذا هو الشأن عند التعارض، فإن لم يترجح لديه شيء عمل بفتوى مَنْ وافقه الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٢٥٣٤، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٢) كما أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإنْ تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وكان قبل العمل اختار جانب الحظر وترك غيره، فإنَّـه أحوط[1].

وليـس في هـذا الاختـلاف غضاضـة، فإن هـذا الاختـلاف طبعيٌّ بين العلمـاء ؛ لاختـلاف مشـاربهم ومداركهـم، وفي ذلـك فسـحـة في الدِّيـن ورحـمـة للمؤمنـين، وفي هـذا يقـول عـمر بن عبـد العزيز رضي الله تعالى عنـه: « **لا يـسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهـم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة** »[2].

آداب الإفـتـاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتي أن يتمثلها، لأنَّـه محل أنظار النَّاس، وبه اقتداؤهـم، وهو فوق ذلـك نائب عن رسـول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً خِلالاً أساسية في نفسه وعمله، حتَّى تكمل به الفائدة، وتعظم به العائدة، **وهي آداب كثيرة، وأهمها ما يلي:**

١ - إظهار الكمال الخِلقي والخُلقي من نفسـه، فيتزين بأحسن ما يجـد من غـير سَرَف ولا مخيلة، تأسـياً برسـول الله ﷺ الذي كان يحـب الجمال والطيب والنظافـة والثيـاب البيـض ولبـس الجديـد، ويتجمـل في مظهره ما اسـتطاع،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٩، ومواهب الجليل لحطاب ٦/ ٩٥ .

(٢) فيض القدير للمناوي ١/ ٢٠٩ .

لا سيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له ؛ لأنَّ نفوس النَّاس جُبلت على حبِّ ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

٢- عليه أن يبتعد عن مواطن الريبة والشُّبَه، وإن كان تقياً في نفسه، فقد قال ﷺ: « **دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ** » (١)، وقال: « **من حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ، تَرَكُهُ ما لا يَعْنيهِ** » (٢). ومَرَّ عليه بعض أصحابه وعنده إحدى نسائه فاستحييا وأسرعا ، فقال ﷺ لهما: « **على رِسْلِكُمَا إنها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ** ... » (٣). هذا وهو المعصوم ﷺ فكيف بغيره ؟!

٣- عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان المصطفى ﷺ يُسأل عن الشيء لا يعلمه فيُرجئ الإجابة حتَّى يأتيه جبريل وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نَفَرٍ من قريش الذين سألوا بإيعاز من أحبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف)، وعن رجل طَوَّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها (ذي القرنين)، وعن الروح .. فلم يجب النبي ﷺ من فوره، بل قال: أجيبكم

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣٢٧ ، من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال: حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٠، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

(٣) البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

غداً. ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحياً .. القصة [1]. وهذا منهج السَّلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدَّم[2].

٤- فإن كان يعرف مَنْ هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه، فقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له[3]، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

٥- عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره ؛ لأنَّه لا يتمكن من إدراك الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد « **نهى رسول الله ﷺ أن يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان** » [4]، ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: « باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ » [5]، ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره .

---

(١) كما في تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ١٩١ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧، من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) صحيح البخاري ٨/ ١٣٨ .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها، فقال: « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مُفرط، أو همٍّ مُقلق، أو خوف مُزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين[1]، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحّتْ فُتياه »[2].

٦- معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمَّا عليه النَّاس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم؛ لأن النَّاس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنَّهم لا يستفيدون منه، ولربما تقحم الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعايش أحوال النَّاس.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: **ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:**

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[3]. ا هـ

---

(١) أي: البول والغائط .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧ .

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٨٧ .

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرَّح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثَمَّ ما ينافي صريحه أم لا [1] ؟

ومعلومٌ أنَّ واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس.

فإذا كان المفتي لا يعايش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة، المسماة وغير المسمَّاة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية، والثورة الطبية في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير أمم وهتك قيم ... إذا كان لا يعايش هذه الأحوال، وهي جُلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها، فكيف يفزع النَّاس إليه امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن هنا لـمَّا كان كثير من أهل الفتوى لايعايش واقع الأمة أعرض كثير من النَّاس عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإزراء بالعلماء ما لا يجوز شرعاً، فيتعين على أهل العلم ممن تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للنَّاس حكم الله تعالى

(١) الإحكام ص ٢٢٩ .

في كل حَــدَث، وقـد قـال عمر رضي الله تعـالى عنه: « **النَّاس بزمانهم أشـبه منهم بآبائهم** »[1]، وإذا كان علماؤنا السـابقون قد عايشـوا زمانهم وعالجوا قضاياهم، ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة، فجـدير بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف، وتقرب ما كان بعيداً على غيرهم، أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنُّوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه، فأراح واستراح.

هذا آخر ما يسَّــر الله تعالى جمعه وتهذيبه في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

*** وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه ***

(وكان الفراغ من تحريره في الثامن والعشرين من شهر شوال ١٤٢٦هـ)

(١) عـزاه الحافظ السـخاوي في المقاصد الحسـنة ص٤٤١ إلى الحافـظ الصيرفيني في بعض أجزائه، وقال: إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

الفتـوى

في ضوء مقاصد الشريـعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي تنتهي إليه المقاصد، وتبتدئ منه العوائد، لكل مخلوق وعابد، وهو أهل الثناء والمحامد، أحمده في كُلِّ حال، وأشكره على جزيل النوال، وأصلِّي وأسلِّم على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وصحبه والآل .

وبعد:

فإنَّ المقاصد الشَّرعية من أهم المهمات العلمية والقضايا الدينية، لم يزل العلماء ينهلون من مواردها، ويبينون غامضها من جليها، ليصدر عن معينها الواردون، ويرتوي من حياضها المتطلعون؛ لأنها المعين الذي لا ينضب، والمورد الذي يستعذب.

وقد رسم طريقها الأقدمون، وسار على نهجهم اللاحقون، فبينوا ما يلزم فيها من البيان، وبقي من ذلك ما لا بد منه في كل زمان ومكان.

ونحن اليوم في أشد الحاجة إلى تفعيل هذا العلم الفياض، لما يستجدُّ من المسائل، وما يتجدّد من النوازل، التي تحيّر كُلَّ فقيهٍ عاقلٍ.

وقد أسهمتُ فيه بهذا البحث المتواضع، الذي حاول أن يجمع بين النظرية المقاصدية، والتطبيق العملي في الفتوى، ليكون المفتي على بيِّنة من فقه الواقع،

فينـزل الأحـكام على بصيرة من غير إهمـال للعلل الشَّرعيـة، والحكم العقلية، لكيـلا يظن أن الشَّريعة بعيدة عن العقل، أو أن يعتمد كل الاعتماد على العقل، فـإن صحيح المنقول لا يناقـض صريح المعقول، بل جاءت الشريعة بما تقتضيه وترتضيه العقول لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

واللهَ أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنِّه وكرمه ..

وصَلَّى الله وسَـلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

تعريف الفتوى:

تُعـرَّف الفتـوى في الاصطـلاح بأنَّها: الإخبـار بالحكـم الشَّرعي على غير وجـه الإلـزام، ويقال بأنـها: الجواب عما يشكل من المسـائل الشرعـيـة.

أو بمعنى أعم هي: جـواب حـديث لأمـر حـديث[1].

والمفتي هـو: العالم بالأحـكام الشرعيـة والقضايا والحوادث المسـتجدة، وهـو الذي رزق من العلم والقدرة ما يسـتطيع به اسـتنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة [2].

أمَّـا المقاصـد الشرعيـة، فهي لغـة : جمع مقصـد، يقال: قصـدت الشيء وقصـدت إليه إذا طلبته بعينه، وقصد في الأمر قصداً ؛ توسـط وطلب الأسَـدَّ ولم يجاوز الحـدَّ [3].

وفي الاصطلاح، هي: المعاني والحكم الملحوظة للشـارع في جميع أحوال التشريـع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع .

---

(١) منار أهل الفتوى للقاني ص ٢٠٤ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٥٣/ ٢/ ١٧ .

(٣) المصباح المنير٢/ ١٦٣ .

فيدخل في هذا أوصاف الشَّريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [1].

وهي تنقسم إلى: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

أمَّا المقاصد الضرورية فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدِّين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوات حياة، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والمقاصد الضرورية هي: حفظ الدِّين، والنَّفْس، والنسل، والعقل، والمال .

وأمَّا المقاصد الحاجيَّة، فهي ما افتُقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وذلك كالرخص التي يحتاجها المرء في سفره أو مرضه، أو يحتاجها في بعض معاملاته، فأبيح له ما الأصل فيه المنع، أو ما يحتاجه في خطأ جناياته التي قد تكثر فتحمل عنه عاقلته، أو ما يحتاجه في عاداته، كالصيد والتمتع بالطيبات.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١٢ .

أمَّـا المقاصد التحسـينية فهي الأخذ بما يليق من محاسـن العادات، وتجنب الأحوال المدنسـات التي تأنف منهـا العقول الراجحات، وذلك ما يكون من باب مكارم الأخلاق[1].

وكل هـذه المقاصـد جـاء الإسـلام ليحققها بشرعه القويـم الذي تضمنه كتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ، وما اسـتقر من فقه الأئمة المسـتنبط منهما، حيث لا يخلـو حكـم من أحكامه عـن ذلك، يدركهـا كل عاقل، تارة ببـادئ الرأي، وأخرى بنظر وتأمل .. كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ومقصود الشَّارع مـن الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسـهم وعقلهم ونسـلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هـذه الأمور فهو مفسدة، ودَفعه مصلحـة [2]، ولذلك قالوا: مبنى الشرَّيعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسـد، وقرروا أن درء المفاسـد أولى مـن جلب المصالح، لأن المصلحة كامنة في درء المفسـدة [3] .

ويقـول العلامة ابـن القيم رحمه الله تعـالى: « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعهـا بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة حسـب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمُّها وأجلُّها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسـد الخالصـة أو الراجحة بحسـب الإمكان، وإن تزاحمـت عُطِّل أعظمُها

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١٢ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

(٣) إيضاح القواعد الفقهية لشيخنا عبد الله اللحجي رحمه الله ص٩ .

فساداً باحتمال أدناها، قال: ولهذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، ثم قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشَّريعة، وارتضاع من ثُدِيِّها، ووِردٌ من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل .. إلى أن قال: والقرآن وسنة رسوله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ... فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر أداة (كي)، وتارة يذكر (الفاء)، وتارة يذكر أداة (لعلَّ) المتضمنة للتعليل، المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنَّه خلق الخلق وشرع دينه عبثاً وسدى، وتارة ينكر على مَنْ ظن أنه يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنَّه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنَّه ينزل الأشياء منازلها، ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعي من عباده التفكُّر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده، كما يستدعي منهم التفكر والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبهاً بها على ذلك، وأنَّه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها، ثم قال: والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق

والأمر ومصالحها ومنافعها وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن لمن له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك [1].اهـ

ومن هذا كله تعلم أن الشَّريعة الإسلامية بعمومها تسعى لتحقيق مقاصد إلهية من البرية، لذلك جاءت أحكامها مبينة علة تشريعها، وكوامن المصلحة فيها، بل إن الكون بما فيه خلقه الله تعالى لحكمة، كما بينه الذكر الحكيم بمثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [ص: ٢٧]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩]. وكما قال: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، أفيكون تشريعه بعد ذلك خالياً من المصلحة ؟ وقد قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

ومن هنا كان لا بد من أن تكون الفتوى مدركة لهذه المقاصد الشَّرعية والمصالح المرعية، لتكون إخباراً حقيقياً عن الشَّرع الإلهي، وتوقيعاً صادقاً عن رب العزة والجلال، لأن الشَّرع إنما يُتلقى بطريق البلاغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو سبحانه الذي شرع الحلال والحرام، وأوجب العبادات ورتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب، وترك مساحة كبيرة ليكون المرء فيها على اختيار الفعل والترك، وكل ذلك تضمنه كتابه العزيز المحكم، وسنة نبيه

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٥٠ ط مصر .

المصطفى ﷺ، الذي أوتي الكتاب ومثله معه، وذلك إمَّا بصريح العبارة، أو دقيق الإشارة، في عمومات النصوص ومفهومها، كما قال الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، ثم استدلَّ بآيات من كتاب الله تعالى على ذلك، منها قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩][1].

وقال إمام الحرمين: المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشَّريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشَّريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها. وقال أيضاً: ونعلم أنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين[2].

لهذا كان لا بد للمفتي من إدراك المقاصد الشَّرعية، والمصالح المرعية في هذه الملة الحنيفية، لتكون فتواه قائمة على تحقيق هذه المقاصد، مجتنبة للمفاسد.

وأَجَلُّ المقاصد الشَّرعية هي:

١- تحقيق العبودية لله تعالى.

٢- تحقيق الاستخلاف في الأرض.

٣- المحافظة على الكليات.

---

(١) الرسالة ص٢٠ فقرة ٤٨.

(٢) الغياثي ص١٩٣.

٤- رفع الحرج عن الأمة.

وسأتناول هذه المقاصد بشيء من التفصيل.

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى:

العبودية تعني الخضوع والذل للمعبود، لضعف العابد وقوة المعبود، ولمنَّة المعبود على العابد في النعم التي لا تصل إلا منه، ولا تستقيم حياته إلا بها.

والعبودية بهذا المعنى لا يستحقها غير الله تعالى، فهو القوي المتين، وهو القوي العزيز، وهو الذي إن أراد الشيء قال له: كن فيكون، وهو الذي يحكم فلا معقب لحكمه، وهو الذي لا يُسأل عما يفعل، وهو الذي أحاط بكُلِّ شيء علماً، وهو الفعّال لما يريد، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

ومن كان كذلك فحقه أن يُرهب وأن يُعبد، لجبروته وقهره، وقوته وقدرته، ولجلاله وجماله، فإذا كان مع ذلك له الطول والإنعام، والمنة التي لا ترام، فإنَّ العبودية له تكون محبةً ورغبةً، كما قالوا:

أحسن إلى النَّاس تَستعبد رقابَهم

فطالما استعبد الإحسانُ أحرارا

والله جلَّ وعلا هو المحسن ابتداءً وانتهاءً، أنعم بالإيجاد، وتطول بالإمداد، وتفضل بالإسعاد، منّاً منه وفضلاً، خلق الخلق من العدم، وغذّاهم بالنعم، وتكفل بأرزاقهم من غير حاجته إليهم، ولا واجب عليه نحوهم.

فمَنْ كان كذلك فحقه أن يعبد، وأن يوحد له ويصمد، ويرجع إليه ويعتمد، وهـذا مـا أراده الله تعالى من عباده، كما نطقت به آياته القرآنية والكونية، كقوله سـبحانـه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريـات: ٥٦،٥٧]، وقال جلَّ شـأنه: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأرسل الرسل لتبلغ النـاس هذا المقصد من الخلـق، فنوح قال لقومه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعـراف: ٥٩]، وهـود قـال لقومـه عـاد: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعـراف: ٦٥]، وصالـح قال لقومه ثمود: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعـراف: ٧٣]، وشـعيب قـال لقومـه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وإبراهيم قال لقومه: ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٦]، وهكذا كل رسول بلّغ هذه الرسـالة من الحق للخلق، قال سـبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ [النحل: ٣٦]، وذلك لأنَّ العبادة حقٌّ له سبحانه بسبب نعم الإيجاد والإمداد.

والمـراد بالعبـادة هنا هي العبـادة الطوعية الاختيارية، التـي يترتب عليها

الثـواب والعقاب، لا العبادة القهرية التسـخيرية التـي لا مندوحـة لشيء من خلـق الله تعـالى بتركها، كما قال سـبحانه: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [مريـم: ٩٣-٩٥]، فهـذه ليسـت مهمة الرسـل، إذ الابتلاء في الاختيار لا في الاضطرار.

وكما نطقت الآيات القرآنية التنزيلية بهذا المراد لله تعالى في عبادته سبحانه، فكذلك الآيات الكونية هي شاهدة له سبحانه بوجوب الوحدانية واستحقاقه العبـادة كـما قـال سـبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمـران: ١٩٠]، أي إنهـا تحمـل الدلائـل الشاهدة على وجوب توحيده وإفراده بالعبادة كما قالوا:

تأمل سـطور الـكائنـاتِ فإنَّـها
مـن المـلأ الأعـلى إلـيك رسـائلُ
وقـد خـطَّ فيها لـو تأملـت خطَّها
ألا كلُّ شيء مـا خـلا الله باطـلُ

وقالوا:

أيـا عجبـاً كيـف يُعـصى الإلـهُ
أم كـيـف يـجحـده الجاحـدُ

ولله فـــي كُلِّ تســـكـيـنـــةٍ

وتحـريـكـــةٍ أبـــداً شـاهـــدُ

وفـــي كُلِّ شـــــيءٍ لـــه آيـــةٌ

تـــدلُّ عـلـى أنَّـــه الواحـــدُ

ثـم إنَّ هـذه العبوديـة الاختياريـة أمـر مركـوز في النفوس، فلا تسـتطيع النفـس البشرية أن تتخـلى عنها ؛ لأنَّـها جبلت على الإذعـان للعظمة الخارقة، وللمحسـن المنعم المتفضل، فإذا لم تهتد إلى المعبود الحق سـبحانه وتعالى، مالت بفطرتها إلى عبادة ما سواه، فإن استعظمت شيئا آخر عبدته، فقد تعبد الشمس أو القمـر أو الكواكب أو البحر أو الإنسـان أو الحيـوان أو الهوى، أو المادة، أو نحو ذلك مما يزينه الشـيطان لها، ويصدها به عن السـبيل والصراط المسـتقيم، ويحسبون عندئذ أنهم مهتدون .

فهـؤلاء الذيـن يدّعون أنهم لا يعبدون شـيئا وأنهم تخلوا عـن الديانة هم واهمـون، لأنهـم يعبدون أهواءهم وشـياطينهم التي زينت لهـم ذلك الطريق، وقد قال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص:٥٠]، لذلك هم تحت قهرها فلا يسـتطيعون أن يتمردوا عنها إلا إذا ألجأتهم الضرورة، فعندئذ يوقنون أنهم في قهـر الـمعبـود الـذي لا ملجـأ ولا منجى منـه إلا إليه كما قال سـبحانـه

وتعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقد ورد في صحيح الحديث ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « **تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ؛ إن أُعطي رضي وإن لم يُعْطَ لم يرضَ** »[1]، فأشار إلى أن له معبوداً، وهو ذلك المتاع من الدنيا، لذلك يرضى ويسخط من أجله.

وروى أحمد والترمذي من حديث عَدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ دخل عليه وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، فقال عَدي : إنهم لم يعبدوهم، فقال ﷺ : « **بلى، إنَّهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم** ... »[2].

فتبين من هذا أن تحقيق العبودية لله تعالى، هو أهم المقاصد الشرعية، التي يتعين السعي إلى تحقيقها في الأرض، وأن الشرائع السماوية إنّما جاءت لتحقيق هذا المقصد من البشر، فإن لم يفعلوا كانوا متمردين عن طاعة الله، وقد روي من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٦٠٧١ .

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب في سورة براءة برقم ٣٠٩٤، وأحمد في المسند.

ربـــه: « **إنِّي والجن والإنس في نبأ عظيم، أخلق فيُعبد غيري، وأرزق فيشكر غيري ...** » [1].

ولذلك فطرهم على هذه العبادة كما قال سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم:٣٠]، فلولا طرق الغواية التي انحرفت بهم لاستقاموا على هـــذه الفطرة كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ: « **إنِّي خَلَقْتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرَتْهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ...** » [2].

المقصد الثاني: تحقيق الاستخلاف في الأرض:

لـمَّا خلق الله تعالى هذا الكون بالحق، خلق من يعمره بتوحيده وعبادته، ومن ذلك الأرض التي خصها ببني البشر، فإنَّه سبحانه اختص لها من الخليقة بني الإنسان ليكونوا خلفاء فيها يعمرونها بالإيمان والطاعة، ويتبلغون لذلك بعماراتها المادية ؛ من زراعة وصناعة وبنيان ونحوها ؛ لتلازم ذلك مع الطاعة له سبحانه، حيث لا يمكن أن تقام الأبدان التي هي من مادة الأرض إلا بجزء

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٦٢٥، وعزاه للطبراني في مسند الشاميين والحاكم في التأريخ والبيهقي في الشعب ٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها برقم ٢٨٦٥، من حديث عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه.

منهـا، فكانت عمارتها وسـيلة لتحقيق العبودية لله تعـالى، لا كما يزعم الماديون بـأن العـمارة أصـل والديانة فـرع، إذ يلـزم من ذلك تـرك الديـن إذ ا تعارض مـع الدنيـا، والعكس صحيح[1]. وهـذا ما حَدَّثَنَـا القرآن الكريـم عنه بقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] .

أي: إنِّي جاعل في الأرض قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، كما قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقـال سـبحانه: ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [النمـل:٦٢][2]، وهـذا الاسـتخـلاف لا بـد له مـن مقومـات يقوم بـها، لذلك سـخر الخالق لخلقه الكـون وذللـه لهم، كما قـال سـبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقـمان: ٢٠]، وقـال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقـرة: ٢٩]، فـكان من لوازم هذا التسـخير أن يشتغل العبد بما ينفعه، ليقيم أوَده ويصلح حاله، حتى يؤدي رسـالته، وهو مـا كانت تعبر عنه الرسـل لأقوامها كما قـال صـالح لقومـه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:٦١] .

---

(١) انظر: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية ص ٤٩-٥١ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٧٠ .

أي: جعلكم عمَّارها لتقوموا بواجب العبادة من الاستغفار والتوبة مما يسخطه ولا يرضيه، كما يفهم هذا المعنى من قوله سبحانه عن الملائكة حين قالت: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ يعني أنَّ هذا مقتضى الخلافة، والبشر لظلمهم أنفسهم بسفك الدماء ونحوه، لا يصلحون أن يكونوا خلفاء، فإن من مقتضيات الخلافة والعمارة القيام بلازمها من طاعة الله تعالى.

وهذا يدلُّ على أنَّ الخلافة في الأرض وعمارتها ليست مقصودة لذاتها، بل لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

والأمانة هي التكاليف الشرعية الشاقة التي يترتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب، ولما حملها الإنسان أعانه سبحانه على ذلك بما سخر له من الكون، وأمره أن يستفيد منه فيمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزقه، ويعمرها ليسكن ويأكل ويشرب ويركب، حتى يبلغ منها مراد الله تعالى فيه، هذه هي النظرة الإسلامية لمعنى الاستخلاف في الأرض، لا أن تكون الدنيا غاية المرء ، وعمارتها منتهى أمله، فقد بيّنت السنة المطهرة أنَّ ذلك ليس مراداً من معنى الخلافة، فالإنسان أكرم من أن يفني عمره في دنوٍ وانحطاط، لا يطمح فيه للمعالي العالية، فقد أخرج الترمذي من حديث

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: « **ألا إنَّ الدُّنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً** » [1].

بل ورد: « **لو كانت الدُّنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء** » [2]، ومن أجل ذلك لم يمنعها عمن أعرض عن الإيمان به وحادّه سبحانه، بل لربما كان أسعد حظاً فيها من المؤمن كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]، وإنَّمَا لم يعطهم ذلك مع أن جنتهم الدنيا: رحمةً بعباده المؤمنين كيلا يفتنوا لما طبعوا عليه من حب العاجلة، ولذلك لم يخترها جزاءً لأنبيائه وأوليائه، بل ادخر أجرهم إلى الجنة التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، والتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]. وكما قال ﷺ: « **موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدُّنْيا وما فيها** » [3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢٣٢٢ وقال: حسن غريب . وابن ماجه، فيه أيضاً، من حديثه برقم ٤١١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣٢٠ والحاكم في المستدرك برقم ٧٨٤٧ من حديث سهل بن سعد وقال الترمذي: صحيح غريب.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٢٨ برقم ٢٨٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المحافظـة على الكُلِّيات:

قد اشـتهر بين أهل العلم أنَّ الشرائع السـماوية ولا سيما الشَّريعة الخاتمة التـي تنزلـت على خاتم الأنبياء والمرسـلين سـيدنا محمـد ﷺ، حافظت على الكليـات، التي بها قوام الحياة الإنسـانية، ولا تسـتقيم حياتهـا إلا بالمحافظة عليها، وهي حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والنسل والمال، فأوجب على أتباع كل شرعة أن يحافظوا عليها، فلم يبح انـتـهاك هذه المقومات الإنسانية لأي أحد، فرداً كان أو جماعة.

قـال الغزالي رحمه الله تعالى: ومقصود الشَّـارع مـن الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسـهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة [1] .اهـ

وقال أيضاً: وتفويت هذه الأصول الخمسـة والزجر عنها يسـتحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[2].

وحفظ هذه الأمور يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٨ .

الثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض[1].

ومعنى حفظ هذه الكليات: حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وعمومها[2]، ومن أجل ذلك أوجب الخالق لحفظها نظاماً يكفلها من إقامة الحدود، ووجوب القصاص حتى لا يعتدى عليها، كما أوجب السعي لإصلاحها عند الضرورة ولو بما كان قد حرّمه حال السعة، كالميتة عند المخمصة، والخمر عند الغصة، وقتل النفس عند الصِّيال، من كافر أو حيوان، ولذلك كان من القواعد الشرعية المطردة قاعدة: « **جلب المصالح ودرء المفاسد** »، التي يُبتنى عليها الفقه كله، وهي تنقسم إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

والضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشَّارع منها، ولذلك أبيح لتحقيقها فعل المحظور، وهذا لا يكون إلا في الكليات الخمس المذكورة.

وينزل منزلتها الحاجي، وهو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها، على وجه حسن، بحيث لو لم يراع لم يفسد النظام، ولكن يكون على حالة غير منتظمة[3]، وعبر عنه الشاطبي بقوله: ما يفتقر إليها من حيث

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٢٤ .

(٢) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٤ .

(٣) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٦ .

التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة [1]، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وكالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة والنكاح وإلحاق الأنساب بآبائهم[2]، وقد نزلوا هذه الحاجة منزلة الضرورة، فقالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فأباحوا من أجلها رُخَص السفر من قصر وجمع وفطر وتيمم ونحوها، إلا أنها لا تصل إلى مرتبة إباحة المحرم [3].

أمَّا الأمور التحسينية، وهي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[4]، أو كما قال الطاهر ابن عاشور: التي بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظَر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، قال: فإنَّ لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك[5] . اهـ

---

(١) الموافقات ٢/ ١٠ .

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص٣٠٦ ، وإيضاح القواعد الفقهية لشيخنا عبد الله بن سعيد اللحجي ص٧٠ .

(٣) إيضاح القواعد الفقهية ص٧٠ .

(٤) المستصفى للغزالي ١/ ٤١٨ .

(٥) المقاصد الشرعية ص ٣٠٧ .

ولا ريب بأنَّ هـذه المحاسـن وإن كانت مطلوبة إلا أنها لا تبيح شـيئاً من الحرام، ولا ترك شيء من الواجب.

رفــع الحـرج:

مـن المقاصد الشَّرعية لهذه الملة الحنيفية رفع الحـرج عن الأمـة الذي كان على مَنْ قبلنا من الأمم، تمشـياً مع وسطيتها التي اختصت به، كما قال الله تعالى عـن نبيـه ﷺ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فهذه سِـمته ﷺ في نفسـه وشرعـه، ولبيان ذلك فقد تـواردت النصوص المتكاثـرة على هذا المعنـى كقوله سـبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائـدة: ٦]، والمعنى أن الحرج ليس مراداً لله تعالى في هذه الأمة، بعكس ما كان عليه حال الأمم السابقة، من وضع الأغلال عليهم، فلا توبة إلا بالقتل، ولا طهارة من النجاسة إلا بالقرض، ولا استفادة من الزكاة أوالغنائم بـل تجمع ثُمَّ تحرق، فجاء هذا الشرع ليقول للناس: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن ذلك رفع الحرج عن أصحاب الأعذار في الجهاد والحج والجُمع والجماعات، كما قال سبحانه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١]، وقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].

ثُمَّ وضع قاعدته العامة في ذلك فقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والأعراف: ٤٢]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة المتواردة على هذا المعنى، التي لم تدع شكّاً في مراد الله تعالى من هذه الأمة من اليسر والسهولة، فجعل التكاليف سهلة المنال مع ما فيها من مشقة الوضع، فالصلاة لا عذر في تركها، وإن كانت ثقيلة كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكن تؤدى بحسب حال المرء من صحة ومرض، وحضر وسفر.

والزكاة ثقيلة على النَّفْس لما جبلت عليه من الشح، ولكن لا تجب إلا عند بلوغ النصاب وحولان الحول، فيما عدا الحبوب والثمار التي لا يشترط فيها إلا بلوغ النصاب، وهي مع ذلك قدر نزر ينفع الفقير ولا يضر الغني.

والصيام شاق لما فيه من ألم الجوع والعطش وحبس النفس عن الشهوات، لكنه شهر واحد فقط، وفي النهار دون الليل، وفي الحضر دون السفر، وفي الصحة دون المرض، وفي حال الكمال الصحي دون عذر النفاس أو الحيض.

والحج شاق كذلك ولكنه في العمر مرة فقط، ولمن استطاع إليه سبيلاً؛ مالاً وجسداً وطريقاً وزماناً.

وهكذا سائر العبادات على هذا النحو، وهذا ما عبر عنه المصطفى ﷺ بقوله: « **بعثت بالحنيفية السمحة** » (١)، وقوله: « **إن الدِّين يسر** » (٢)، وفي حديث آخر: « **إنَّ دين الله يسر** » (٣)، وما عبرّ به لأصحابه عند بعثهم في المهام بقوله: « **يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفروا** » (٤)، وما كان من منهجه في نفسه فإنَّه ﷺ: « **ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد النَّاس منه** » (٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٠٣١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات برقم ٢٠٩ وابن عبد البر في أسد الغابة كلا هما عن ابن عروة الفقيمي رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه برقم ٦٨ وفي الأدب برقم ٥٦٨٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٠٨ من حديث ابن مسعود وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٤٥ من حديث عائشة رضي الله عنها .

إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة على أن الحرج مرفوع عن آحاد هذه الأمة ومجموعها، وهو ما يطلبه كل مسلم من ربِّه بقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيقول الله تعالى: قد فعلت. كما أخرجه مسلم[1] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دخل في قلوبهم شيء فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قال: قد فعلت، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾، قال: قد فعلت، ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ قال: قد فعلت.

ومن هنا كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته فيشق عليهم، كما قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به النَّاس فيفرض عليهم »[2].

---

(١) في الإيمان برقم ١٢٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٨ .

وقد اتفق الفقهاء على تحقيق هذا المقصد الجلي للشَّارع الحكيم، فكان من قواعدهم العامة المطردة: « **الضرر يزال** »، « **المشقة تجلب التيسير** »، « **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة** »، « **إذا ضاق الأمر اتسع** »، « **الضرورات تبيح المحظورات** » .. إلى غير ذلك، وقالوا في ذلك:

قد أُسس الفقه على رفع الضَّرْ

وأن ما يشقُّ يجلب الوَطَرْ

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[1] أنَّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، قال: وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله.

قلتُ: ومن أجل هذا منع النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن يقوم الليل كله أو يصوم الدهر أبداً، وقال له: « **إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفَهت له النفس، لا صام مَنْ صام الدهر** »[2].. ولهذا نظائر كثيرة في السنة المطهرة .

---

(١) في الموافقات ٢/ ١٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٨٧٨ .

وهـذا ما قـرره العز بن عبد السـلام بقولـه: لأنَّ حفظ المهـج والأطراف لإقامـة مصالـح الدَّارين أولى مـن تعريضها للفـوات في عبـادة أو عبادات ثم تفوت أمثالهـا [1].

الثـاني: خـوف التقصير عند مزاحمـة الوظائـف المتعلقة بالعبـد، المختلفة الأنـواع، مثل قيامه على أهله وولـده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شـاغلاً عنها وقاطعـاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما.

قلتُ: وهذا كما في قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما، وفيها أنَّـه قال له: إنَّ لربك عليك حقّاً، ولنفسـك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كل ذي حقٍّ حقَّه، فذكرذلك للنبي ﷺ فقال: « **صدق سلمان** » [2].

فتحقيـق هذه المصالح مـن مقاصد الشَّريعة الغراء، فـإنَّ من تتبع مقاصد الـشَّرع في جلـب المصالـح ودرء المفاسـد، حصل له مـن مجموع ذلـك اعتقاد وعرفـان بأنَّ هذه المصلحة لا يجـوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسـدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإنَّ فهم نفس الشرع يوجب ذلـك. وقـد مثّل العـز بن عبد السـلام لذلك بمن عاشر إنسـاناً مـن الفضلاء العقـلاء، وفهم ما يُؤثره ويكرهـه في كل وِرْدٍ وصَدْرٍ، ثم سَـنَحَتْ له مصلحة

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٣٦-٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام برقم ١٨٦٦ .

أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة [1].اهـ

وهذا ما يعرف بـ « **حقيقة الفقه** »، أو هو « **فقه النفس** » الذي هو رأس مال الفقيه والمفتي، ومثل هذا ما يعرف عند أهل الحديث بالملكة التي يعل بها الحديث، ولو سألته عن دليله في ذلك لبَقِي، أي تحير وانقطع ولم يستطع إقامة بينة على ذلك لكونه إلهاماً من الله، كما قيل لعبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: إنَّك تقول للشيء: هذا يصح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد وهذا بهرج – يعني مزيف – أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه ؟ قال: بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرة [2].

وهذا أمر قد أقرته الشَّريعة من صدرها الأول، فإنَّ النبي ﷺ ربَّى أصحابه على مثل هذا الفهم، فلذلك لم يرضوا أن يقحموا أنفسهم في النَّار لـمَّا أمرهم أميرهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله تعالى عنه بالدخول فيها بعد أن أضرموها، مع علمهم بوجوب طاعة ولي الأمر، بل قالوا: إنَّمَا فررنا من النَّار، وأبوا أن يدخلوا، فلمّا علم النبي ﷺ بخبرهم أقرَّهم على ذلك، بل قال: « **لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنَّمَا الطاعة في المعروف** » [3].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٦٠ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٥٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٧١٤٥، من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

وهـذا غايـة الفقـه لـروح الشَّريـعـة، ومعرفـة مقاصـدهـا، إذ: « **لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى** »، كما أخبر النبي ﷺ [1]، لأنَّ ذلك يتناقض مع مبدأ العبودية لله تعالى التي أرسلت من أجلها الرسل.

وكـذا لـمَّا أرسـل ﷺ أصحابه رضـوان الله تعالى عليهـم إلى بني قريظة، وقـال: « **لا يُصلـينَّ أحدُكـم العـصرَ إلا في بنـي قريظـة** » [2]؛ كان لبعضهـم فهـمٌ يختلـف عما دلَّ عليـه ظاهره، فصـلَّى في الطريـق، إذ فهم أنَّ المـراد الحث عـلى السرعـة في السـير، لا أن يترك الوقت يخـرج من غير صـلاة، وقد أقرهم النبـيُّ ﷺ عـلى ذلـك، ولم ينكـر عليهـم لموافقـة ذلك لـروح الشَّريعـة في فقه النصوص وتحقيق مقاصدها، لا مجرد ظواهرها وقوالبها.

ومـن هـنـا قـرر علـمـاؤنـا: أنَّ الـجـمـود عـلى الـمنـقـولات أبـداً - يعني من غير إدراك للمقاصد - ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد المسلمين والسـلف الماضين[3]، وهذا ما أرشـد إليه ﷺ بقوله: « **فـرُبَّ مبلغ أوعى من سامع** » [4]، وفي رواية: « ... **فرُبَّ حامـل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه** » [5].

---

(١) فيما أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٧١٤٤ بلفظ: « **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** ».

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف برقم ٩٤٦ .

(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ١٧١، والفروق له ١٧٧/ ١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج برقم ١٦٣٢ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في العلم برقم ٣١٧٨، والترمذي في العلم برقم ٢٦٠٢، من حديث زيد ابن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

ذلك أن الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة . كما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى[1]، فإذا لم تكن النصوص مسعفة لبيان الحكم أو الاستنباط منها، كانت هذه المقاصد قبلة المجتهد، فأينما وجدها فثَمَّ شرع الله تعالى كما قرره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى[2].

ما تعرف به المقاصد:

غير أنَّ هذه المقاصد قد تُعرف بأمور:

أحدها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإنَّمَا كان الأمر أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عنده مقصود للشَّارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع.

الثالث: أن للشَّارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة،

---

(١) في إعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٢) في حقيقة القولين عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص١١٢ .

فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من النصوص، فدلَّ ذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشَّارع [1].

مسايرة الفتوى لهذه المقاصد لتحقيقها:

تقَدَّم في تعريف الفتوى من أنها الجواب عمَّا يشكل من الأحكام الشَّرعية، لذا فإنَّ على المفتي – وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية – الذي توفرت فيه آلات الإفتاء من سعة في علم الكتاب والسنة وعلومهما، وعلم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وعلوم الآلة من نحو وصرف وبيان ومعان، والعارف بأحوال الأمة وعاداتها ؛ والمطّلع على مواضع الإجماع والخلاف إلى غير ذلك من العلوم والمعارف[2]؛ عليه أن يكون مدركاً غاية الإدراك لمقاصد الشَّريعة ومراميها وعللها وحِكَمِها حتَّى ينزل الحكم الشرعي على الحادثة من واقع النص ومُدرك الحكم ومقصده؛ لئلا يكون شرع الله تعالى الذي تعبد به عباده بعيداً عن حال النَّاس وواقعهم، بالاحتجاج بنصوص غير قطعية قد تكون غير صالحة للزمان والمكان، فإن ذلك ليس من الفقه في شيء، فإنَّ العالِم الرباني هو الذي رزق نوراً يعرف النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها،

(١) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص١٩٦ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣ .

ويعـرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلـة أو عدم التفاتها، فهو يحمِّل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أنَّ ذلك هـو المقـصود الشَّرعي في تلقي التكاليف، كما قرره الشَّـاطبي[1] رحمه الله تعالى.

ومن هنا قرروا أنَّ الجمود على النصوص ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسَّلف الماضين، كما تقَدَّم بيانه، بل قالوا: إنَّ من أفتى النَّـاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهـم، وقرائـن أحوالهم، فقد ضَـلَّ وأضَـلَّ، وكانت جنايتـه على الدِّين أعظـم مـن جناية مـن طبب النَّـاس كلهم عـلى اختلاف بلادهـم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب[2].

لذلـك كان مـن شروط المفتـي أن يعـرف أحـوال النَّـاس وأعرافهـم، ولا يجريهم على عرفه أو حاله، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مسـتفتٍ، لا يعلم أنَّـه من أهل البلـد الذي منه المفتي وموضع الفتيا أن لايفتيه بما عادته أن يفتي به حتَّى يسـأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟

قـال: وهـذا أمـر متعين واجب لا يختلف فيه العلمـاء، وإن العادتين متى

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٩٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٨٩ .

كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليس سواء، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدَّم العرف على اللغة أم لا، قال: والصحيح تقديمه، لأنَّه ناسخ، والناسخ مقدَّم على المنسوخ إجماعاً فكذلك هنا [1].

وقال في موضع آخر: فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك [2].

وقال أيضاً: إنَّ إجراء الأحكام التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشَّريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة مجدداً [3].

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد أن عنون لهذه المسألة بقوله: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .. قال: وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشَّريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشَّريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإن الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٢ .

(٢) الفروق ١/ ١٧٦ .

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١١١ .

مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشَّريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشَّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَنْ استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[1] ...

فهذا هو « **روح الفقه** » الذي يعني الفهم العميق لوقائع الأحوال، والذي إن فُقِد تفقد معه الشَّريعة روحها وجوهرها، ولذلك اتفق الفقهاء على مقتضى هذا المعنى، كما قال القرافي: إنَّه لا يختلف فيه العلماء. وقال ابن عابدين الشَّامي في رسالة أفردها لتغير العرف: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالنَّاس، ولخالف قواعد الشَّريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، قال: ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا، أخذاً من قواعد مذهبه[2].اهـ

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ .

وما زال علماء كل مذهب يخالفون مذهبهم إذا رأوا أن حكم تلك المسألة لا يصلح للتطبيق في زمانهم، كما قال ابن أبي زيد القيرواني لمَّا عيب عليه اتخاذ كلب في بيته للحراسة بحجة أنَّ مالكاً يكره ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً [1].

ولمَّا حصلت هفوة من أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم، إذ وقع نظره على جارية له في نهار رمضان، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثُمَّ ندم وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فأفتاه الإمام يحيى بن يحيى الليثي فقيه الأندلس المتوفى سنة ٢٣٤هـ: أنَّ عليه صيام شهرين متتابعين، مخالفاً بذلك مذهب إمامه مالك بن أنس رحمه الله تعالى، الذي يرى أن الكفارة على التخيير، وعاب عليه فقهاء عصره تشديده على الأمير مع أنَّ في الأمر سعة من الفدية بالعتق أو الصيام أو الإطعام، فقال لهم رحمه الله تعالى: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود [2].

فهذا هو الفقه المقاصدي الذي يحقق مبتغى الشَّارع من العبودية، لا مجرد الاعتماد على النصوص التي لا يصح تطبيقها في مثل هذا الحال، كما يجري ممن فقد هذا العلم، وكان قصارى أمره النقل عن الكتب أو النظر فيها، يكررها طول العمر، ولا يطمع في النظر في غيرها، كأنَّمَا العلم انحصر فيها [3]، فهذا أمر لا يقبل عند محققي الفقهاء ومجتهديهم.

---

(١) كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن زيد القيرواني ٢/ ٦٤٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي جزء ١٠/ ٥٢١ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٥ .

قال ابن عابدين الشَّـامي رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ المتأخرين الذين خالفوا المنصـوص في كتـب المذهب لم يخالفوه إلا لتغير الزمـان والعرف، وعلمهم أن صاحـب المذهـب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه .. قال: ولكن لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سـديد، واشـتغال مديد، ومعرفـة بالأحكام الشرعية، والشروط المرعية، فإنَّ تحكيم القرائن غير مطرود [1].

والأصل في هـذا المسـلك ما يشـير إليه قوله سـبحانه: ﴿ **خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ** ﴾[2] [الأعـراف: ١٩٩]، ومـا روي مرفـوعـاً وموقوفـاً: « **مـا رآه المسـلمون حسـناً فهو عند الله حسـن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء** » [3].

ولذلـك قعّدوا القاعدة المطردة المشـهورة: « **العادة محكّمـة** »، التي يرجع إليها في مسائل غير قليلة في الشرع، مما لا نصَّ فيه بخصوصـه [4].

ومعلـومٌ أنَّ العـادات تختلـف باختلاف الزمـان والمكان، فـكان لا بد أن يتجدد الحكم أو يختلف بتجدد العادة أو اختلاف البلدان، وقد وضحوا هـذه القاعـدة بقاعـدة أخرى تشـد أزرهـا وتوضح أمرهـا، فقالـوا: « **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** ».

---

(١) مجموع رسائل ابن عابد بن الشامي ٢/ ١٢٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ٢/ ١١٥ .

(٣) أخرجـه الحاكـم في المسـتدرك ٣/ ٨٣ موقوفـاً ، وزاد: وقـد رأى الصحابـة جميعـاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المنثور في قواعد الفقه للزركشي ٢/ ٣٥٦ .

ولا ريب بأنَّ تغير الأحكام بتغير الأزمان أو البلدان أو الأحوال، هو من بدهيات الشَّريعة، فكثير من المسائل الفرعية يختلف حكمها في الكبر عن الصغر، والسفر عن الحضر، والصحة عن المرض أو الهرم، والخوف عن الأمن، والحرب عن السلم، والإجبار عن الاختيار، والإعسار عن اليسار، بل قد تختلف بحسب اختلاف الأشخاص أنفسهم، فإنَّ النبيَّ ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، والأمثلة على ذلك مشهورة يطول بذكرها المقام [1].

وقد سار على ذلك أصحابه الخلفاء رضي الله تعالى عنهم، فجمع أبو بكر رضي الله تعالى عنه المصحف، وقاتل أهل الردة بفهم خاص لحديث: « **أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله** » [2].

وكان لعمر رضي الله تعالى عنه مواقف كثيرة حكمها بمقتضى الزمان والمكان، فجمع النَّاس على إمام واحد في التراويح لـمَّا رآهم يصلون أوزاعاً متفرقين والإسلام يدعو للاجتماع .

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ٩٩ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٤ ، ونشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف لابن عابدين الشامي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ٨/ ٢٠٥ .

ومنع من الدخول إلى أرض الوباء أخذاً بمبدأ الاحتياط والوقاية للمسلمين .

وأوقف قطع اليد على السُّراق عام الرمادة ؛ لـمَّا رأى المجاعة قد أضرت بهم.

ودوَّن الدواوين لـمَّا رأى الدولة قد توسعت واحتاجت إلى تنظيم.

وأمضى الطلاق المكرر ثلاثاً بنحو ما قال، لما تسارع الناس بالطلاق الثلاث مجتمعة أو مكررة .

ومنع سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى عزة الإسلام فلم ير حاجة بتألفهم. ومنع حذيفة وغيره من الزواج بالكتابيات لئلا يميل النَّاس إليهن لخلابتهن ويتركوا نساء المسلمين.

وأوقف سواد العراق ولم يقسمه بين الغانمين، لئلا يركنوا إلى الزرع والضرع وهم في ثغر كبير ...

كلُّ ذلك وغيره والصحابة متوافرون يؤيدون ولا ينكرون، ويجمعون ولا يخالفون، مع أنَّه رضي الله تعالى عنه لو جمد على نصوص تلك المسائل لفقد روح الفقه منها، وما كان له أن يفعل ذلك وهو المحدَّث الملهم رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

وابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أفتى سائلاً عن توبة القاتل، بأنَّه: لا

توبة له، وأفتى آخر بها، وذلك لـما رأى من حال كُلٍّ منهما، من أن الأول كان حريصاً على القتل، والآخر كان قـد وقـع فيه وهـو نادم .

والأمثلـة على ذلك من حال الصحابة أكثر من أن تذكر، وهي أشـهر من أن تشهر.

وقد سار على هذا النهج التابعون وتابعوهم، وكان من أشهر الأمثلة على ذلك ما أحدثه الإمام الشـافعي رحمه الله تعالى حينما انتقل إلى مصر ورأى ما لم ير، وسـمع ما لم يسـمع، فلـم يجمد على الحجة التي ألفهـا في العراق، بل انتقل إلى مذهب جديد تضمنه كتابه « الأم »، ورواة مذهبه الجديد: المزني والربيعان: الجيـزي والمـرادي، والبويطـي، وحرملـة، ويونس بن عبد الأعـلى المصري .. فكان ذلك كسراً لجمود الرأي، وفتحاً في مجال الاجتهاد والتجديد.

ولا ريـب أن يكون مثل هذا مـنه، فهـو الذي أصل الأصول، ومما قرروه في هـذا العلـم أنَّ الحكم يدور مـع العلة وجوداً وعدماً.وهذا مـا كان قد قعَّده أمـير المؤمنـين عمر بن عبـد العزيـز رضي الله تعالى عنه بقوله: تحـدث للنَّـاس أقضيـة بقدر ما أحدثوا مـن الفجـور[1]. فأجـاز كما تـرى إحداث أقضية على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل.

فأصبـح هــذا الفقـه واقعـاً في حياتهـم، بل يجـري في دمائهـم وعروقهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/ ١٨١، والذخيرة للقرافي ٨/ ٢٠٦ .

مفهوم اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان:

على أنَّ التحقيق في هذه المسألة هو أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب، لأن الشَّرع موضوع على أنَّه دائم أبدي، بحيث لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية لكان التكليف كذلك، ولم يحتج في الشرع إلى مزيد، كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ [المائدة ٣] .

وإنَّمَا معنى الاختلاف، أنَّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإنَّ الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوطه قبل البلوغ ثم ثبوته بعده، ليس باختلاف في الخطاب، وإنَّمَا وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد، كما قرره الشاطبي رحمه الله تعالى[1].

ولذلك قالوا: إنَّ هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

ضوابط تغير الفتوى:

ومع هذا كله فلا بد أن يكون التغيير منضبطاً بضوابط لا يجوز أن يخلو التغيير عنها، وأهمها ما يلي:

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٥ .

١ - أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الجهادية، فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في العبادات، ولا في أمهات الفضائل.

٢ - أن يكون نص المسألة اجتهادياً، لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يقال بتغيير الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضي الله عنه: لا تقطع الأيدي في عِذق ولا عام سنة [١]. وذلك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشَّريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة [٢].

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه.

٤ - أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ: « **إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة** - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى والوقت وقت مجاعة - **فكلوا وادخروا** » [٣].

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الجيد ٤/ ٧٠ ليعقوب الجوزجاني في جامعه .
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣١ .
(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله تعالى عنه .

٥- أن يكـون ذلك صادراً عن عالم مجتهـد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصـد الـشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشَّـاطبي رحمه الله تعالى: **زلة العـالم أكثـر ما تكون عنـد الغفـلة عن اعتبـار مقاصـد الشَّـرع في ذلك المعنى الذي اجتـهد فيه** [1].

هـذا مـا تيسَّـر لي جمعه في هـذه العجـالة سـائلاً الله تعـالى أن يجعل فيه البركة والكفايـة.

عـلى أنَّ هـذا الموضـوع كبير وجد خطير، يسـتأهل الاهتـمام الكبير من العلماء الفقهاء، ليأتوا منه بنفائس الجواهر، ودقيق الخواطر، ولعلَّ هـذا المؤتمر المبارك الذي تجشمنا الصعاب للحضور إليه يفتح آفاقاً جديدة في فقه المقاصد، ليعطي للأمة الانفتاح لكثير من المسائل التي لم تزل عالقة من غير بيان، ومبهمة من غير نسيان .. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وصَلَّى الله وسَلَّم وباركَ على سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرر في: ٤ رجب الأصم ١٤٢٧ هـ
الموافـق: ٢٩ يوليـــو ٢٠٠٦ م

(١) الموافقات ٤/ ١٧٠ .

تغير الفتـوى

أسبابه وضوابطـه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي يغير ولا يتغير، الذي شرع الحلال والحرام لمن آمن وتدبر، أحسن الخالقين، وأحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، الذي بعث بالشريعة السمحة، والملة الحقة، فأنقذ الله تعالى به من الضلالة، وهدى به من الغواية، وعلى آله وصحبه منارات الخير والهداية .

أمَّا بعد: فإنَّ الشريعة الغراء والملة القعساء، هي منة الله تعالى على عباده، وفضله على خلقه، ونعمته على المسلمين، وكرمه على المؤمنين، تستحق هذه النعمة كمال الشكر،وجزيل الذكر، فله الحمد على ما أولانا من النعماء، وله الفضل على مِنَّتِه التي ملأت الأرض والسماء، فصلحت بها البشرية الراقية، والأمة الهادية، فلا تعرف البشرية سعادة غامرة، وكرامة باهرة، إلا في ظلها الوارف، لمن لم يزل ببابها عاكف.

فهي التي تُصلح الحال والمآل، نصوصها مُحكَمة، ودلالتها واضحة، لا غلو فيها ولا تفريط، و لا تعقيد ولا تخليط، بل وسطية في التشريع، واسعة في التفريع، مرنة في التطبيق،قد رفع الله تعالى منها الإصر والأغلال، وبقيت سهلة سائغة كالزلال، فكان ذلك من أخص خصائصها التي سايرت بها الزمان،وأصلحت الإنسان والحيوان والمكان.

ونحن اليوم في القرن الخامس عشر من عمرها، لا نزال نقتبس من فنون

نصوصها الدلائل الواسعة، والمعاني الواضحة وكأنها غضة طرية، بدلائلها الندية، ومفاهيمها الغنية.

ومن أوضح ذلك دلالة أن أحكامها ليست قوالب جامدة، ولا طلاسم غامضة، بل مرنة في التطبيق، واضحة عند التحقيق، لها مقاصد معلومة وغايات مفهومة.

فلا ريب أن تكون الفتوى فيها متغيرة تبعاً لتحقيق هذه المقاصد، وما جرت به العوائد،في ضوء الثوابت التي لا تتبدل، والاجتهاد الذي لا يتعطل.

ولـمَّا كانت هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بيان، وتفصيل وإتقان، أسهمتُ في بيانها بهذا البحث المقتضب الذي لخصتُ فيه المسألة، فأتيت فيها بهذه البضاعة المزجاة، تذكرة لنفسي وإخواني من أبناء جنسي، وقد أتيت من هذا الموضوع بالمراد، فجمعت أطرافه ببيان شروطه وأسبابه ومقاصده وضوابطه، ودفع شبهه، فغدت هذه المسألة جلية، و من الغموض نقية.

والله تعالى نسأل أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بكرمه ومنِّه ..

وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

مفهوم تغير الفتوى:

يقصـد بتغير الفتوى أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسـألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف ...

فيكون جواب المفتي مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإن اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل .

فأخـــذ مـال الغير خُفية مثلاً،إن كان من حـرز مثله، كان سرقة تقطع به يد السارق إذا كان المسروق نصابا. فإن كان غير محرز، فقد انتفى شرط القطع لتقصير مالكه فيه، وتسـليط غيره عليه ضمناً، فلم يكن السـارق جريئا منتهكا لحقـوق الآخريـن بحيث يسـتحق عقوبـة القطـع، فينتقل الحكـم إلى التعزير، ويعود الأمر بعدئذ لولي الأمر في إيقاع التعزير اللائق .

وكـذا إن كان قليـلاً لم يبلغ نصـاب السرقة، فإنَّ محاسـن الشريعة تأبى أن تقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة النَّاس بالتسامح في المال التافه .

فوجـود المانع وهو عدم كون المال نصابـاً يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزير.

وهكذا يقال في كثير من المسائل، التي يتحدد بها مفهوم تغير الفتوى .

إذا علم هذا أمكن ضبط المسائل التي يحصل فيها التغيُّر، وإلا فإنها تتسع عن الحصر في مثل هذا البحث أو غيره.

وبهذا علم أنَّ تغيُّر الفتوى لا يصدق حتَّى تتحقق الشروط التالية:

١- اتحاد الشرط.

٢- اتحاد السبب.

٣ - اتحاد المفتي.

٤ - انتفاء الموانع .

٥- اتحاد المقتضي.

فإن توفرت هذه الشروط بحثنا عندئذ عن سبب تغير الفتوى فيما مضى، أو إمكان تغيرها مع هذا السبب في الحاضر أو المستقبل .

فاتحاد الشرط، يقتضي أنَّ المسألة في صورتيها شدة وخفة واحدةٌ،وذلك كقتل البالغ العاقل، معصومَ الدم عمداً عدواناً بآلة تقتل غالباً، فهذا القتل يقتضي أن لا يختلف حكمه بوجوب القصاص، من قاتل لآخر.

فإذا اختلف الحكم بأن أوجبنا في صورة قصاصاً، وفي أخرى ديةً، بحثنا عن سبب ذلك التغير، فلعل السبب هو عفو ولي القتيل عن القصاص إلى الدية، فلا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت، بل كان لهذه المسألة وجهان مختلفان

في الحكم ؛ أحدهما وجوب القصاص عند توافر الشروط، وعدم العفو، والآخر الدية عند العفو عن القصاص إليها أو بدونها، مع توفر الشروط الأخرى.

فإن توافر الشرط والسبب، ووُجد ما يمنع من إقامة القصاص؛ بأن كان القاتل أصلاً للمقتول، أو مالكا له، فإنه لا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت من القاتل الأجنبي إلى الأصل أو المالك، لأن المانع يقتضي عدم اتحاد الحكم، وإن توافرت شروط القصاص، فتلك الشروط معتبرة ما لم يحل دون تطبيقها مانع، وذلك مثل حق القرابة أو الزوجية في الإرث، مع وجود المانع منه؛ من قتل أو اختلاف دين .

فإن توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع، و اختلف المفتي، بأن قال فيها مفتٍ غير ما قال الآخر، أو قررها إمام بخلاف تقرير الآخر، فاختلاف الفتوى عندئذ يكون من باب اختلاف اجتهاد المجتهدين المحمود، لسبب من أسباب كثيرة، بيّنها الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب خاص أسماه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وولي الله الدهلوي في: «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف» [1] وغيرهما في مؤلفات خاصة أو عامة.

---

(١) فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى عشرة أسباب للخلاف بين العلماء هي:

١- عدم بلوغ الحديث لبعضهم ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه إن كان قد قال في تلك القضية بموجب دليل آخر.

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

٣- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

٤- اشتراطه في خبر الواحد العدل شروطا يخالفه فيها غيره.

٥-أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه. =

فاختلاف الفتوى مع اختلاف المفتين هو من باب تعدد الاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ في وقائع كثيرة، كما في اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم يوم الذهاب لبني قريظة، واختلافهم في أسارى بدر وغنائمها، واختلافهم في الخروج لملاقاة المشركين لأُحد، وغير ذلك مما هو معلوم ضرورة و لا ينكره أحد.

أمَّا إذا اتحد السبب والشرط ولكن اختلف المقتضي ؛ كمسألة إقامة الحدود والقصاص في الجهاد ومواجهة العدو، فهنا تأتي مسألة تغير الفتوى.

ذلك أن إقامة حد القصاص مع اختلاف المقتضي، قد يُفضي إلى مفسدة تربو على المصلحة التي تتحقق من القصاص، وهي التشفي لأولياء الدم، والزجر عن العدوان، ويأتي دور قاعدة « **درء المفاسد وجلب المصالح** ». فقد يقدم درء المفسدة ؛ من خوف لحوقه بالعدو، وتكثير سواده، أو أن يكون عينا له، مما يلحق أذى كبيراً يربو على المصلحة التي يريدها الشارع من التشفي والزجر .

= ٦- عدم معرفته بدلالة الحديث إما لكون اللفظ غريبا عنده أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ.

٧- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

٨- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

٩- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .

١٠- معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أوجنسه معارضاً.

(وقد شرح هذه الأسباب شرحاً وافياً ضافياً . وكذلك فعل ولي الله الدهلوي في « الإنصاف »، والدكتور محمد عوامة في « أسباب الاختلاف »).

ويأتي هنا دور الاجتهاد مع توافر أسبابه، لإدراك مقصد الشارع في مثل هذه الحالة، ووضع الأمر شورى بين المجتهدين، لتنقيح مناط الحكم، وتحقيق المصلحة الشرعية في المسألة .

وهل هذا الاختلاف في الحكم مما تأباه الشريعة أو تقبله ؟

ولا ريب أن هذا الاختلاف أو التغير هو مما درجت عليه الشريعة، واقتضته نصوصها، وسَيرُ تشريعها.

فإنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد إيجابية، هي لب التشريع، وهذه المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع[1]، فيراعي الشارع تحقيقها ولو أدى ذلك لتغيير أحكامه كما حدث في نسخ بعض الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل .

وقد اتفق العلماء على أنَّ هناك كليات حافظت عليها الشَّرائع السماوية، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والعقل، والنسل، والمال [2]. وقد أَوْلَتها شريعتنا عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات، إبقاء عليها، كما قال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظوراً قبلها، وهذا بلا شك من تغير الفتوى.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١٢، والمقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١/ ٤ .

ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:« ومقصود الشَّارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة، ودفعه مصلحة» [1].اهـ

ولذلك قرر العلامة عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: أنَّ مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد [2].

وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أن حكم المسألة الشائع الذائع لا ينطبق على الواقع الذي حدثت فيه المسألة، ولا يحقق المقصد الشرعي من التشريع، أو أنَّه قد يؤدي إلى مفسدة كبرى، فيحتاج إلى أن يغير الفتوى بما يحقق المقصد الشَّرعي، فهل له ذلك ؟

هذا هو محل النزاع، ومحور البحث .

والإجابة الإجمالية عن ذلك:

نعم ، يجوز أن تتغير الفتوى لتحقيق المقصد الشرعي، وذلك إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

١ - **تغيُّر العُرف**، وذلك لأن العادة محكمة فحيثما تغيرت العادة تغير

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام عن مصالح الأنام ص٤.

الحكم معها، فجميع ما بُني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيفما استدار[1].

٢- **تغير وضع المسألة**، كالخمرة إذا تخللت بنفسها، أو جلد الميتة إذا دبغ.

٣- **حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة** كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد، وما يحدث للمجتهد عند البحث أو المناظرة.

٤- **الاطلاع على دليل آخر**، كما حدث لكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقضية الاستئذان وغيرها

٥- **تغير الاجتهاد**، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في قضية الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء، حيث قضى فيها بقضاءين مختلفين وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي[2].

٦- **تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**.

وقد أعاد ابن القيم رحمه الله تعالى أسباب التغير إلى هذا الأخير[3]، وسار علماء الأصول والفقه على ذلك وقرروا أنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[4] إلا أني أرى أسباب التغير أكثر من ذلك كما رأيت[5].

---

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ٢/ ٨٩٤.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧.
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٤.
(٤) مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٠ .
(٥) وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٥٧.

فإنَّ هذه الأسباب تحمل على تغير الحكم الذي كان سائداً أو معلوماً، وذلك من أجل تحقيق المقاصد الشرعية التي يدركها المجتهد، لأنَّ الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مقاصد عظيمة، أراد الله تعالى من عباده تحقيقها كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

والمعنى أنَّ الله تعالى إنما خلقها للتنبيه على أن لها خالقاً قادراً يجب امتثال أمره، وأنه يجازي المحسن بالثواب والمسيئ بالعقاب[1]، لا للعبث وما لا معنى فيه، فإن ذلك يتنافى مع الحكمة البالغة الكاملة التي هي صفة من صفاته جَلَّ وعَزَّ.

وقد بينت الشَّريعة كثيراً من هذه المقاصد في كثير من الأحكام، فأوجبت إفراد الله تعالى بالتوحيد، إقامة للعدل، لأنَّه سبحانه الخالق الرازق المحيي المميت، فليس من العدل أن يخلق سبحانه ثم يُعبد سواه، وقد نص القرآن على هذا المقصد في أكثر من آية، كما في قوله سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكما قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق: ١٢]، أي لتعرفوه بالتوحيد والقدرة على كل شيء والإحاطة بكل شيء.

---

(١) تفسير القرطبي ١١/ ٢٧٦.

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدلُّ على وجوب الإيمان بـه والتوحـيد له سـبحانه لمقتضى الخلق والإيجـاد والإمـداد، فمن لم يؤدِّ هذا التوحيد،لم يقم العدل على نصابه،بل هـو الجور كله، بترك المسـتحق للعبادة وعبادة ما سـواه، لذلـك كان الـشرك ظلماً عظيماً كما قال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] .

والصَّـلاة التي هي عماد الدِّين تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الإيمان، بل إنها الإيمان نفسه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وذلك بجعل الإنسـان دائم الصلة بربه سبحانه، فيظل عامر القلب بالإيمان بالله في كل تقلبات اليوم والليلة، فتحمله على أن يكون زاكي الخلق، فلا يقع في الفحشـاء والمنكر اللذين يهدمان الحسنات ويوبقان العبد في السيئات، كما قال ﷺ: « **وهل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم** » [1].

والـزكاة كذلـك تحقق مقصـداً إيمانيـاً عظيـماً في تطهير النَّفْس من الشـح والبخل، كما قال تعالى: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويكون أثرها في التكافل الاجتماعي بين المسـلمين، بحيث لا يستأثر الغني بغناه، ولا يموت الفقير جوعا وعريا وبجواره أخوه الغني .

والصوم كذلك يحقق مقصداً إيمانياً عظيماً ؛ من اكتساب التقوى، وتهذيب النفس بالإخلاص لله تعالى، واستشعار أصحاب الحاجة والمجاعة، ناهيك عن

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦١٦ من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه .

المقاصد الصحية في الإقلال من الطعام، وترك بعض اللذات ليدفع عن نفسه كثيراً من الآفات والعاهات، لأنَّ المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء كما يقول طبيب العرب الحارث بن كِلَّدة.

والحج كذلك يحقق مقاصد إيمانية عظيمة؛ من استشعار التوحيد لله تعالى، وقصده في العبادة دون سواه، ويوحد كلمة المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم.

والجهاد يحمي بيضة الإسلام ويقيم عدل الله في أرضه وبين عباده، ويكفل الحرية الدينية .

والنكاح يحمي الأعراض، ويحفظ النسل، ويبقي النوع الإنساني على وجه الكمال .

والبيوع ونحوها، تتحقق بها المصالح المادية والاجتماعية، ويحصل بها التعايش ...

وهكذا كل الأبواب الفقهية تحقق مقاصد شرعية، واجتماعية، تتحقق بها الحياة الإنسانية على وجه الكمال وصلاح الحال والمآل .

وقد نبهت نصوص الشريعة على كثير من ذلك، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

« وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن

تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما.

وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها .

قال: ولهذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم .

ثُمَّ قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشَّريعة، وارتضاع من ثُدِيِّها، وَوِردٌ من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنه ومصالحه أكمل.

إلى أن قال: والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما ...» [1] إلخ.

وبناء على ذلك فإنَّه إذا عُلمت حكمة التشريع وأدركت علته، فهي المقصودة إذن،فحيثما وجدت تعين المصير إليها ولو تغيرت الفتوى، كما أشار لذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بقوله:

« ومن المسائل ما يجتمع فيها مقصودان للشَّارع متقابلان متماثلان، فكيفما فعله المجتهد فهو مصيب. أي مقصود الشَّارع .

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٥٠.

قال: ومثاله الداخل في الكعبة لا الخارج منها، إذا طلبها بالاجتهاد، قال: وهذا المجتهد قد أحاطت به مقاصد الشَّرع، كما أنَّ داخل الكعبة كيفما تقلب فهو مستقبل القبلة المقصودة »[1].

وهذا معنى ما يقرره الفقهاء والأصوليون بقولهم: **الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً**[2].

وهو ما يشير إليه مثل قوله ﷺ: « **مَا أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام** »[3].

فقد جعل العلة مناط الحكم، فحيثما وجدت وجد المعلول، وهو حرمة شرب قليله وكثيره، لوجود علة التحريم وهي السكر .

ويشير إليه قوله ﷺ **وقد سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**[4].

فقد جعل العلة هي الحاكمة، حيث نبَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إلى علة تحريم بيع المثلي بجنسه، وهي التفاضل الذي يحصل بين التمر والرطب عند يبسه .

---

(١) حقيقة القولين ص ١٢٤ .

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠/ ٥٦، والمبسوط للسرخسي ٦/ ١٩٤٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة برقم ٣٦٨١، والترمذي في الأشربة برقم ١٨٦٥ من حديث جابر رضي الله عنه، وقال : حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٣٥٩، والترمذي في البيوع برقم ١٢٢٥ من حديث سعد رضي الله عنه.

ولـمَّـا كانت العلة قد تدرك في وقت بوجه، وفي وقت أو حال آخر بوجه آخر، فإنَّ الفتوى في الحالين تكون صائبة ما دام أن العلة محققة في الحالين .

ولذلـك أقَـرَّ المصطفـى ﷺ أصحابـه - رضي الله تعـالى عنهـم - الذيـن بعثهـم إلى بنـي قريظة مع اختلافهم في فهـم قوله عليه الصلاة والسـلام: « **لا يُصلـين أحـد العـصر إلا في بني قريظـة** » [1]، وذلـك لـمَّا أدركـوا علة الأمر، فحقـق بعضهم الطلب في سرعة السـير وإن صلوا بالطريـق، والآخرون رأوا أنَّ الصَّـلاة قـد تُعيق السرعـة المطلوبة، فواصلوا المسـير حتـى وصلوا، وعلم النبي ﷺ بحال الفريقين فأقرهما معاً، لأن كلا منهما قد حقق مناط الأمر. فكان كل واحد مصيباً في فعله مع اختلاف العملين والاجتهادين .

وهكـذا في نظائـر كثيرة في كل أبـواب الفقه، يجعل النبـي ﷺ العلة مناط الحكـم؛ ليأتي ورثته من بعـده وهم العلماء فيبحثون عن هـذه العلة، ويديرون الحكـم معها حيث دارت، وهـذا ما فعـله الصحابـة رضي الله تعالى عنهم من بعده، ولا سيما الخلفاء الراشدون.

فقـد قاتـل أبوبكـر الصديق رضي الله تعـالى عنه أهـل الردة لـمَّـا منعوا الـزكاة، مـع معارضة ذلك لظاهـر قوله ﷺ: « **فـإذا قالوها فقـد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** » [2]، وهو ما احتج بـه مَنْ خالفـه، حتَّى شرح الله صدورهم لـمثل رأيـه.

---

(١) أخرجه البخاري في الخوف برقم ٩٤٦ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجـه البخـاري في الاعتصام برقم ٧٢٨٤من حديـث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم .

وجمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد وحرف واحد، وكان مفرقاً في الصحف واللِّخافِ، وعلى سبعة أحرف، لـمَّا رأى المصلحة كامنة فيه، وأنَّه يحقق مقصد الشَّارع في حفظ القرآن، وقال: هو والله خير [1]. مع ما كان من معارضة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له ؛ لما في ذلك من مخالفة هدي النبي ﷺ في أجل شيء من أمور الدِّين، حيث لم يفعل النبي ﷺ ذلك.

وعمر رضي الله تعالى عنه جمع النَّاس على إمام واحد في صلاة التراويح لما رآهم يصلون أوزاعاً ؛ ومدح نفسه بذلك فقال: **نِعْمت البدعة هذه** [2]؛ لأنَّ الإسلام يدعو إلى الاجتماع والتَّوحُد، وأدرك أنَّ النبي ﷺ إنَّمَا لم يفعل ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلمَّا أمن الفرض بانتهاء التشريع بادر إلى تحقيق مقصود الشَّارع في الاجتماع .

ومنع الدخول إلى أرض الوباء في طاعون عِمواس، تحقيقاً لمقصد الشَّارع في حفظ النفوس، وإن كان ذلك يتنافى مع التوكل المندوب. ولمّا عوتب في ذلك وقيل له: أفراراً من قدر الله ؟ قال: **نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله** ...[3].

وأوقف حد السرقة عام الرمادة لما اضطر الناس إلى أخذ مال الغير

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن برقم ٤٩٨٦ من حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح برقم ٢٠١٠ من حديث عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

للمجاعة التي حلت بهم، تحقيقاً لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات، مع أن حَدَّ السرقة وارد بالنص[1]. ومنع سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لـمَّا رأى عزة الإسلام، وأن مقصود الشَّارع قد تحقق، لأن تشريعه إنما كان لعلة وهي احتياج دولة الإسلام لمثل هؤلاء المؤلفة، لقلة عدد المسلمين وعُددهم، فلما زالت منعها، وهذه العلة ملحوظة في الشرع وليست ملفوظة، فحققها بثاقب نظره وقال: « **إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأمَّا اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف** » [2].

ومنع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، من الزواج بالكتابيات، مع أن النصّ وارد بإباحتهن، وذلك لتحقيق مقصد الشَّارع في إعفاف نساء المسلمين وسداً لذريعة نكاح المومسات[3].

ووقف سواد العراق لعموم المسلمين، تحقيقاً لمقصد الشارع في حماية الثغور التي لا تتحقق لو أنه قسمه بين الفاتحين، فانتزعه منهم وعوضهم عن أسهمهم فيه [4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٠.

(٣) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٢ قال: تزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات . فكتب إليه حذيفة : أحرام هي؟ قال: لا. ولكني أخاف أن تعاطوا المو مسات منهن.

(٤) انظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص٤٤.

إلى غير ذلك من الأقضية التي كان يقضي بها تحقيقاً للمقاصد الشرعية، وإن كانت مخالفة لقضاء أو فتوى غيره، أو عمل من سبقه، أو قضائه نفسه قبل ذلك .

كل ذلك والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون، فيؤيدون ولا يعترضون، ومن اعترض لم يلبث أن تستبين له الطريق فيعود إلى رأيه رضي الله تعالى عنه وعنهم، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم .

ولا غرو في ذلك فهو أحد الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** » [1]، بل هو المحدَّث الملهم في هذه الأمة، المشار إليه بقوله ﷺ: « **إنَّه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدَّثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب** » [2].

وفعل مثله أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، حيث أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها [3]، مع نهيه ﷺ عن التقاط ضالة الإبل[4]، فعل ذلك لما رأى من خراب الذمم الذي بدأ يدب في النَّاس.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦، وأبو داود في السنة برقم ٤٦٠٧ ، والترمذي برقم ٢٦٧٦من حديث العرباض بن سارية وصححه.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦٩، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٣٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كما أخرجه مالك في الموطأ ١٢٩/ ٢ فيما رواه عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد، حتَّى إذا كان في زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

(٤) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى =

وورَّث تماضر الأسدية من عبد الرحمن بن عوف لـمَّا طلقها في مرض الموت معاملة له بنقيض قصده [1].

وأمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ضمَّن الصناع بعد أن كانت أيديهم أيدي أمانة وقال: **لا يصلح للنَّاس إلا ذلك**[2].

ومحل الشاهد من ذلك كله ؛ تغيُّر إفتاء هؤلاء الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم، أو تغيرت أحكامهم من حال إلى آخر ، تبعاً لما يرون من تحقيق المصلحة العامة والمقصد الشرعي.

وقد تقرر هذا المعنى عند كافة العلماء، فرأوا أنَّ ذلك من مقتضيات حال الفتوى، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: « **لو طبَّق الحرام الدنيا حتَّى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل** » [3].

وهذا ما أشار إليه عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى بقوله في

= عنه، وفيه: قال: فضالة الإبل ؟ فتمعَّر وجهه، فقال: مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر . أخرجه البخاري في اللقطة برقم ٢٤٢٧ ، ومسلم في اللقطة برقم ١٧٢٢ .

(١) كما رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٥/ ٤-٢٥٦، وبه أخذ السَّادة المالكية .

(٢) كما رواه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٤١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٩٦.

قواعده عند كلامه على أنواع مشاق العبادات: « لأن حفظ الـمُهج والأطراف لإقامـة مصالـح الدارين أولى مـن تعريضها للفـوات في عبـادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها » [1].

ولا ريـب أنَّ هـذا هـو هـدي النبـي ﷺ، كما قـال لعبد الله بـن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما يوم أن أراد أن يواصل الصيام والقيام فأرشده إلى الاقتصاد في الصيام، وقال له: « **يـا عبد الله بن عمرو، إنَّك لتصوم الدهر وتقوم الليل ؟ وإنَّـك إذا فعلت ذلك هَجمت له العين ونَهَكت** ».

وفي روايـة: « **ونَفَهت له النفس، لا صام مَنْ صام الأبد** ».

وفي روايـة قـال له: « **إنَّك لا تدري لعلك يطول بـك عُمُر** » قال عبد الله: فـصرتُ إلى الـذي قال لي النَّبيُّ ﷺ، فلمّا كبرتُ وددتُ أنِّي كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ [2].

فأرشده ﷺ إلى مقصد الشارع في الحفاظ على حياته لتستمر العبادة،لقوله ﷺ: « **أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قَـلَّ** »، وقال: « **اكلفوا من الأعـمال ما تطيقون** » [3].

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨.

(٢) الحديـث أخرجـه مسـلم في الصيـام برقم١٨٧٨ وبرقم ١١٥٩ بروايات كثـيرة، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة برقم ١٦٢٦ .

وعلى المفتي أن لا يغفل عن هذا المراد، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: « **زَلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه** »[1].

ووضع قاعدة رشيدة للمفتي الذي يسير على منهج النبوة فقال: « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ».

ثُمَّ دلل على ذلك بقوله: « والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنَّه قد مَرَّ أن مقصد الشَّارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشَّارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين .

وأيضاً، فإنَّ هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رَدَّ عليه الصَّلاة والسَّلام التبتل، وقال لمعاذ لـمَّا أطال بالنَّاس في الصَّلاة: « **أفتَّانٌ أنت يا معاذ ؟!** »، وقال: « **إنَّ منكم منفِّرين** ». وقال: « **سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدُّلْجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا** ». وقال: « **عليكم من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله لا يمل حتَّى**

(١) الموافقات ٣/ ١٧٠ .

تملوا ». وقال: « **أحبُّ العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلّ** ». ورَدَّ عليهم الوصال، وكثير من هـــذا .

وأيضـاً، فإنَّ **الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخـلق**؛ أمَّا في طرف التشديد فإنَّـه مهلـكة؛ وأمَّـا في طرف الانحلال فكذلك أيضـاً ؛ لأنَّ المسـتفتي إذ ذهـب بـه مذهـب العنت والحرج بغـض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطـاع عـن سـلوك طريق الآخرة، وهو مشـاهد، وأمَّـا إذا ذهب بـه مذهب الانحلال كان مظنـة للمشي مع الهوى والشـهوة، والشَّرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباعُ الهوى مُهلك والأدلة كثيرة [1].

ومـا يحـدث مثل ذلـك إلا بسـبب الجمود عـلى المنقولات وعـدم إدراك المقاصد الشرعية،وهذا ما حـذر منه العلماء .

فقـد قـال القرافي رحمه الله تعالى: « **والجمود عـلى المنقولات أبداً ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين** » [2].

وقـال في موضع آخر: « ذلك أنها ناتجة عن الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطراف بعضها لبعض،فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسـخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسـب ما ثبـت ؛ كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها » [3].

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٨.

(٢) الفروق ١/ ١٧٧.

(٣) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٤٤.

وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وزاد عليه: « ومَنْ أفتى النَّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم،وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضَلَّ وأضَلَّ، وكانت جنايته على الدِّين أعظم مِن جناية مَن طبَّب النَّاس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا المفتي الجاهل أضرُّ على أديان النَّاس وأبدانهم والله المستعان »[1].

لذلك فقد جعل رحمه الله تعالى هذه المسألة من أهم مسائل الفتيا، فإنَّه لـمَّا عرج عليها في كتابه القيم « إعلام الموقعين »[2] قال عنها: « هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشَّريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشَّريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإنَّ الشَّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش المعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ لأنَّ الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي اهتدى به

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ٣/ ١٤-١٥.

المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم، الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ... » إلخ.

فهذه الشَّريعة التي تنزَّل بها الكتاب، وأتت بها السنة المطهرة لتكون حجة الله تعالى على عباده، وتعمر بها قلوبهم وأبدانهم وبلدانهم، بحيث لا تصلح الحياة الحقيقية الفاضلة إلا بها، لا بد إذن أن تكون شاملة وعامة، ولا بد أن تفي بحاجات بني الإنسان المتجددة في كل آن، على اختلاف الأزمان والبلدان، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والحكماء، فقد قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله تعالى نازلة، إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها »، ثُمَّ استدلَّ بآيات من كتاب الله تعالى على ذلك،منها قوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، أي بياناً لكُلِّ شيء من شأنه أن يبين، وذلك إمَّا نصاً أو قياساً أو استنباطاً، وكما قالوا:

كتابُ الله يحوي كلَّ شيءٍ

وسنةُ أحمد المختارِ شرحه

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: « المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشَّريعة بين ظهر اني حملتها، إلا وفي الشريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها ».

وقال أيضاً: « ونعلم أنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى للمتعبدين »[1].

ولا ريب أنَّ الخطاب الإلهي يحقق مصلحة العباد عاجلاً وآجلاً، لأنَّه حكم الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وهو يعلم ما يصلح أحوال عباده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، فمن لم يكن مدركا لذلك وقع منه الجمود على المنقول، فلم يستطع أن ينزل الفقه على الوقائع، أوقد ينزله بغير مقتضى الحال، مع ما فيه من سعة المقال، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: « **إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أمَّا التشدد فيحسنه كل أحد** »[2].

والثقة: هو الفقيه الحاذق الذي رزق فهماً ثاقباً، ونظراً بعيداً، وحَدَساً مُرهفاً، وهوالذي يعبر عنه في شروط الاجتهاد بفقه النفس، مع سعة في الشريعة فروعاً وأصولاً، تحقيقاً وتدقيقاً، فهو الذي يستفيد من الخلاف الفقهي المعتبر ما يجعل الشريعة سهلة الأخذ مرنة التطبيق، كما قال ﷺ: « **بعثت بالحنيفية السَّمحة** »[3]، أي السهلة التي لا عوج فيها ولا أَمْتَ، ولا إفراط

---

(١) الغياثي ص ١٩٣.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٧ ، وتروى هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة عن معمر، كما في الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦، وعزاه الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٩ إلى الطبراني، قال: وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف .

ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، والتي عبَّر عنها أبو جعفر المنصور بقوله مخاطباً مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: يا أبا عبد الله، إنَّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منِّي ومنك، وإنِّي قد شغلتني الخلافة ؛ فضع أنت للناس كتاباً ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه للنَّاس توطئة [1].

كذلكم كان الخلفاء علماء ؛ يفتخرون بعلمهم ويطاولون الجبال، وكذلكم كانوا يستشعرون مسؤولياتهم عن دينهم وأمتهم، حتَّى أُعجب الإمام مالك بذلك وقال: لقد علمني التصنيف يومئذ . وبالفعل فقد خط له خطة منهجية أثَّرت على تأليفه، بل على منهجه العلمي، بحيث كان منهجه استقرائياً واقعياً أكثر منه روائياً أثرياً، مع أنَّه من أهل الأثر الكبار، الأمر الذي حمله أن يترك كثيراً من الرواية التي ربما كان قد أخرجها هو في موطئه أومروياته، فكان فقهه وسطياً واقعياً حتَّى غدا مصدراً أساسياً لكثير من القوانين الوضعية، كالقانون الفرنسي الذي يعتبر أصلاً من أصول القوانين العالمية،وكان الفضل في ذلك بعد الله تعالى لذلك المنهج الذي رسمه خليفة المسلمين أبوجعفر المنصور رحمه الله تعالى، وتقبله إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رحمه الله تعالى قبولاً حسناً، وسار على نهجه في تأليفه وفقهه.

وهو منهج وسطي من غير غلو يبعث ا لسآمة والملالة والتنفير،

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن ١/ ٥.

ولا تقصير يحمل على التهاون والبعد عن الدين، أو تساهل في الأخذ بالرخص، وتتبع الأخف فالأخف؛ لأنه قد يؤدي إلى ترك التدين و تجنب العزائم على الأقل.

وهو المنهج الذي يبينه ﷺ لأمته بمثل قوله : « **إنَّ دين الله يسر** »[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام:« **إيَّاكم والغلو، فإنَّما هلك مَنْ كان قبلكم بالغلو في الدِّين** » [2].

وقوله ﷺ: « **هلك المتنطِّعون** » قالها ثلاثاً [3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « **عليكم هدياً قاصداً فإنَّه من يشاد هذا الدِّين يغلبه** » [4].

فهذا هو منهج الإسلام العام الذي ارتضاه لعباده، كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكما قالوا:

---

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٩٣ ، وحسنه الحافظ في الفتح ١/ ٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٤ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٨ برقم ٣٠٢٩.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم ٢٦٧٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٠، ٣٦١ من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه، وحسنه الحافظ في الفتح ١/ ٩٤.

خـيرُ الأمــور الوســطُ الوسـيطُ

وشــرها الإفـــراط والتفريـــطُ

فهـذه الوسـطية يتعين أن تكـون في الفتوى كما هي في سـائر الأمور ؛ لأنَّ الفتوى تعبر عن حكم الشرع في الواقعة فتكون ديناً يحتذى، وشرعاً يطبق .

ضوابط تغيير الفتوى:

ولمّـا كان المفتـي مخـبراً عن الله تعـالى في بيان شرعه، وموقعـاً عنه في بيان حكمـه، فإنَّـه لا يقـدر عـلى أن يسـلك غـير الجـادة في الفتـوى إلا في ضـوء ضوابـــط ضابـطـــة وقواعـــد راسـخـــة، كـما لا يسـتطيع أن يجمـد على نصـوص اجتهادية لا تحقـق المقاصد الشَّرعية في المسـائل العمليـة والأوضاع المتغـيرة ؛ لئلا يبوء بوزر الفتوى فيكون ممـن تقدم القول عنه بأنه يَضل ويُضل كما قرره القرافي وابن القيم وغيرهما.

لذلـك كان لا بـد مـن ضوابط لتغـير الفتـوى لتكون مؤصلـة تأصيلاً شرعيـاً، فـلا تحكمها الأهـــواء، ولا يفتات فيه على الشـــرع، إذ ليس كل ما يـروق للمسـلم أن تتغير الفتـوى فيه تغيرت له تبـعاً لـمـراده، ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغيير .

وأهـم هــذه الضوابط مـا يلي:

١ - أن تكون المسـألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسـية، أو الجهادية .. فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.

٢ - أن يكون نص المسـألة اجتهادياً لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد، كالحـدود وأصـول المعاملات، فـلا يجـوز أن يقال بتغيير أحـكام الحدود، كما يـراد مـن إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السـكر، وإنما قد يكـون في مجـال تطبيقه، كـما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعـالى عنه، في عام الرمـادة، وذلك إن كانت الظـروف الحاصلة كمثل ذلـك الظرف، من الضرر العـام كـما قال رضي الله تعالى عنه: لا تقطع الأيدي في عِذق ولا عام سـنة [١]. وذلـك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قـال ابـن القيم رحمه الله تعـالى: لا واجب في الشريعة مع عجـز، ولا حرام مع ضرورة [٢].

قـال الشـيخ الزرقا رحمـه الله تعالى: اتفقـت كلمة فقهـاء المذاهب على أنَّ الأحـكام التي تتبدل بتبدل الزمـان وأخلاق النَّاس هي الأحـكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أمَّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدهـا بنصوصهـا الأصليـة الآمـرة الناهيـة، كحرمـة المحرمـات المطلقة

---

(١) عـزاه الحافـظ ابن حجـر في التلخيص الحبـير ٤/ ٧٠ ليعقوب الجوزجـاني في جامعه، ونقل عن أحمد أنه سئل أيقول به ؟ فقال: إي لعمري!!

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣١ .

وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال،ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة [1].اهـ

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه، كما تقدم بيانه في أسباب تغير الفتوى.

٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ: « **إنَّمَا نهيتكم من أجل الدافة** - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى، والوقت وقت مجاعة - **فكلوا وادخروا** » [2].

٥- أن يكون ذلك صادراً عن عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: **زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشَّرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ...**

---

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا ٢/ ٩٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله تعالى عنه.

إلى أن قال: فإنَّه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه، قال: فمن هنا قالوا: **زلة العالم مضروب بها الطبل!** [1].

فإذا توافرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة ؛ لأنَّ هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان،وفي كل حال من غير إخلال ولا إهمال .

ومعلوم أنَّ منها الثابت ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة ... وكالحدود والجنايات، وكالمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية .

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان ..

فلا يمكن أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٠ .

الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كَيفيِّتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم أو تؤذن، أو أن يقال: إنّ الصيام يقلل الإنتاج، أو إنّ الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تودي بحياة مئات الناس أحياناً، فلا بد من تغيير نسكه ..

ولا أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر المصالح فلا مجال لمن يتكرم بماله أو بأحسن أقواله وأفعاله، أو إنّ هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المسيء أو الصبر عليه أو نحو ذلك ..

ولا أن يقال: إنَّ الحدود لا تصلح في هذا الزمان نظراً للوضع الذي تعيشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع .. كما لا يمكن أن يقال: إنَّ المرأة اليوم أضحت كالرجل في ميادين العمل ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل، فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته، أو ديتها نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات ..

ولا أن يقال: إنَّ الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية..

كلُّ ذلك وغيره لا ينبغي أن يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً ؛ لأن هذه المسائل والقضايا تعتبر ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن

يتطرق الاجتهاد لتغيير كيفيتها ووضعها.. سواء أدرك العقل مغزاها أولم يدرك، فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، أو كما قال الشاعر:

وإذا العقـــلُ لـم يعـلـل لـشيء

فمـن الـشرع عِـــلَّـة الأشـياءِ

غير أنَّ هناك فروعاً شرعية، ومسائل مختلفة مبنية على تغير الأحوال الإنسانية من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيمة، واختيار وإكراه ..

أو من تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر، كتغير حال الناس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية، والذرية، والفضائية، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك..

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام حكماً عادلاً، ويتسع لاستيعابها، بل لإصلاح خللها ووضعها .

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما قرره علماء الإسلام من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، كما تقَدَّم نقله وتقريره.

وقد علل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسماها: « نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف »[1]، بأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالنَّاس، ولخالف قواعد الشَّريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . اهـ

ويقولون بأنَّ ذلك اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقرر ذلك أيضاً القرافي رحمه الله تعالى بقوله:

« انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنَّا نفتي في زمان معين بأنَّ المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأنَّ تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر،يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتوى إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة . وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل

(١) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤-١٤٧ ط عالم الكتب.

الفتوى بها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصَّدقات عند الدخول أو قبله أو بعده؛ في عادة نفتي بأن القول قول الزوج في الإقباض ؛ لأنَّه العادة، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة، أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتيا بغيرها [1]. اهـ

وذكر العلامة ابن القيم أمثلة واضحة على مثل هذا التغير منها:

١- إنكار المنكر الذي شرعه النبي ﷺ ليحصل بإنكاره ما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا كان يستلزم منه ما هو أنكر منه وأبغض لله، فإنَّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغض ويمقت أهله، وذلك كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنَّه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

٢- أنَّ النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. قال: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً.

٣- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أسقط القطع عن السارق عام المجاعة ؛ لأنها ضرورة ، وهي شبهة تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء .

---

(١) هامش أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ٨٣ من المكتبة الإلكترونية.

٤- أنَّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأمَّا أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنَّما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب[١].

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ نص في المُصرَّاة على رد صاع من تمر بدل اللبن، وقد اختلف العلماء: هل يتعين الصاع من التمر كما ورد به الحديث، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة، أم يجزئ إخراج القيمة ؟ [٢].

ومن هذا الباب ما عهد عن الشَّريعة من التدرج في الأحكام، فقد كان وضعها في مكة غير ما آلت إليه في المدينة، وما كان عليه النبي ﷺ من الأحوال المختلفة مع السائلين في المسألة الواحدة [٣]، وما جرى عليه أصحابه من بعده في أحوال مختلفة، كمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسألة عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم، أو عدم إقامة الحد في عام الرمادة لشدة المجاعة، وغير ذلك من أحوال كثيرة لا يأتي على مثلها الحصر مما تقَدَّمت الإشارة إلى بعضها .

---

(١) وهو ما فعله معاوية رضي الله تعالى عنه كما أخرجه البخاري في الصحيح برقم ١٥٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: فلمَّا جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. وإليه ذهب السادة الأحناف وكثير من أهل العلم. انظر: الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة للباحث ص ١٦٠-١٦٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٥-٢٤ بتصرف واختصار .

(٣) وأمثلة ذلك كثيرة شهيرة .

وهـذا مـمَّـا لا خـلاف فيه عند العلـماء، كما تقَـدَّم عـن الإمـام الغزالي رحمـه الله تعـالى: **لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينـاً أنَّـه لم يبق في الدنيا حلال لكنـت أقول نسـتأنف تمهيـد الشروط من وقتنـا ونعفو عما سـلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل** [1].

ولهـذا يتعـين على المفتي أن يكون فاهماً عرف البلد، ويتعين عليه أن ينظر إلى عاداتهم في المسـائل الاجتهادية المبنية على العرف، لأن الناس بزمانهم أشبه منهـم بآبائهـم، كما قيل [2]. وكان الإمام مالـك رضي الله تعالى عنه يقول: **كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**[3]، وأُثر عن علي رضي الله تعـالى عنه وكرّم وجهه قوله لما ضمن الصانع والصباغ مع أن الأصل فيهم عـدم الضمان لأن أيديهم أيادي أمانة، وذلـك لما رأى من خراب ذممهم، فقال: **لا يصلح للنّاس إلا ذاك** [4].

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٩٦.

(٢) ذكره السـخاوي في المقاصد الحسـنة ص ٤٤١ وقال: أورده الحافـظ الصيرفيني في بعض أجزائه معزواً لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٧٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٢٢.

الشبهات التي تثار حول تغير الفتوى[1]:

هـذا، وقـد أثار بعضهم شـبهات حـول تغير الفتـوى .. من المناسـب أن أجيب عنها باختصار:

الشبهة الأولى: أنَّ القول بتغير الفتوى يناقض مبدأ إكمال الدِّين .

والجـــواب: إنَّـه ليـس في ذلك أي مناقضة لإكمال الدِّيـن، لأنَّ الدِّين لا يمـتري أحـد في كماله، ومـن امترى في ذلك فهـو غير مؤمن بالله تعـالى القائل ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، ومن كمال الدِّين أنَّـه لم يأت بنصوص ضيقـة لا تحتمـل غير معنـى واحد، بل أتـى بنصوص مرنة تصلـح لكل زمان ومكان وسـائر البلـدان، وذلك هو سر بقائها وعالميتها، ولـو أراد الله تعالى أن تكـون نصوصها كلها قطعية الدلالة والثبـوت لفعل، كما في كثير من الأحكام كدلائل الوحدانية، ووجـوب الفرائض التعبدية، وبعض الحدود والمعاملات المادية والأسرية.. وهي الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد أو التغيير، لكنه سبحانه جعل بعض الأحكام بنصوص مرنة ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً، وتستوعب الشريعة مسـتجدات الأيام والليالي فتضبط بالشرع وتحكم به، ولا يكون ذلك إلا من خلال نصوص ظنية الدلالة وإن كانت قطعية الثبوت.

---

(١) أثار هذه الشبهات الأستاذ محمد بن شاكر الشريف في بحث له على شبكة المعلومات بعنوان: « ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى ».

الشبهة الثانية: أن ذلك مخالف لاتباع السنة .

والجـــواب: أنه ليس في ذلك أي مخالفة للسنة المطهرة ؛ لأن القول بذلك يبنـى على دلائل الكتاب والسـنة الظنية، التي تكون مسـتند ذلك القول ؛ لأنَّ الفتوى في هذه المسائل المستجدة أو المتغير وضعها؛ هي بيان حكم الشرع فيها، والكتـاب والسـنة لم ينصا على دلائل تفصيلية في هذه المسـائل، بل أدلتهما فيها إجمالية، تستنبط بالفقه الذي يُعرَّف بأنه: معرفة الأحكام الشَّرعية التي طريقها الاجتهاد[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٣٨].

وأولو الأمر هنا هم العلماء الذين يسـتنبطون الأحكام من دلائل الكتاب والسنة إمَّا نصاً أو استنباطاً، وما من مسألة من المسائل التي يُدَّعى فيها التغيير، إلا وهـي راجعـة إلى المصادر الشَّرعية من كتاب أو سـنة أو إجمـاع أو قياس أو غيرها من المصادر المختلف فيها كالاستحسـان، أو المصالح المرسـلة، أو سـد الذرائع، أو العادة، والعرف.

الشـبهة الثالثـة: أنَّ القـول بذلـك اتخاذٌ لأوليـاء مـن دون الله تعالى، وهم المشرعون الحكمَ الجديدَ .

والجـــواب: هـــذه الشـــبهة لا شَـكَّ داحضـةٌ لا ينبغـي أن تثـار لبيـان ضعفها.

---

(١) اللمع للشيرازي ص٣، والورقات لإمام الحرمين ص٧ .

ذلك أنَّ الذي يفتي بذلك هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين أوجب الله تعالى على العامة أن يرجعوا إليهم عند عدم العلم كما قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »[1].

ومَنْ الذي حفظ لنا الدِّين وأوصله إلينا سائغاً إلا العلماء الذين يصدر النَّاس عن آرائهم وأقوالهم، كما قالوا:

إنَّ الأكابر يَحْكُمُون على الوَرَى

وعلى الأكابر تَحْكُمُ العلماء

ومَنْ الذي يستنبط ويستدل ويفرع ويقيس غير العلماء، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك تشهياً، ولا تحيزاً، ولا رَغَباً، ولا رهباً، إلا في الله ومن الله تعالى.

وإذا لم يكن العلماء هم الذين يبينون كل ذلك فمَنْ الذي يبينه غيرُهم ؟! هل يقدر كل أحد على الرجوع إلى الكتاب والسنة فيستدل على أيّ حكم منهما، كلا .. فذلك غير مستطاع، ولا قائله بمطاع.

الشبهة الرابعة: أنَّ القول بتغير الفتوى يعني قصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان.

والإجابة على ذلك بعكس الدعوى، فتمام الشَّريعة وصلاحيتها لعموم الزمان والمكان يقتضي القول بتغير الفتوى.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم٣٦٤١ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

ذلـك لأنَّ الحياة تتغـير، فلو لم تكن الشَّريعة مسـايرة للحيـاة بتنظيمها في ضـوء الشَّريعـة لعـزف النـاس عـن الشَّريعـة، واتهموهـا بالقصـور، فأحكام الطرقات الحادثة مثلاً هل تأخذ أحكام الطرقات القديمة من كل وجــه ؟

وأحـكام البيع والشراء والأسـواق المالية هــل تأخــذ الأحكام المدونة من كل وجه ؟

فإذا لم تتغير الفتوى في مثل هذه المسائل فكيف تنظم حركة المرور الحادثة، والمعامـلات المعـاصرة، والبنيـان المتطور، والصناعـات المختلفـة، والأجهزة الإلكترونية ؟

ولـولا أنَّ الفقهـاء أدركوا المقاصـد الشَّرعية، وأعملـوا نظرهم في الأدلة الإجمالية، لما صارت هــذه المعاملات إسلامــية.

الشبهة الخامسة: أنَّـه يؤدِّي إلى تبديل الدِّين بمرور الزمان .

الجــواب: والحقيقـة أنَّ هــذه الشـبهة تكون وجيهة لـو أن هــذا الأمر موكول لغير العلماء الفقهاء و المفتين الصلحاء، أمَّـا هؤلاء فإنَّـه لا يخشى منهم ذلـك، وقد ذُكر لعبـد الرحــمن بن مــهـدي رحمه الله تعـالى أمر الوضَّـاعين فقـال: تعيـش لهـم الجهابذة، وتـلا قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجـر:٩]، وجهابـذة هـذا البـاب هـم الفقهاء العلـماء الصالحون

الذيـن أخبر عنهم النبـي ﷺ بأنَّهم خير النَّاس حيث قال: « **مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين** » [1].

الشبهة السادسة: أنَّـه يؤدِّي إلى عدم استقرار الأمـــة .

الجـــواب: ولا ريب أنَّ هـذا القول لا مدخل له في شبهات هـذه المسألة ؛ لأنَّ تغـير الإفتاء لا يعني الفـوضى والهرج والمرج، بل يعني أنَّ حكم الشرع في هـذه المسـألة تغيَّر من عزيمـة إلى رخصة، أو من عسر إلى يـسر، والكُلُّ في ظلِّ شرع الله تعالى المتين، وعلى الصراط المستقيم.

فمن أين يأتي القول بالاضطراب والاختلال ؟!

هـذا، ولولا أنَّ هذه الشـبهات نـشرت على صفحة الشـبكة العالمية لكان ينبغـي أن تمـوت بإغفالها غير أنَّ الـمقام دعا للتعرض لهـا فتعيّن دحضُها بهذه الكلمات اليسيرة الواضحـــة. ولعلَّ الله تعالى أن ينفع بها .

*** وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه ***

حرر في: ٦ المحرم ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٠٧ م

(١) أخرجه البخاري في العلم برقم ٧١ من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

ظاهرة الإفتاء على الهواء

أحكامها وآثارها

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي أنار سبيل الهداية، وأزاح عنَّا طرق الغواية والضلالة، أحمده أن أزال عنا الشك والعمى، وأشكره على سوابغ النعماء، فهو أهل الحمد والثناء، وَفَّقَ مَنْ أحب للتفقه والإفتاء، من السَّادة الفقهاء والعلماء، وإفادة الخلق في كل صباح ومساء، مباشرة وعلى طبقات الفضاء، ، فثبت الله تعالى بذلك الإسلام، وانتفع بهم الخاص والعام.

وبعد:

فإنَّ الإفتاء من فروض الكفاية، على أهل الفقه والعناية، يتعين عليهم بذله، ويجب على الناس السعي إليه ونيله، لتكون الحياة الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية، يقف الناس عند حدودها، ويؤدون مفترضاتها وواجباتها، ويتعاملون بالأخلاق العظيمة، ويبتعدون عن الأخلاق الرذيلة، وتزكو نفوسهم بالقيم الإيمانية، ويسعون لمرضاة رب البرية، وليس للناس من سبيل إلى ذلك كله إلا ببيان العلماء، وإفتاء الفقهاء لأنهم المبلِّغونَ عن الله رسالاتِهِ، والمرشدونَ إلى رضوانه ومرضاته، كما قال الإمام علي كرم الله وجهه:

مـا الفضـل إلا لأهـل العلـم إنهم

عـلى الهـدى لمـن اسـتهدى أدلاء

وَقَـدرُ كُلِّ اِمـرِئٍ ما كان يُحسِـنُـهُ

وَلِلرِجـالِ عَلى الأَفعـالِ أسـمـاءُ

ولقـد مَنَّ الله تعـالى على البشرية في هذه الأزمنة التـي غلبت فيها الحياة الماديـة، بهـذه الوسـائل الحديثة، التي قربـت البعيد، وأتت بالجيـد المفيد لمن أحسـن اسـتغلالها، أو السـيئ البذيء لمـن أسـاء اسـتخدامها، وإن واجب العلـماء أن يفيدوا من هذه الوسـائل، لإفـادة الجاهل والسـائل، ويوضحوا خفيـات المسـائل، ويجيبوا عن مشـكلات النـوازل، ليكون النـاس على بينة من دينهم، ويتمسـكوا بشرع ربهم، فهذا مما اقتضـاه هذا الزمان، فإن الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم .

ولكن لا يكون ذلك إلا من أهلٍ ذي بصيرة، يعرف ما يقول، ويسـتدل لذلـك بالمنقـول والمعقول، قد حَظي عنـد الناس بالقبول، ولـه مراجعه من الفروع والأصول.

وقد أسهمتُ في هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع، الذي أملاه الواقع، وأصـول المراجـع، لعـل الله تعـالى أن ينفـع بـه، ويجعله خالصـاً لوجهـه بِمَنِّهِ وكرمه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصَلَّى الله وسَـلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

وسائل الإفتاء القديمة:

للإفتاء وسائل تصل من خلالها الفتوى إلى المستفتين بحسب ظروفهم وأحوالهم، وقد كانت في القديم لا تعدو المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة.

فالمشافهة أن يتوجه السائل بسؤاله للمفتي يسأله كفاحاً عمَّا أشكل عليه أمره من الأحكام الشَّرعية أو العقدية أو السلوكية أو اللغوية على التوسع في مدلول مفهوم الفتوى، فينتفع بها في نفسه، ويطبقها في واقعه، ويزداد بها علماً. وهذا ما كان يعمله الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كما قَصَّ الله تعالى عنهم من خبر استفتاءاتهم، وهو غالب ما يكون من الاستفتاء قبل عالم الاتصالات الحديث، وقد تكون فردية أو جماعية، وهي داخلة في مدلول قوله ﷺ: « **بَلِّغُوا عنِّي ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومَنَ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النَّار** »[1].

وقد كان النَّاس يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي، بل الأشهر، للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة، كما هو مشهور عمن رحل للإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو ما يشير إليه قوله ﷺ: « **يوشك النَّاس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة** »[2].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق برقم ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ١٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصححه على شرط الشيخين.

أمَّـا الكتابـة فقد كانت في القديـم كما هي في الحديث، ولا سـيما إذا بَعُـد المفتـي عـن البلد فيكتب له أهل البلد الآخر يسـتفتونـه فيما نزل بهم فيفتيهم، وكانـت الفتـوى تنقل من بلـد إلى آخر بالمراسـلات، وقد حـرص العلماء على تدويـن هـذه الفتاوى فنفع الله تعالى بها المسـلمين، وفي المكتبة الإسـلامية ثراءٌ واسع من هـذه الفتاوى من كل مذهب، وتوسع العلماء فيها فجعلوا الفتاوى في كل فـن، وأصبحـت رافـداً كبيراً للمفتين والمسـتفتين والعلـماء والمتعلمين، ونفـع الله تعالى بها كثـيراً، وذلك لأن الفتوى صالحة للمسـتفتي وغيره ؛ لأنها بيـان للحكـم الشرعي الذي تضمنه كتاب الله تعالى وسـنة نبيـه ﷺ، وما قرَّره العلماء استنباطاً أو تفقهاً، عملاً بنصٍّ أو اجتهاد.

ولا زالـت هـذه الفتـاوى المحـررة المكتوبة تصـدر تباعاً عن المؤسسـات والهيئـات والأفـراد مـن أهـل الفتـوى، وينتفـع بها المسـلمون وتكـون عمدةً للتقاضي والتشريعات

وقد أصدرنا في إدارتنا « الإفتاء » من الفتاوى الرسـمية خلال سـتة عشر عاماً، سـبعة عشر مجلداً إلى تـأريخنـا هـذا، عَمَّ نفعها كثيراً من البـلاد وأهـل العـلـم، وكثير منهـا كانت للتقـاضي ورفـع الخصـومـات، فنفعـت النَّـاس كثيراً، و الحمد لله ربِّ العالمين على توفيقـه.

وسائل الإفتاء الحديثة:

لقد كثرت وسائل الإفتاء في هذا الزمان كثرة تتماشى مع ما تعيشه الأمة من تطور صناعي وتَقَني وثورة الاتصالات والفضائيات والإذاعات وشبكة المعلومات .

وهذه الوسائل في الحقيقة من رحمة الله تعالى بعباده، حيث هيأ لهم الأسباب لحفظ دينهم والتفقه بشرع ربهم، ولتقوم الحجة على من لم يؤمن برسول الله الخاتم الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، تحقيقاً لعدله بين عباده، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ونظراً للكثرة البشرية الهائلة التي قد لا يصلها البلاغ لتقصير المسلمين في تبليغ رسالات ربهم، والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، والجدال بالتي هي أحسن، فقد هيأ الله تعالى هذه الأسباب التي إن أحسن المسلمون توظيفها لأفادوا البشرية وأظهروا الملة الحنيفية، وحققوا نبوة النبي ﷺ التي رواها عنه تميم الداري رضي الله تعالى عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لَيبلُغنَّ هذا الأمرُ ما بَلَغ الليلُ والنهارُ، ولا يتركُ الله بيتَ مدرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخله الله هذا الدِّين، بعِزِّ عزيز أو بذلِّ ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر** »[1]، ولإقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا: ﴿ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾، فعندئذ: ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/ ١٠٣ .

بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾، ناهيك عن فائدة الأمة الإسلامية التي قلَّ فقهاؤها مع كثرة قرائها ..

وكثر الجهل فيها مع فشو العلم ..

وقلَّ فيها المجتهدون مع كثرة المفكرين ..

وقلَّ من يتعنّى بالبحث عن العلماء مع كثرة العناء بالدنيا ..

وكثر فيها التساهل في الدين مع شدة الحرص على الدنيا ..

فلو لم يُيسر الله تعالى هذه الوسائل لكان الفقه في الدين اليوم بالرأي والعقل لا بالنص والنقل،ولكان تطبيق الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الأسرية والمادية والاجتماعية ضرباً من ضروب الماضي لعدم إدراك ذلك، لأننا في الزمان الذي قال عنه النبي ﷺ: « **إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفعَ العلمُ، ويثبتَ الجهلُ، ويُشربَ الخمرُ، ويَظهر الزنا** »[1]، فلولا رحمة الله تعالى بعباده بتوفير هذه الوسائل الوفيرة لكان الناس في بُعدٍ سحيق عن دينهم وشرع ربهم كما لا يخفى، فإن العلم اليوم لم يعد حَجْراً على بلد دون آخر، ولا على الرجال دون النساء، ولا على الأغنياء دون الفقراء، وإن كان الناس فيه متفاوتين بحسب الظروف المعيشية والتوجهات السياسية، إلا أن الفرص متاحة للجميع، وذلك من خلال الوسائل الحديثة التالية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٣ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

١- الكتب المطبوعــة المنشورة .

٢- المجــلات المنشورة .

٣- الصحف.

٤- الإذاعـات.

٥- التلفزيونات محـلية وفضائية.

٦- شبكة المعلومات.

٧- الهواتف الثابتة والمتحـركة.

- **أمَّــا الكتــب المطبوعـة** فلم تكن المكتبة الإسـلامية في يــوم من الأيَّـام أيسر انتشاراً، ولا أسهل تناولاً ممَّـا هي عليه الآن، بفضل ثـورة الطباعة التي مـلأت الدنيا بجميع صـور الكتابة، واختلاف أغراضهـا، وقد حظيت المكتبة الإسـلامـية بنصيـب وافـر من خدمـة الطباعـة وانتشر كثير من كتـب التراث بفضل هـذه المطابع، وبقي شيء كثير من التراث الإسلامي في المكتبات الخاصة والعامـة بين مهجور ومحجور، وسـيأتي دوره في الإخراج والإصدار حتَّى يعم النفع بها إن شـاء الله تعالى.

وعـلى العلـماء لا سـيما « المفتـون » منهم أن يحسـنوا الاسـتفادة من هـذا الـتراث، ويُنقِّبوا عن غرائب المسـائل ودقائقها ليسـتنبطوا منها ما يحتاجه أبناء

العصر وما يتطلبه عالَم اليوم، الكثيرةُ مستجداتُه، والعويصةُ تصوراته، فإنَّ في تراثنا الشيء الكثير من الفقه الافتراضي الذي يصلح تطبيقه اليوم، فما ترك الأول للآخر شيئاً كما قالوا، أو كما قال الشاعر:

هَـل غـادَرَ الشُـعَراءُ مِـن مُـتَرَدَّمِ
أَم هَـلْ عَرَفتَ الدَّارَ بَعدَ تَوَهُّـمِ ؟

وقال آخر:

والعلمُ إنْ لم يكن في الصَّـدْر أجمعُه
ففـي القراطيـس صغـراهُ وكـبراهُ

فما بقي إلا البحث والتنقيب في بطون الأسفار آناء الليل وأطراف النهار، وسيجد المرء بغيته إن لم يكن نصاً فقياساً واستنباطاً وتخريجاً وتفريعاً، فذلك أفضل من التأصيل الذي قد تكون فيه وجهات النظر مختلفة، نظراً لأنَّ تراث الأقدمين قد أخذ حظه من التمحيص والتدقيق، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته:

وَقَـد تُـزَاد كانَ في حَشـوٍ كَمـا
كانَ أَصَـحَّ عِلـم مَـن تَقَدَّمَـا

أو كما قال يزيد بن معاوية، وقيل: نصيب بن رباح أبي محجن:

ولكِـنْ بَكَـتْ قَبْـلي فَهَـاجَ لِيَ البُكَا
بُكَاهَـا فَقُلْـتُ: الفَضْـلُ لِلْمُتَقَـدِّمِ

- فما على طلاب المعرفة اليوم إلا البحث الجاد عن هذا التراث العظيم الذي لم تعرف أمة تراثاً مثله، وسيجدون فيه بغيتهم المطلوبة، وضالتهم المنشودة، لاسيما من الفتاوى الشرعية، والمسائل المنثورة التي تصلح للتطبيق في النوازل الحديثة، ذلك لأن الفتاوى إخبار عن أحكام شرعية، وحكم الله لا يتغير ولا يتبدل، وإن تغير واقع الفتوى من عزيمة إلى رخصة أو العكس، فلذلك لم يزل المفتون والسائلون على حد سواء يستفيدون من هذه الفتاوى المدونة التي خرج منها شيء قليل من تراث الأمة الإسلامي والكثير منها لم يخرج، وقد أفاد العلماء قبل غيرهم من هذه الفتاوى كثيراً .

- **أمَّا المجلات** فهي أوسع انتشارًا من الكتب، وتصل إلى المختص وغيره، ومنها المتخصصة في الثقافة والمعارف، ومنها ما فيها غثاء كبير وغثٌّ مرير، وغَثُّها أكثرُ من سمينها،إلا أنَّ عدداً لا بأس به اتخذت من صفحاتها زاوية للفتاوى الشرعية، وذلك كمجلة « الضياء » الشهرية التي تصدرها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي التي لنا فيها زاوية ثابتة باسم قسم الإفتاء، ومجلة « منار الإسلام » الشهرية الصادرة عن وزارة الأوقاف الإماراتية، ونشارك فيها بين الحين والآخر، ومجلة « الإصلاح » الشهرية الصادرة عن جمعية الإصلاح في الإمارات التي لنا فيها زاوية متخصصة باسم قسم الإفتاء، وذلك في كل عدد منها للفتاوى الشرعية من نحو ثلاثة عشر عاماً على التوالي، ومجلة «الاقتصاد الإسلامي» الشهرية الصادرة عن بنك دبي

الإسلامي، ومجلة «كل الأسرة» الأسبوعية الصادرة عن دار الخليج للطباعة والنشر، ومجلة «زهرة الخليج» الأسبوعية الصادرة في أبو ظبي، وهاتان المجلتان غير معنيتين بالثقافة الشرعية، ومع ذلك يجعلان للفتاوى أو المسائل الشرعية زاوية مفيدة، ونشارك فيهما أحياناً،ومجلة « الجندي » الشهرية التي تصدرها وزارة الدفاع، والتي شاركت فيها بنحو مئة عدد في زاوية الفتاوى. وغير هذه المجلات كثير، في كثير من البلاد الإسلامية والعربية.

فنشر الفتاوى في هذه المجلات مفيد ونافع، ينبغي الاعتناء بها لأنها تصل إلى القراء الذين أغلبهم لا يفقهون شيئاً عن أمور الدين، فيحتاجون إلى إيصال الفقه إليهم لعلهم يحذرون ويهتدون.

- **أمَّا الصحف** فهي من أنفع الوسائل الإعلامية لنشر الأحكام الشَّرعية وإفادة الأمة الإسلامية لأنها تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع على اختلاف طبقاتهم، فالإفادة منها مرجوَّة، وما أن تنشر فتوى إلا وجدت آذانا صاغية كثيرة، بل إن كثيراً من القراء لا يقرؤون منها إلا أهم ما فيها من عناوين، ومن أهم العناوين التي تهم القراء الفتاوى الشرعية، ويعنى كثير منها بنشر شيء من الفتاوى لاسيما يوم الجمعة أو في أيام رمضان أو في المناسبات الإسلامية عموماً، أو عند كل نازلة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي. وذلك كصحيفة الخليج اليومية وصحيفة الإمارات اليوم اللتين لنا مشاركات فاعلة فيهما، وصحيفة الاتحاد وصحيفة البيان وأخبار العرب وغيرها كثير، ولا يخفى ما في الجرائد

مـن الغث والغثاء، وما ضررُه أكثر مـن نفعه، فالعناية بنشر الفتاوى فيها تعتبر من الدعوة إلى الله تعالى والتبصير بدينه، وتقليل الغثاء المنشور فيها.

- **أمَّـا الإذاعـات** فهي كذلك من أنفع الوسـائل للإفتـاء والدعوة إلى الله تعالى، لما فيها من سـهولة التناول والإفادة، فهي مـع كل إنسان في طريقه وبيته ومكتبه ومجلسـه،ولا يتكلف الإنسـان فيهـا أي عناء أو بذل مال، وحسـبه أن يقتني جهاز الراديو أو أن تكون سـيارته مجهزة بـــه، فيسـتغل وقته بسـماع كل مفـيد، وقد أفادت الإذاعات الأمة الإسلامية عموماً وطلاب العلم والمستفتين خصوصـاً إفادة جُلّى، ولنا فيها مشـاركة مكثفة نافعة مـن خلال برامج الإفتاء والبرامج الدعوية التي نقدمها فيها، وذلك كإذاعـة « دبي » التي أنشـأنـا فـيها برنامج « فاسألوا أهل الذكر » الأسبوعي الذي استمر نحو عشر سنين يذاع في ليلة الجمعة وظهرها، في سـائر السـنة، وكل عصر من أيام رمضـان،على مدى سـاعة كاملـة، وإذاعـــة « نـور دبي » في برنامج « فتـاوى » ثلاثـة أيـام من كل أسـبوع، وعلى مدى سـاعتين كاملتين، و« إذاعـــة القرآن الكريم من أبوظبي» التي نشـارك فيها أحياناً، و« إذاعة القرآن الكريم من الشـارقة » التي نشـارك فيهـا أحياناً كذلك. وإذاعات أخرى محليـة وعالمية عند مقتضى الحاجـــة، وقد انتفعـت الأمة بهـذه البرامج انتفاعـاً عظيماً ينبغي المحافظة عليها والاسـتمرار فيها لنفع الأمة ونشر الدعوة وحمايـــة العقيدة والأخـلاق والقيم.

- **أمَّا المحطات الفضائية**، فقد ضربت بسـهم وافر من نفع الأمة وتثقيفها عـلى مـا فيها مـن دخن كبير مـن حيث الكيف، ومـا في القنوات هذه من سـم

وزيف، إلا أنَّـه لا بد من استغلالها استغلالاً أمثل لتبليغ رسالات الله والدعوة إلى الله تعـالى بالحكمة والموعظة الحسـنة، وتبيان الأحـكام الشَّرعية والأخلاق الإسـلامية ومحاسـن الإسـلام، والتحذيـر من انتهـاك حـدود الله تعالى،ودفع شبهات خصوم الإسلام والمتطاولين عليه من أبنائه وأعدائه.

ذلك لأنَّ هذه القنوات والفضائيات هي السـلاح الفعال الذي يدخل كل بيت بلا استئذان، وتقرع كل الآذان، وتحرك الأفئدة والوجدان، وتصل إلى مختلف البلدان، فلا بـد من أن تكون بأيدي الدعاة المخلصين، والفقهاء المصلحـين، والعلـماء الربانيـين، حتَّى تعلـم البشرية هذه الشريعـة الخاتمة، وهذا الدين القويم الذي أخرج الله تعالى به المسـلمين من الضلال المبين إلى النور المكين.

وقـد كثرت بحمـد الله تعـالى القنوات المتخصصـة بالدعـــوة الصالحة، والحكمـة الناصحة، ناهيك عن مشـاركة القنوات الأخرى ببرامج هادفـــة في الإفتاء والدعـوة والإرشـاد، فكان ذلـك من أعظم ما تقدمـه هذه الفضائيات من نفع للأمـة الإسـلامـية على اختلاف المعمورة، والإقبال على هذه البرامج كبـير جـداً، لا يوازيـه إقبال على أي برامـج أخرى حتى نـشرات الأخبار، كما تفيـده تقاريـر المحطـــات التلفزيونية، مما جعـل هـذه القنـوات تتخذ من هذه البرامج وسيلة لاستقطاب الجمهور .

وقد كان لنا قصب السـبق في « تلفزيون دبي » بإنشـاء برامج إفتاء فضائية مـن نحـو أربعة عشر عاماً، أي قبل ظهور أي برنامـج فقهي إفتائي مباشر على

الهواء مع الجمهور في الساحة العربية والإسلامية، حيث كانت هناك بعض البرامج تقدم في بعض المحطات ولكن بطريقة التسجيل، حتَّى قدمنا برنامج « إفتاء على الهواء » أسبوعياً، فَسَنَنّا بذلك ولله الحمد سنةً حسنة، وكسرنا حاجزَ الخوف الذي كان يخالج المحطات والقنوات، من أن يدخل على الهواء مَن لا يحسن الطرح أو العرض.

وما زلنا – ولله الحمد – نقدم برنامجاً أسبوعياً على قناة «سما دبي » باسم «نفحات» على مدى ساعة كاملة من كل يوم جمعة، كما تقدم كثير من المحطات برامج مشابهة تنفع النَّاس كثيراً ويصل نفع هذه القنوات أرجاء المعمورة، وتنتفع بها الجاليات الإسلامية في الغرب كثيرا، وهي بأمس الحاجة لهذه البرامج أكثر من غيرها.

ولكن يتعين على المفتي في هذه القنوات أن يكون على مكانة من العلم بحيث يكون من أهل الفتوى حقاً كما تقَدَّمت صفاتهم،وأن يكون على خبرة بعادات أهل البلاد المختلفة التي يرد منها السؤال، وذلك لاعتبار العرف في الفتوى ؛ لأنها تختلف في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف كما قرره الإمام القرافي رحمه الله تعالى بقوله: « **فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجره عليه وأفتِهِ به دون عُرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق**

الواضح، قال: والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[1] . اهـ

وقال أيضاً: « إنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشَّريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة .. قال: وليس هذا تجديداً في الاجتهاد من المقلدين حتَّى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد »[2].

فهذا أهم ما يتعين على المفتي أن يعلمه بعد توفر ملكته المتقدم بيانها. والواقع أننا نرى كثيرا ممن لم يكن من أهل هذا الشأن، وقد يكون من أهل التخصص إلا أن التخصص الدراسي ما لم يصحب بالتفقه العملي الشامل لا يكفي، لأن التخصص الأكاديمي لا يعدو أن يكون في جزئية من جزئيات الفقه، ويبقى بعيدا عن جزئياته الأخرى، وقد يكون مع تخصصه لا يحسن تنزيل المسائل على مقتضى العلم لعدم الدُّربة والخبرة، فيتعين أن يكون ممارساً للعلم بالتلقي عن العلماء وملازمتهم، متوسعاً في مباحثه وفنونه في جانبيه التعبدي والتعاملي الاجتماعي، وممارساً للإفتاء قبل مرحلة هذا الظهور العلني الذي قد يكون فتنة له ومتاعاً إلى حين.

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ .

- **وأمَّا شبكة المعلومات « الإنترنت »** فهي كذلك من أهم الوسائل للإفتاء والتفقه والتثقف، فإنَّ هذه الشبكة أصبحت تشكل عالماً مستقلاً من عوالم المعرفة، ويدخل فيها من المعارف ما تنوء به الأثقال، وتوزن به الجبال، فقد دخلت فيها المكتبات الضخمة والأسفار التي لا تحصى، واختصرت المسافات التي لا تستقصى، وأصبح بمقدور أي إنسان أن يجمع لديه ما تفرق في البلدان من الكتب، إمَّا بالاقتناء المباشر أو الاشتراك أو المراسلة، وكذلك تصفح ما يود تصفحه من العلوم والمعارف، فهي من أكبر النعم التي ينتفع بها البشر على اختلاف مشاربهم وأعراقهم وأذواقهم وطبقاتهم. ويتعين على العلماء والدعاة أن يحسنوا الاستفادة منها ، وبث الثقافة فيها، و نشر معارفهم من خلالها وإفادة النَّاس بها، فإنَّها سهلة النوال قريبة المنال.

وقد كثرت مواقع الإفتاء في هذه الشبكة، من الأفراد والمؤسسات، ولدينا في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري موقعٌ خاصٌّ على الشبكة العالمية باسم « www.iacad.gov.ae»، تستقبل إدارة الإفتاء من خلال قسم الفتوى بالموقع الفتاوى من أنحاء العالم، بلغات شتى، وقد صدرت فيه نحو خمسة عشر ألف فتوى شخصية، واتخذ كثير من النَّاس لأنفسهم مواقع يفتون من خلالها، وينتفع النَّاس بها كثيراً.

غير أنَّ كثيراً منها تحتاج إلى تأهل وتأصيل حيث إنَّ كثيراً منها تتبع مشارب معينة، تغلِّب مشاربها على حقيقة الفقه الذي هو الفهم والاستنباط،

ويتعين أن تكون هناك رابطة ومعايير ضابطة لمثل هذه المواقع بحيث تكون معتمدة لدى الجميع، وإلا فإنها ستدعو للحيرة والتردد.

- **وأمَّا الهواتف الثابتة أو المتحركة**، فهي أيسر وأنفع بكثير من أي وسيلة أخرى، بل أصبحت أهم الوسائل للاستفادة عامة والاستفتاء خاصة، لا سيما مع بعد المسافة، فأصبحت أكثر أسئلة الناس عبر الهاتف الثابت أو المتحرك أثناء الدوام الرسمي وخارجه، ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، فكلما عنت للإنسان حاجة بادر بالاتصال من غير مراعاة لحال المسؤول، أهو في حالة تمكنه فيه الإجابة أم لا ؟ أهو في نوم أو يقظة ؟ راحة أم شغل ؟ في خلوة أم جلوة ؟ وقليل من الناس من يراعي مثل ذلك، ومع ذلك فعلى العلماء أن يجيبوا على أي حال ما أمكن نظراً لأن حاجة السائل قد تكون ماسة، ولما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز،فهذه هي مهمتهم وأمانتهم التي استأمنهم الله تعالى عليها.

وقد حققت هذه الوسيلة أكبر نفع للمستفتين، وإن كانت حملت المستفتين عناءً أكثر، إلا أنهم أكثر أجراً وفضلاً، والأجر على قدر النَّصَب، وكلما عظمت المسؤولية عظمت المشقة، ولو لم يكن لهم إلا فضل الخيرية المشار إليها بقوله ﷺ: « **مَنْ يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدِّين** »[1] لكفاهم فضلاً، ولذلك قال بعضهم:

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، برقم ١٣ .

وخـيـارُ الـنَّـاس هُـدائهُـم

وسـواهم مـن همـج الهمـجِ

فعلى السَّـائلين أن لا يستنكفوا عن السؤال، وعلى المفتين أن لا يملوا من السؤال.

- **وأمَّـا الرسـائل القصيرة**، فإنها أصبحت كذلك تفيد المسـلمين حيث يسـهل عـلى كل صاحب حاجـة أن يكتب رسـالة قصـيرة لمن يثـق بعلمه، فيجيبـه برسـالة فيتحقـق النفـع بها، وهـذه الوسـيلة أكثر نفعاً مـن البريد الإلكتروني الذي قـد لا يسـتخـدمـه كثير من النَّـاس أو يسـتخدمونـه على قلة قليلة، أمَّـا هـذا فكثيراً ما ترد من خلاله الأسـئلة، لا سيما من السيدات الـلاتي يسـتحيين مـن إسـماع أصواتهـن، أو ممـن يسـتحيي من ذكر سـؤاله لخصوصيته. ويرد من هـذه الأسـئلة للبرامج الإذاعية والفضائية شيء كثير لسهولة الاتصال بها بخلاف الاتصال الهاتفي الذي قـد لا يتمكن الإنسان منه لزحـمة الاتصالات أو لكثرة كلفته .

آداب الإفــتــاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتي أن يتمثلها، لأنَّـه محل أنظار النَّاس، وبه اقتداؤهـم، وهو فوق ذلـك نائب عن رسـول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً خِلالاً أساسية في نفسه وعمله، حتَّى تكمل به الفائدة، وتعظم به العائدة، وهي آداب كثيرة، وأهمها ما يلي:

١- إظهار الكمال الخِلقي والخُلقي من نفسـه، فيتزين بأحسـن ما يجد من غـير سرف ولا مخيلة، تأسـياً برسـول الله ﷺ الذي كان يحـب الجمال والطيب والنظافـة والثيـاب البيض ولبس الجديـد، ويتجمل في مظهره ما اسـتطاع، لا سيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له ؛ لأنَّ نفوس النَّاس جُبلت على حبِّ ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

٢- عليـه أن يبتعد عن مواطن الريبة والشُّـبَـه، وإن كان تقياً في نفسـه، فقد قال ﷺ: « **دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ** » (١)، وقال: « **من حُسْنِ إسْلامِ المَـرْءِ، تَرَكُـهُ مـا لا يَعْنيـهِ** » (٢). ومَرَّ عليـه بعض أصحابـه وعنده إحـدى نسـائـه فاسـتحـييا وأسرعا ، فقال ﷺ لهما: « **على رِسْلِكُمَا إنها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ** ... » (٣). هذا وهو المعصوم ﷺ فكيف بغيره ؟!

---

(١) أخرجـه الترمـذي في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنسـائي في الأشربـة ٨/ ٣٢٧، من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال: حديث غريب، وأخرجه مـالك في الموطـأ ٢/ ٢١٠، من حـــديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

(٣) البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما .

٣- عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان المصطفى ﷺ يُسأل عن الشيء لا يعلمه فيُرجئ الإجابة حتَّى يأتيه جبريل وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نَفَرٍ من قريش الذين سألوا بإيعاز من أحبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف)، وعن رجل طَوَّاف بلغ مشارق الأرض ومغاربها (ذي القرنين)، وعن الروح .. فلم يجب النبي ﷺ من فوره، بل قال: أجيبكم غداً. ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحياً .. القصة [١]. وهذا منهج السَّلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدَّم[٢].

٤- فإن كان يعرف مَنْ هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه، فقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له[٣]، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

٥- عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره ؛ لأنَّه لا يتمكن من إدراك

---

(١) كما في تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ١٩١ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٠٧ .

الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد « **نهى رسول الله ﷺ أن يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان** »[1]، ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: « باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ »[2]، ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها، فقال: « ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مُفرط، أو همٍّ مُقلق، أو خوف مُزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مُسْتَوْلٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين[3]، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحَّتْ فُتياه »[4].

٦- معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمَّا عليه النَّاس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم ؛ لأن النَّاس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنَّهم لا يستفيدون منه، ولربما تقحم الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعايش أحوال النَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧، من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٣٨ .

(٣) أي: البول والغائط .

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: **ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:**

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر [1]. اهـ

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرَّح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثَمَّ ما ينافي صريحه أم لا [2] ؟

ومعلومٌ أنَّ واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس.

فإذا كان المفتي لا يعايش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة، المسماة وغير المسمَّاة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية،

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧ .

(٢) الإحكام ص ٢٢٩ .

والثورة الطبية في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير أمم وهتك قيم ...

إذا كان لا يعايش هذه الأحوال، وهي جُلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها، فكيف يفزع النَّاس إليه امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن هنا لـمَّا كان كثير من أهل الفتوى لايعايش واقع الأمة أعرض كثير من النَّاس عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإزراء بالعلماء ما لا يجوز شرعاً، فيتعين على أهل العلم ممن تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للنَّاس حكم الله تعالى في كل حَدَث، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: « **النَّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم** »[1]..

وإذا كان علماؤنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا قضاياهم، ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة، فجدير

(١) عزاه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٤١ إلى الحافظ الصيرفيني في بعض أجزائه، وقال: إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

بعلمـاء اليوم وقد توفرت لهم وسـائل المعـارف، وتقرب مـا كان بعيداً على غيرهـم، أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنُّوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه، فأراح واستراح.

*** وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه ***

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

(وكان الفراغ من تحريره في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٢٨هـ)

الفهرس

الموضـــــــــــوع	ص
افتتاحيـة	٥
مقدمـــــة	٧
الإفتاء أحكام وآداب	١١
تمهـــيـد	١٣
تعريف الإفتاء	١٥
تعريف المفتي	١٧
شروط المفتي	١٩
أقسام المفتين	٢٦
أهمية الفتوى	٣٠
تهيب السلف من الفتوى	٣٤
حدود التوقف في المسائل	٣٧
الفـرق بين الفتوى والقضـاء	٤٤
تميز الفتيا عن التعليم	٤٩
ضمان المفتي	٥٠
الحكم التكليفي للفتوى	٥٣
حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء	٥٧
مجال الإفتـاء	٦١

الموضـــــــــوع	ص
الإفتاء الجزئي	٦٤
الإفتاء الجماعي	٦٧
تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان	٧٠
طريقة الإفتاء ووسائله	٧٥
ضوابط الإفتاء	٧٩
ذكر الدليل في الفتوى	٨٧
أخذ الأجرة على الفتوى	٩٠
أثر الفتيا في لزوم العمل	٩٣
آداب الإفتـاء	٩٦
الفتوى في ضوء مقاصد الشريعــة	١٠٣
تمهـــــيد	١٠٥
تعريف الفتوى	١٠٧
تعريف المقاصد الشرعية	١٠٧
تقسيم المقاصد الشرعية	١٠٨
أَجَلُّ المقاصد الشرعية	١١٢
تحقيق العبودية لله تعـالى	١١٣
تحقيق الاستخلاف في الأرض	١١٨
المحافظة على الكليات	١٢٢

الموضـــــــــوع	ص
رفع الحـرج	١٢٥
ما تعرف به المقاصـد	١٣٣
مسايرة الفتوى لهذه المقاصد	١٣٤
الجمود على النص ضلال مبين	١٣٥
من شروط المفتي أن يعرف أحوال الناس	١٣٥
تغير الأحكام بتغير الزمان من بدهيات الشريعة	١٣٦
مواقف سـيدنا عمر رضي الله عنه في تغير الأحكام	١٤٠
مفهـوم اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان	١٤٣
ضوابط تغير الفتـوى	١٤٣
تغير الفتوى أسبابه وضوابطـه	١٤٧
تمهـــيـد	١٤٩
مفهوم تغير الفتوى	١٥١
شروط تغير الفتوى	١٥٢
أسباب اختلاف العلماء	١٥٣
مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح	١٥٥
تتغير الفتوى لتحقيـق المقاصد	١٥٦
العبادات تحقق المقاصد الشرعيـة	١٥٩
الحكم يدور مع العلة وجـوداً وعدمـاً	١٦٢

الموضـــــــــوع	ص
نماذج من تغير الحكم مع تغير العلة	١٦٣
قـول الغـزالي: لـو طبـق الحـرام الدنيـا ... لكنـا نقـول نسـتأنف تمهيد الشروط	١٦٧
قـول الشـاطبي: زلـة العلـم أكثـر مـا تكـون عنـد الغفلـة عـن اعتبار مقاصـد الـشرع	١٦٩
الخروج إلى الأطراف خارج العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق	١٧٠
من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب... فقد ضل وأضل	١٧٠
المنهج الوسط هو منه الإسلام	١٧٥
ضوابط تغيير الفتوى	١٧٦
الشريعة منها الثابت ومنها المتغير	١٧٩
قول القرافي: انتقال العوائد يوجـب انتقال الأحكام	١٨٢
أمثلة لتغير الأحكام	١٨٣
الشبهات التي تثار حول تغير الفتوى	١٨٦
ظاهرة الإفتاء على الهواء: أحكامها وآثارها	١٩١
تمهـــيـد	١٩٣
وسائل الإفتاء القديمة	١٩٥
وسائل الإفتاء الحديثة	١٩٧
- الكتب المطبوعـة	١٩٩

الموضـــــــــوع	ص
- المجلات	٢٠١
- الصحـف	٢٠٢
- الإذاعات	٢٠٣
- المحطات المحلية والفضائية	٢٠٣
- شبكة المعلومات (الانترنت)	٢٠٧
- الهواتف الثابتة والمتحركة	٢٠٨
آداب الإفتـاء	٢١٠

www.iacad.gov.ae
04 6087777 الرؤية الريادة في العمل الإسلامي والخيري
Fatwa 800 3336 فتوى